أثر البيئة الرقمية على الحق الأدبي للمؤلف

"دراسة وصفية تحليلية"

دكتور

رمضان خضر سالم شمس الدين

مدرس القانون بالمعهد العالي للإدارة

وتكنولوجيا المعلومات بكفر الشيخ

وزارة التعليم العالي

ملخص الدراسة باللغة العربية

لقد كان للتطور التقني والتكنولوجي المستمر الذي لحق بوسائل نشر المصنفات وتداولها الدور الفعال في ظهور عالم افتراضي أو رقمي موازي للعالم التقليدي، والذي أوجد مصنفات رقمية ترد عليها بدون أدنى شك حقوق أدبية، غير أنه في المقابل نجد أن هذا العالم الرقمي أو ما يسمى بالبيئة الرقمية قد أفرز صراعا كبيرا بين عدة أطراف وهم المؤلفين من جهة والمستفيدين من الناشرين والموزعين والقراء من متصفحي المصنفات عبر التقنيات الرقمية من جهة أخرى، وهو صراع كان له أثره البارز على الوجود القانوني للحق الأدبي للمؤلف. كما ساهمت الاستثمارات المالية الكبيرة التي يبذلها الممولين وأصحاب رؤوس الأموال في إعداد المصنفات الرقمية وإبداعها في تعميق الصراع، وخلق العديد من القيود على السلطات والمزايا التي يمنحها الحق الأدبي للمؤلف.

الكلمات الدالة باللغة العربية

البيئة الرقمية . الحق الأدبي– المؤلف . المصنف الرقمي . النشر الالكتروني.

ملخص الدراسة باللغة الانجليزية

-The continuous technical and technological development that has occurred in the means of publishing and circulating works has played an effective role in the emergence of a virtual or digital world parallel to the traditional world, which has created digital works that are answered without any doubt by literary rights, but on the other hand, we find that this digital world or the so-called digital environment It has resulted in a major conflict between several parties, namely the authors on the one hand, and the beneficiaries of publishers, distributors, and readers from surfers of works via digital technologies on the other hand, a conflict that had a prominent impact on the legal existence of the author's moral right. The large financial investments made by financiers and capital owners in the preparation and creativity of digital works contributed to deepening the conflict, creating many restrictions on the powers and advantages granted by the literary right to the author.

الكلمات الدالة باللغة الإنجليزية

Digital environment - literary right - author - digital work - electronic publishing.

٢ – أثر البيئة الرقمية على الحق الأدبي للمؤلف

– تقديم:

لا شك أن ما تعيشه مصر وغالبية دول العالم اليوم من التطور التكنولوجي النوعي الذي عرفه قطاع الاتصـالات في الثلث الأخير من القرن المنصـرم وتمخض عنه ما يعرف بمجتمع المعلومات، والذي كشـف عن أن الثورة الرقمية بقدر ما تحمله من إيجابيات لا يمكن إنكارها خاصة في مجال التعليم والبحث العلمي بما أسهمت به من توفير أنماط جديدة من التعليم وإمكانية الوصـول الحر إلى المعلومات وتوفير الوقت والجهد والنفقات... الخ، إلا أنها أصبحت في المقابل تمثل مصدرا حقيقيا لتجاوزات لا يمكن إنكارها، إذ أنها أتاحت فرصة انتهاك حقوق المؤلف بصفة عامة وبصفة خاصة الحقوق الأدبية أو المعنوية لهذا الأخير، فقد سـمحت البيئة الرقمية بانتحال المؤلفات والأعمال والمقالات ونسـبتها إلى غير أصـحابها، وهو ما ترتب عليه ظهور ظاهرة القرصنة العلمية الالكترونية في البيئة الافتراضية، فهي بذلك أصبحت تحمل مخاطر كبيرة ليس فقط على عملية التعليم والبحث العلمي، بل أيضـا على حقوق المؤلفين والمبدعين والمبتكرين [١].

ومن الملاحظ أن غالبية دول العالم ومن بينها مصـر كانت وما زالت تعاني من كثرة المشـاكل والصـعوبات، فيما يتعلق بمسـألة حماية أو حفظ حقوق المؤلفين والمبدعين من الانتهاك في ظل البيئة الرقمية الحالية، وبصفة خاصة الحقوق الأدبية أو المعنوية لهؤلاء المؤلفين، فمثلاً:

في بريطانيا: تم قرصـنة حوالي ٤٠٠ مليون ملف رقمي من قبل مسـتخدمي الانترنت على مدى ثلاثة أشهر انتهت في يناير ٢٠١٣. ووفقا لدراسة Ofcom كان

---

[١] حنان مناصـرية، مسـعودة عمارة، حماية المصـنف الفكري في البيئة الرقمية من حقوق التأليف الفردية إلى حقوق المؤلف المشـاعة، (مجلة العلوم القانونية والسـياسـية، جامعة البليدة ٢، الجزائر، المجلد ١٠، العدد ٢، سبتمبر ٢٠١٩)، ص٢٤٣.

١٦٪ من مستخدمي الانترنت قد وصلوا إلى نسخ رقمية منتهكة، والتي شملت الأفلام والموسيقى والبرامج التليفزيونية والكتب والبرمجيات وألعاب الفيديو.

وفي إسبانيا: تتسبب النسخ المنتهكة على الانترنت لصناعة الكتاب خسائر في الإيرادات تصل إلى ٤٦٧ مليون دولار سنويا. وفي عام ٢٠٠٩ كانت الخسائر في السوق الرقمية للموسيقى تقدر بحوالي ٨٣ و٢ مليار دولار.

وفي روسيا: فإن الاعتداءات على حقوق المؤلفين ارتفعت بشكل كبير اعتبارا من عام ٢٠١٢ فكان هناك أكثر من ١٠٠٠٠٠ ألف كتاب من الكتب الروسية متاحة في مواقع قراصنة الكتب، مقارنة مع ٦٠٠٠٠ ألف من العناوين المتوفرة في المواقع المشروعة وفقا لوكالة الصحافة والاتصالات في روسيا، ويتكون سوق الكتاب الالكتروني في روسيا من ما يقرب من ٩٠٪ من الكتب المنتهكة.

أما في ألمانيا: فذكرت رابطة صناعة الكتب أن نحو ٦٠٪ من الكتب الالكترونية التي تم تحميلها في البلاد كانت منتهكة [1].

وعليه، فإن التطور التقني أو الرقمي الذي يشهده العالم اليوم أصبح سلاح ذو حدين، حيث يمكن استخدامه في إسعاد البشرية كما يمكن استخدامه في ذات الوقت في شقائها، فإذا كانت المصنفات الرقمية المتدفقة عبر الانترنت وغيره من الوسائط الرقمية الحديثة تتجه في مجملها إلى إشباع حاجات المجتمع
من المعلومات، غير أن استخدام هذه التكنولوجيا الرقمية أدى إلى إفراز الصور السابقة وغيرها من صور الإجرام المتنوعة والتي لم تكن معروفة من قبل، كتقليد ونسخ تلك المصنفات الرقمية أو إتلافها أو إدخال التعديلات والتحويرات عليها أو توزيعها عبر الشبكات والوسائط الالكترونية بدون إذن أو ترخيص بذلك من صاحب الحق

[1] يوسفي علاء الدين، سي حمدي عبد المؤمن، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في ظل تحديات البيئة الرقمية الراهنة، (مجلة طبنة، المركز الجامعي، بريكة، الجزائر، ٢٠٢٠)، ص٢٣٢.

عليها وغير ذلك من الصـــور، والتي تمثل اعتداءا أو انتهاكا صـــارخا لحقوق الملكية الفكرية. وهذا ما انعكس ســـلبا على حقوق المؤلف في ظل البيئة الرقمية الحالية، وبصفة خاصة حقوق المؤلف المعنوية أو الأدبية.

لذلك فإننا ومن خلال هذه الدراســة ســنحاول بيان مدى تأثر الحق الأدبي للمؤلف بفعل هذه التطورات التكنولوجية الحديثة، وبيان مدى توافق نصـــوص التشـــريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المعنية بحق المؤلف مع هذه التطورات التقنية، خاصــة ما تعلق منها بإشــكالية توفير الحماية القانونية والتقنية للمصــنفات الحديثة التي أفرزتها البيئة الرقمية الراهنة.

– مشكلة الدراسة:

تتمثل مشــكلة الدراســة في أن عمليات التحول الرقمي أو الرقمنة، والتي تفرضــها البيئة الرقمية الحديثة بما تحققه من مزايا عديدة للمؤلفين منها تسهيل نشر مصنفاتهم، وسرعة وزيادة تداولها وتسويقها، وانخفاض تكلفة ذلك، فضلاً عن الشهرة التي يكتسبها المصنف في الوسط الذي ينتمي إليه، إلا أن الواقع العملي أظهر أن التقنيات الحديثة أدت إلى الانتقاص والحد من ســلطات المؤلف ، وهو ما أثار العديد من التســاؤلات أهمها: حقيقة الأثر الذي تتركه عمليات التحول الرقمي على حقوق الملكية الفكرية بشكل عام والحق الأدبي للمؤلف بشكل خاص؟ وبيان مدى فاعلية التشريعات الوطنية والمقارنة وكذا الاتفاقيات الدولية في حماية هذه الحق في ظل تداول مصنفات المؤلف عبر الأوعية والوسائط الرقمية المختلفة مثل شبكة الإنترنت والاسطوانات وغيرها؟

– أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراســـة إلى بيان أثر عمليات التحول الرقمي التي تتم في ظل البيئة الرقمية الحديثة على الحق الأدبي للمؤلف، ومدى أهمية توفير الحماية لهذا الحق في ظل هذه البيئة الرقمية بما تحتويه من إيجابيات وسلبيات، وكذا معرفة أهم متطلبات

حمـاية هذه الحق من العشوائية الكبيرة، خاصة في ظل نظام محلي ودولي جديد يتجه نحو التحول الرقمي في كافة المجالات الحياتية.

فهذه الدراسـة تغطي أثر التكنولوجيا الرقمية الجديدة على المصـنفات الأدبية والفنية المحمية وعلى إدارة حقـوق المؤلف؛ والجهـات الفاعلة الرقمية الجديدة، بهدف توجيه المشرع نحـو الاستراتيجيات العامة التي يجب إتباعها من أجل مواءمة تشريعاته بشأن الحقوق الأدبية للمؤلف مع البيئة الرقمية، وسـعيا من الباحث في إيجاد حلول مشـتركة لصـالح المجتمع أو المستفيد وأصـحاب هذا الحقوق في مواجهة التحديات الناشئة عن حقوق جديدة تشمل السلع الفكرية المحمية بحق المؤلف في البيئة الرقمية.

– أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسـة من أهمية الموضـوع الذي تعالجه وهو "أثر البيئة الرقمية على الحق الأدبي للمؤلف"، بـاعتبـار أن عمليـات التحول الرقمي أو التوجـه نحو الرقمنـة والتي فرضـتها البيئة الرقمية الحديثة في حد ذاته يعتبر من الموضـوعات الهامة التي شغلت مؤخرا بال الكثير من المفكرين والمبدعين والمتخصصين، كما أنها نالت اهتمام السـلطات الرسـمية في معظم دول العالم المتحضـر من حيث الاعتماد على وسـائل التكنولوجيا المتطورة وتطبيقات الحاسـب الآلي، وباعتبار أن هذا الأخير هو الداعم الأساسي في حصول المستفيد على المعلومات المناسبة في أقصر وقت وبأقل نفقات وجهد وبالمواصـفات التي يحتاجها، وبماله من أثر كبير في تحسـين وتسـهيل كافة الخدمات الاجتماعية والاقتصـادية والعلمية والثقافية وغيرها من الخدمات في شـتى المجالات الحياتية.

كما تكمن أهمية الدراسـة في ارتباط موضـوعها بأحد الجوانب الحيوية التي تحظى باهتمام كبير من جانب المشـرع الوضـعي الحديث، وهو ما يسـمى بحق الملكية الفكرية، خاصـة بعد أن شـهد العالم تطورا تقنيا ملحوظا في الآونة الأخيرة أدى إلى

اقتران أنظمة الاتصال بالمعلوماتية، وهو ما وضع المشرع والفقه والقضاء أمام تحد جديد يدعو إلى تنظيم البيئة الرقمية، وحماية عناصرها والمصنفات الرقمية المتداولة عبرها.

لذا يتجه المشرع الوضعي في غالبية الدول إلى تنظيم حقوق المؤلف على مصنفاته الرقمية وبخاصة ما يتعلق بحقوق المؤلف الأدبية على هذه المصنفات، والعمل على خلق الوسائل القانونية والتقنية الوقائية منها والعلاجية الكفيلة بحماية هذه الحقوق، ويعتبر هذا المحور أحد أهم المحاور التي ترتكز عليه الدراسة.

– مفاهيم الدراسة:

يطلق على هذه المصطلحات المفاهيم الآتية:

(١) الملكية الفكرية:

هي كل ما ينتجه ويبدعه العقل والذهن الإنساني، فهي الأفكار التي تتحول أو تتجسد في أشكال ملموسة يمكن حمايتها، وتتمثل في الإبداعات الفكرية والعقلية، والابتكارات مثل الاختراعات والعلامات والرسوم والنماذج وتصميمات الدوائر المتكاملة والسلالات النباتية وحقوق المؤلفين [١] .

(٢) حق المؤلف:

وهو حق من حقوق الملكية الفكرية، وهو ذلك الحق الذي يكون للمؤلف على مصنفاته الإبداعية التي يقوم بإنتاجها عن طريق نشاطه الفكري، وتوصف عدة بأنها أدبية أو علمية أو فنية أو موسيقية أو مسرحية أو سمعية أو بصرية، وتكون موجهة للجمهور [٢] .

---

[١] حسام أحمد حسين مكي، الملكية الفكرية وفقاً لما عليه العمل في القانون السوداني، بدون طبعة، (شركة مطابع السودان للعملة، الخرطوم، ٢٠٠٦)، ص٣٥ وما بعدها، كذلك: مها مصطفى عبد العزيز محمد، مبادرات حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الالكترونية "حق المؤلف نموذجا"، (مجلة بحوث العلاقات العامة، الشرق الأوسط، الجمعية المصرية للعلاقات العامة، العدد الثامن، يوليو/ سبتمبر ٢٠١٥)، ص١٨٥.

[٢] فاتن حسين حوى، المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، (دار الثقافة للنشر

(٣) البيئة الرقمية:

هي البيئة التي تعتمد بشكل كبير على التكنولوجيا الرقمية الحديثة، وتشمل عدد هائل من المصادر الالكترونية والتسهيلات الفنية المرتبطة بإنتاج المعلومات واستخدامها، كما أنها تمثل تطوراً لنظم وبحث واسترجاع المعلومات [١] .

(٤) الرقمنة Digitization:

هي عملية تحويل البيانات والمعلومات من شكلها التقليدي الحالي إلى الشكل الالكتروني الرقمي، سواء كانت هذه البيانات أو المعلومات في شكل صور أو بيانات نصية أو ملفات صوتية أو كتب ورقية أو أي شكل آخر [٢] . ويتم تسجيل تلك البيانات أو المعلومات إما عن طريق المسح الضوئي أو إنشائها الكترونياً عن طريق لوحة المفاتيح ثم تسجيلها على وسائط أو دعائم الكترونية كالأقراص الممغنطة أو المضغوطة [٣] .

(٥) تحولات البيئة الرقمية:

هي مجموعة التغيرات التكنولوجية والتقنية الحديثة التي أفرزت الثورة المعرفية الرابعة في وسائل الاتصالات والمعلوماتية، والتي تؤثر بشكل جزري على مجتمع المعلومات وهويته وتعزز من قيمة المعرفة واختراق الأنساق المعلوماتية المختلفة [٤] .

والتوزيع، عمان، ٢٠١٠)، ص٢٨.

[١] سعد محمد الهجرسي، الاتصالات والمعلومات والتطبيقات الرقمية، بدون طبعة، (دار الثقافة العلمية، الإسكندرية، ٢٠٠٠)، ص٩٧.

[٢] صالح لبعير، غزال عبد القادر، أثر التوجه نحو الرقمنة وفعاليته على الاتصال داخل المؤسسة- دراسة ميدانية لعينة من طلبة جامعة المسيلة، (رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، جوان ٢٠٢٠م)، ص٧.

[٣] خالد عبده الصرايره، الكافي في مفاهيم علوم المكتبات والمعلومات: انجليزي– عربي، الطبعة الأولى، (دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠)، ص١٣٤.

[٤] رياض بن ناصر الفريجي، تحولات البيئة الرقمية في مجتمع المعرفة وانعكاساتها على حقوق الملكية الفكرية بالمملكة العربية السعودية، قراءة في ديناميكية الواقع وإحداثيات المستقبل (المجلة المصرية لبحوث الاتصال الجماهيري، كلية الإعلام، جامعة بني سويف، عدد ديسمبر ٢٠٢٠)، ص٢٣٤.

(٦) المصنف الرقمي:

هو أي مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات وفق المفهوم المتطور للأداء التقني, ووفق اتجاهات تطور التقنية في المستقبل القريب، دون أن يؤثر ذلك على انتماء المصنف بذاته إلى فرع أو آخر من فروع الملكية الفكرية [١] .

(٧) النشر الإلكتروني:

هو إتاحة الأعمال الأدبية أو الفنية للجمهور للاطلاع عليها أو شراؤها أو الاستفادة منها عن طريق الأقراص الممغنطة أو المدمجة أو من خلال شبكة الإنترنت الدولية[٢].

– منهج الدراسة:

لقد اعتمدت هذه الدراسة على منهجين من مناهج البحث العلمي أحدهما: المنهج الوصفي الذي اعتمد على دراسة حالة المؤلف لإظهار مدى تأثر حقوقه الأدبية بعمليات التحول الرقمي الحديثة، وكذا الحماية المقررة لهذه الحقوق الأدبية في ظل هذا التحول الرقمي أو ما يسمى بالبيئة الرقمية. أما المنهج الثاني فهو المنهج التحليلي والذي اعتمد على تحليل النصوص القانونية الوطنية والمقارنة المتعلقة بحقوق المؤلف الأدبية على مصنفاته في ظل قوانين الملكية الفكرية، وكذا نصوص المعاهدات والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي أبرمت في هذا الخصوص، مع التركيز على النصوص التي تشير صراحة إلى أثر التكنولوجيا الرقمية على المصنفات الأدبية والفنية المحمية، وعلى إدارة حق المؤلف والجهات الفاعلة الرقمية الجديدة، وقد أدرجت في الدراسة بعض السوابق القضائية النادرة في مصر وفرنسا.

– صعوبات الدراسة:

من بين أهم الصعوبات التي واجهتنا ونحن بصدد إنجاز هذه الدراسة ارتباط

---

[١] يونس عرب، التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية، ورقة عمل، (الندوة العلمية الخامسة، دور التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي، النادي العربي للمعلومات، دمشق٢٠٠٤)، ص٩، كذلك: رياض الفريجي، المرجع السابق، ص٢٣٥.

[٢] حزام فتيحة، أحكام النشر الالكتروني في البيئة الرقمية (مجلة حوليات جامعة الجزائر١، العدد٣٣، الجزء الأول/ مارس٢٠١٩)، ص٣١٠.

موضوعهـــا بأكثر من فرع من فروع العلـوم كعلم القانون، وعلـوم الحاسـب الآلـــي وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كذلك ندرة الأحكام القضائية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

– الدراسات السابقة:

تعتبر هذه الدراسة من الدراسات القليلة التي تطرقت إلى هذا الموضوع، فقد تناولت غالبية الدراسات والبحوث السابقة والتي اعتمدنا عليها في إنجاز هذه الدراسة موضوع البيئة الرقمية وتأثيرها على إدارة المؤسسات، وكذا مدى تأثر سلوك أخصائي المكتبات والباحثين بالبيئة الرقمية، وكذا النشـــر الالكتروني في ظل البيئة الرقمية، كذلك بعض الجوانب المتعلقة بالحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في ظل البيئة الرقمية ومن بينها الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، والحماية القانونية لحقوق التأليف والنشر، وغيرها من الدراسات التي لها علاقة بموضوع الدراسة، والتي ارتأينا أنها تخدم خطة الدراسة من مختلف جوانبها، ومن بين أهم الدراسات والبحوث ما يلي:

- دراســـة: صـــالح لبعير، غزال عبد القادر عام ٢٠٢٠ (أثر التوجه نحو الرقمنة وفعاليته على الاتصال داخل المؤسسة– دراسة ميدانية لعينة من طلبة جامعة المسيلة بالجزائر، وهي رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية)، وقد تطرق الباحثان إلى قطاع التعليم العالي ليبين مدى استفادته من تكنولوجيا الاتصال، خاصة وأن الاتصال قد أضحى رقميا والذي يختلف اختلافاً كبيراً عن الاتصال التقليدي، وأن إقبال مؤسسات التعليم العالي على إدخال الاتصـــال الرقمي في مرافقها ازداد مع تزايد أهمية إنتاج وتداول البيانات والمعلومات بين مختلف الإدارات، وتكمن قيمة وأهمية هذه التكنولوجيا في التسهيلات التي أتاحتها لتصل إلى عدد غير محدود من الأفراد في وقت قصير مهما تباعدت المسافة، كما أنها من أهم الظواهر في إدارة وتسيير شؤون المجتمعات الحديثة.

٢ – أثر البيئة الرقمية على الحق الأدبي للمؤلف

- **دراسة:** رياض بن ناصر الفريجي عام ٢٠٢٠ (تحولات البيئة الرقمية في مجتمع المعرفة وانعكاساتها على حقوق الملكية الفكرية بالمملكة العربية السعودية، قراءة في ديناميكية الواقع وإحداثيات المستقبل، وهو بحث علمي منشور بالمجلة المصرية لبحوث الاتصال الجماهيري، كلية الإعلام، جامعة بني سويف)، وقد سعى الباحث إلى إلقاء الضوء على المشاكل التي تواجه الحقوق الفكرية والمادية للمؤلفين في البيئة الرقمية بالمملكة العربية السعودية، ورصد الآليات والاستراتيجيات المتبعة للتصدي لظاهرة انتهاك هذه الحقوق.

- **دراسة:** بن عله فتيحة، بلحاج قمر عام ٢٠١٩ (الرقمنة في المكتبات الجامعية الجزائرية– دراسة واقع رقمنة الأطروحات والمذكرات)، ويهدف الباحثان من هذه الدراسة إلى الوقوف على أساسيات مشاريع الرقمنة بالمكتبات الجامعية، والكشف عن مدى تأثير الرقمنة على المكتبات والمستفيدين، ومحاولة الكشف عن التحديات التي تواجهها الرقمنة في تطبيقها بالمكتبات الجامعية، وكذا طرح الباحثان عدة مقترحات لدعم عملية الرقمنة بالمكتبات الجامعية من خلال إبراز أهميتها، وتقييم مدى نجاح عمليات الرقمنة في المكتبات الجامعية.

- **دراسة:** صفد حسام حمودي عام ٢٠٢٠ (حقوق الملكية الفكرية في المحتوى الرقمي العراقي– دراسة على عينة من طلبة كلية الإعلام بجامعة بغداد، وهو بحث منشور بمجلة آداب الفراهيدي، كلية الآداب، جامعة تكريت)، وقد سعى الباحث إلى تحقيق عدة أهداف أهمها الوقوف على الواقع الفعلي لحقوق الملكية الفكرية في المجال الرقمي المحلي، ومعرفة المؤهلات المهنية والقانونية لصناع المحتوى الرقمي في العراق، وتحديد أبرز المعوقات التقنية التي تحول دون إمكانية ضمان حقوق ملكية المحتويات الرقمية، كذلك تقديم المؤشرات الميدانية عن صناعة المحتوى الرقمي في العراق.

- دراسة: حنان مناصرية، مسعودة عمارة عام ٢٠١٩ (حماية المصنف الفكري في البيئة الرقمية من حقوق التأليف الفردية إلى حقوق المؤلف المشـــاعة، وهي رســـالة دكتوراه، جامعة البليدة ٢، الجزائر)، وتهدف هذه الدراســـة إلى تحديد وإبراز أهم التحديات المطروحة حاليا على رجال القانون، من خلال بناء نظام قانوني مترابط ومتوازن يحوي متغيرات النموذج الاقتصـــادي والاجتماعي والثقافي الجديد في البيئة الرقمية لضمان حقوق المؤلف من جهة، وضمان حق المجتمع في الحصول المعلومة من جهة أخرى، كذلك اســتعراض الرؤى الجديدة لبعض الدول التي تســعى إلى خلق نوع من التوازن بين حق المجتمع بصـفة عامة وحق المسـتعمل أو المسـتفيد بصـفة خاصة في الحصول على المعلومات في البيئة الرقمية، وكذا حماية حقوق المؤلف من الاعتداءات التي أسفرت عنها **هذه البيئة**.

– خطة الدراسة:

– الفصـــل الأول: مفهوم الحق الأدبي للمؤلف وخصـــائصـــه ومحتواه في البيئة الرقمية:

* **المبحث الأول:** مفهوم الحق الأدبي للمؤلف في البيئة الرقمية.
* **المبحث الثاني:** خصائص الحق الأدبي للمؤلف في البيئة الرقمية.
* **المبحث الثالث:** محتوى الحق الأدبي للمؤلف في البيئة الرقمية.

– الفصل الثاني: المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية:

* **المبحث الأول:** تعريف المصنفات الرقمية وكيفية صناعة محتواها الرقمي.
* **المبحث الثاني:** أنواع المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية.
* **المبحث الثالث:** شروط حماية المصنفات الرقمية.
* **المبحث الرابع:** قواعد الاستخدام العادل للمصنفات الرقمية.

– الفصل الثالث: انعكاسات البيئة الرقمية على الحق الأدبي للمؤلف:

٢ – أثر البيئة الرقمية على الحق الأدبي للمؤلف

* **المبحث الأول:** صور الاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف في البيئة الرقمية.

* **المبحث الثاني:** مشكلات حماية الحق الأدبي للمؤلف في البيئة الرقمية.

المطلب الأول: آليات الحماية القانونية للحق الأدبي للمؤلف في البيئة الرقمية:

الفرع الأول: آليات الحماية الإجرائية للحق الأدبي للمؤلف في البيئة الرقمية.

الفرع الثاني: آليات الحماية الموضوعية للحق الأدبي للمؤلف في البيئة الرقمية

المطلب الثاني: آليات الحماية التقنية للحق الأدبي للمؤلف في البيئة الرقمية:

الفرع الأول: أنواع التدابير التكنولوجية.

الفرع الثاني: الحماية القانونية للتدابير التكنولوجية.

المطلب الثالث: نحو رؤية جديدة لحماية الحق الأدبي للمؤلف في البيئة الرقمية.

* **المبحث الثالث:** منازعات الحق الأدبي للمؤلف في البيئة الرقمية:

المطلب الأول: دور تقنية تنازع القوانين في تحديد القانون الواجب التطبيق على منازعات الحق الأدبي للمؤلف في البيئة الرقمية.

المطلب الثاني: التحكيم الالكتروني كآلية بديلة لتسوية منازعات الحق الأدبي للمؤلف في البيئة الرقمية.

الفصل الأول

مفهوم الحق الأدبي للمؤلف وخصائصه ومحتواه في البيئة الرقمية

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الحق الأدبي للمؤلف في البيئة الرقمية.

المبحث الثاني: خصائص الحق الأدبي للمؤلف في البيئة الرقمية.

المبحث الثالث: محتوى الحق الأدبي للمؤلف في البيئة الرقمية.

المبحث الأول

مفهوم الحق الأدبي للمؤلف في البيئة الرقمية

من المقرر لدى فقهاء القانون أن الحقوق الذهنية ومنها حق المؤلف، تتضمن جانبا أدبيا أو معنويا قد يكون في الواقع هو الجانب أو العنصر البارز في هذه الحقوق بل إن هذه الأخيرة حين تنشأ إنما تنشأ مستندة في بدايتها إلى هذا العنصر الأدبي وحده. حتى إذا ما باشر صاحبه استغلاله بدأ الجانب المالي من حقه في الظهور، جنبا إلى جنب مع حقه الأدبي أو المعنوي [1] .

لذا فإن هذا العنصر الأدبي يعتبر من قبيل الحقوق الشخصية إذا نظرنا إليه مستقلا عن الجانب المالي لارتباطه الوثيق بشخص صاحبه، وهذا العنصر الأدبي بماله من خصائص معينة تميزه عن غيره، فإنه يخول صاحبه من السلطات ما يجعل له السيطرة الكاملة على ابتكاراته وإبداعاته منذ لحظة اكتمال تكوينها في ذهنه وإلى ما بعد نشرها لعامة الناس، فيكون له التحكم في إظهارها ، كذلك في صورتها ومصيرها، كل ذلك في ظل من الحماية القانونية التي تدعمها عقوبات جنائية

[1] محمد شكري سرور، النظرية العامة للحق، الطبعة الأولى، (دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨)، ص ٨١ وما بعدها.

٢ – أثر البيئة الرقمية على الحق الأدبي للمؤلف

وتعويضات مالية عن الأضرار الأدبية التي قد تلحق بالمؤلف صاحب هذه الحقوق الأدبية [١] .

وإذا نظرنا إلى مفهوم الحق الأدبي للمؤلف في ظل البيئة الرقمية الحديثة نجد أنه لا يختلف كثيرا عن مفهومه في البيئة التقليدية أو الكلاسيكية.

ففي البيئة التقليدية: لم يتفق الفقهاء على تعريف محدد للحق الأدبي للمؤلف، حيث اختلفت تعريفاتهم له على نحو واضح.

– فذهب بعض الفقهاء إلى أنه: هو الدرع الواقي الذي بمساعدته يثبت للمؤلف شخصيته على مؤلفه في مواجهة معاصريه، وفي مواجهة الأجيال الماضية والمستقبلة"[٢] .

– وذهب البعض الأخر إلى أنه يتمثل في حق الكاتب أو الفنان في أن يخلق وأن يحترم فكره الذي عبر عنه في المصنف الأدبي أو الفني [٣] .

– ويرى بعض الفقهاء: أن الحق الأدبي للمؤلف يتمثل في الفكرة المبتكرة الأدبية أو الفنية أو العلمية، ويثبت للمؤلف حقه الأدبي على تلك الفكرة بمجرد وجودها الذي يتم التعبير عنه بالوسائل المختلفة [٤] .

– ويرى البعض الآخر تعريف الحق الأدبي للمؤلف بأنه: الحق الذي يعتبر أحد الجوانب الهامة في الملكية الفكرية، وهو ينصب على حماية شخصية المؤلف كمبدع للمصنف وحماية للمصنف في حد ذاته، والذي يعتبر امتدادا لشخصيته [٥] .

---

[١] محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص٨٢ وما بعدها.

[٢] عبد الرشيد مأمون شديد، الحق الأدبي للمؤلف، النظرية العامة وتطبيقاتها، الطبعة الأولى، (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨)، ص ٢٠٢.

[٣] فتحي عبد الرحيم عبد الله، دروس في مقدمة العلوم القانونية "نظرية الحق"، بدون طبعة، (مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، ١٩٧٨)، ص٦٤.

[٤] حمدي عبد الرحمن، فكرة الحق، الطبعة الأولى، (دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩)، ص١٣٠، كذلك: عبد المنعم البدراوي، المدخل للقانون الخاص، (دار الكتاب العربي، القاهرة ، ١٩٥٧)، فقرة ٢٦٧ وما بعدها.

[٥] نواف كنعان، حق المؤلف "النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته"، الطبعة الأولى،

– ويرى العلامة المصـــري عبد المنعم البدراوي: "أن إدخال الحق الأدبي للمؤلف ضمن الحقوق الشخصية، كحق شخصي بحت يقصد به ضمان حماية شخصية المؤلف بما يعطيه من امتيازات تتمثل في حق تقرير النشـــر، والحق في الرجوع والسحب، والحق في الاحترام، والحق في الأبوة" [١] .

– ويعرف بعض الفقه الغربي مثل الفرنســي "باليت" الحق الأدبي للمؤلف بما يبين أنه حق ســلبي أكثر منه إيجابي ويتمثل في: "حق الفنان أو المؤلف بصـفته مسـئولا مسؤولية كاملة في الدفاع عن تكامل مصنفه، سواء كان هذا التكامل في الشكل أم في الموضوع، وبخصوص المصنف الأدبي لا يوجد حق أدبي، وإنما يوجد تطبيق للمبادئ العامة في كل تشريع، والتي تقضي بأنه يجب حماية حق كل فرد من كل إهانة يمكن أن توجه إليه" [٢] .

– وذهب الفقيه "جافان" gavan: إلى أن أساس الحق الأدبي للمؤلف هو حماية رابطة النسب الموجودة بين المؤلف ومصنفه، وأنه بناء على ذلك يمكن أن نفسر كل مظاهر الحق الأدبي للمؤلف على أنها ســـلطة مطلقة على المصـــنف، وأنه يمكن تحليلها في أربعة امتيازات غير ســالبة تؤكد حماية الرابطة الموجودة بين شــخصــية المؤلف ومصـــنفه وهي: الحق في النشـــر أو الإذاعة، والحق في الأبوة، والحق في الســـحب، والحق في الدفاع عن تكامل المصـــنف، وأن هذه الامتيازات تهدف إلى الاحتفاظ بهذا النســـب وتلك الرابطة في صـــورة لا يمكن المســـاس بها عندما يقوم المؤلف بإظهار مصنفه إلى الجمهور" [٣] .

(دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٤)، ص٨٣.

[١] عبد المنعم البدراوي، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، بدون طبعة، (دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٦)، ص٥٢١ وما بعدها.

[2] **V. Ballet: Le droit d'dutcur sur les Oeuvres de peintre et de sculpturc these, Paris, 1910, p.27**.

[٣] ولا يرى الفقيه جافان أن الحق الأدبي للمؤلف من الحقوق الشـخصـية لأنه يبقى بعدها، وتم الرد على هذا الرأي بأن سر بقاء الحق الأدبي للمؤلف رغم اختفاء شخص المؤلف يرجع في الأساس إلى

٢ – أثر البيئة الرقمية على الحق الأدبي للمؤلف

– ويرى الفقيه "بيري" تعريف الحق الأدبي للمؤلف بما يجعله مجموعة من السلطات أو الامتيازات التي تهدف إلى تمكين شخصية المؤلف واحترام أفكاره وابتكاراته وتكامل مصنفاته [١] .

ونرى: أنه يمكن تعريف الحق الأدبي للمؤلف تعريف جامع بأنه: "حق غير مالي يهدف إلى حماية المصالح الأدبية أو المعنوية للمؤلف على مصنفاته المحمية بموجب قوانين حماية الملكية الفكرية، وهذه المصالح لا تقوم بالنقود، كما لا يمكن أن تكون محلا لأي اتفاق".

وعلى ذلك، ونظرا لعدم اتفاق غالبية الفقهاء على تعريف محدد للحق الأدبي للمؤلف، فإنه يتعين علينا الرجوع إلى بيان الأساس الذي بموجبه يتحدد مفهوم هذا الحق، إذ نرى في هذا الصدد أن الحق الأدبي للمؤلف يقوم على أساس حماية الشخصية الفكرية أو الإبداعية للمؤلف، وأن هذا الأساس كما سبق وأن رأينا كان محل اتفاق بين عامة الفقهاء.

وقد أهتم المشرع المصري بالحق الأدبي للمؤلف، وذلك عندما نص في المادة ١٤٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حقوق الملكية الفكرية على ربط هذا الحق الأدبي بشخصية المؤلف من خلال إضفاءه لخصائص الحقوق الشخصية على هذا الحق.

كما اعترف المشرع المصري أيضا بارتباط الحق الأدبي للمؤلف بشخصية المؤلف، وذلك عندما نص في المادة ١٤٥من القانون السابق على بطلان كل تصرف يرد على أي من الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادة ١٤٣، ١٤٤، والتي خصصها

أن هذا الحق يهدف إلى حماية الشخصية الفكرية، والتي تعيش أمداً طويلاً بعد اختفاء الشخصية الطبيعية، فالاعتداءات التي تقع على المصنف لا شك أنها تضر بسمعة المؤلف واعتباره، رغم وفاته، راجع تفصيلا: عبد الرشيد مأمون، المرجع السابق، ص ٢٠٧ – ٢٠٩.

[1] **V. Bry: La propritete industrielle litteraire et artistique, 3 ed, Paris, 1919, P. 653**.

لمعالجة امتيازات الحق الأدبي للمؤلف [١] .

كذلك الشأن بالنسبة للمشرع الفرنسي عندما نص في المادة ٦ من قانون ١١ مارس عام ١٩٦٧ على ربط الحق الأدبي للمؤلف بشخصية المؤلف، ثم أضفى عليه بقية سمات أو خصائص الحقوق الشخصية، كحق دائم لا يقبل التصرف فيه والتقادم [٢] .

وبناء على ما تقدم، فإن الحق الأدبي للمؤلف في ظل البيئة الرقمية وكما هو الشأن في البيئة التقليدية يدخل في النطاق العام للحقوق الخارجة عن الذمة المالية لأنه من طائفة الحقوق الشخصية، وبالتالي فإذا كانت الحرية التعاقدية ومبدأ سلطان الإرادة لهما أثرا واضحا في الحقوق المرتبطة بالذمة المالية للمؤلف، فإنهما لا يؤثران على حقوق المؤلف الأدبية لأنها ترتبط أوثق ارتباط بالمعيار القانوني للشخصية، لذا إذا اختفت الحقوق المالية للمؤلف في ظل البيئة الرقمية فإن حقوقه الأدبية تظل باقية.

وقد استقر الفقه والقضاء على ثبوت الحق الأدبي للمؤلف بوجه عام، وأقرته كافة قوانين الملكية الفكرية خاصة تلك التي تتبع النظام اللاتيني، وهو ذات النهج الذي سلكه المشرعين المصري والفرنسي من خلال تأكيدهما على تمتع المؤلف بحقوقه الأدبية على مصنفاته، وإبرازهما للجانب الأدبي للمؤلف بتحديد مضمونه [٣] .

من جهة أخرى فإذا كان للتطور التقني والتكنولوجي المستمر الذي لحق بوسائل نشر المصنفات وتوزيعها وتداولها الدور الفعال في ظهور عالم افتراضي موازي للعالم التقليدي، والذي أوجد مصنفات رقمية ترد عليها بدون أدنى شك حقوق أدبية، غير أنه في المقابل نجد أن هذه البيئة الرقمية قد أفرزت صراعا كبيرا بين عدة أطراف وهم

---

[١] راجع المواد من ١٤٣- ١٤٥ من القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.
[٢] أشار إلى ذلك: عبد الرشيد مأمون شديد، المرجع السابق، ص٢١٠.
[٣] تنص المادة ١٤٣ من القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أنه: " يتمتع المؤلف وخلفه العام – على المصنف- بحقوق أدبية...، كذلك: راجع المادة ٦ من القانون الفرنسي الصادر في ١١ مارس عام ١٩٦٧، أشار إليه: عبد الرشيد مأمون شديد، المرجع السابق، ص٢١٠.

المؤلفين من جهة والمستفيدين من الناشرين والموزعين والقراء ومتصفحي المصنفات عبر التقنيات الرقمية من جهة أخرى، وهو صـــراع كان له أثره البارز على الوجود القانوني للحق الأدبي للمؤلف.

كما ســـاهمت الاســـتثمارات المالية الكبيرة التي يبذلها الممولين وأصـــحاب رؤوس الأموال في إعداد المصـــنفات الرقمية وإبداعها في تعميق الصـــراع، وخلق العديد من القيود على السلطات والمزايا التي يمنحها الحق الأدبي للمؤلف.

وعليه، ولعرفة مدى تأثر الحق الأدبي لمؤلفي المصـــنفات الرقمية بهذه التأثيرات الرقمية الحديثة، فإننا نعرض لخصـــائص هذا الحق في ظل هذه البيئة الافتراضـــية، وذلك في المبحث التالي.

المبحث الثاني

خصائص الحق الأدبي للمؤلف في البيئة الرقمية

لقد ازدادت أهمية الحقوق الأدبية للمؤلف بشكل كبير في العصر الحالي مع ظهور عالم افتراضي موازي للعالم التقليدي يوصف كل ما فيه بأنه رقمي، وبالتالي أصبح لدينا مصنفات رقمية ترد عليها حقوق أدبية.

غير أننا نلاحظ أن الخصائص أو المزايا التي تمنحها الحقوق الأدبية للمؤلف في الواقع الرقمي لم تختلف كثيرا عن الخصائص أو المزايا التي تمنحها هذه الحقوق الأدبية في صورتها التقليدية، رغم التطور التكنولوجي الهائل والمستمر الذي لحق بوسائل نشر المصنفات وتداولها وتوزيعها. فالحق الأدبي للمؤلف هو الحق الذي يعمل على حماية شخصية المؤلف التي تبقى أمدا طويلا بعد اختفاء شخصية المؤلف الطبيعية، وكذا تقدير فكر المؤلف وإبداعاته والمحافظة على مصنفاته [١] .

ويرجع الفضل في إبراز خصائص الحق الأدبي للمؤلف في ظل البيئة الرقمية الحديثة للقضاء الفرنسي، فقد تضمنت بعض أحكامه ما يمكن اعتباره تكييفا لطبيعته القانونية باعتباره حق من الحقوق الشخصية، وهو الأمر الذي أخذت به كافة التشريعات المقارنة، وكذا غالبية الفقه، كما أخذت به جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تم إبرامها في هذا الشأن [٢] .

وعلى ذلك، فإن الحق الأدبي للمؤلف في ظل البيئة الرقمية الحديثة يتميز بعدة سمات أو خصائص وهي:

---

[١] نفس المعنى: نواف كنعان، المرجع السابق، ص٨٥.

[٢] أنظر: خالد حمدي عبد الرحمن، وآخرون، حق المؤلف والحقوق المجاورة في إطار حقوق الملكية الفكرية، (عدد خاص، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة، المجلد ٤٢، العددان الأول والثاني، مارس ١٩٩٩)، ص١٤ وما بعدها، كذلك: نواف كنعان، المرجع السابق، ص٨٥.

٢ – أثر البيئة الرقمية على الحق الأدبي للمؤلف

(أولاً) عدم قابلية الحق الأدبي للمؤلف للتصرف فيه أو نقله أو التنازل عنه:

فالحق الأدبي للمؤلف في ظل البيئة الرقمية لا يمكن التصـــرف فيه أو نقله أو التنازل عنه، بأي صـــورة من الصـــور ســـواء كان بمقابل أم بدون مقابل، لأن الحق الأدبي كما ذكرنا مرتبط بشخصية المؤلف فهو يهدف إلى حماية شخصيته وسمعته الأدبية التي لا تقبل أن تكون محلا للتعامل أو التصرف فيها [١] .

وقد أخذ المشرعان المصري والفرنسي ومعظم التشريعات اللاتينية بهذا الاتجاه، فقد نص المشرع المصري في المادة ١٤٥ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أنه: "يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كـــل تصرف يرد على أي من الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين ١٤٣، ١٤٤ من هذا القانون".

كما أخذ به القضـاء المصـري الحديث، فمن المقرر في قضـاء محكمة النقض أن حق اسـتغلال المصـنف وهو حق مادي يجوز للمؤلف نقله إلى الغير متى كان النزاع خارجاً عن نطاق الحق الأدبي للمؤلف الذي تنظمه أحكام القانون رقم ٣٥٤ لســـنة ١٩٥٤ [٢] . كما أقرته معظم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف[٣].

وقد اسـتقر الفقه على أن الحق الأدبي للمؤلف في ظل البيئة الرقمية الحديثة، وكما هو الشـأن في البيئة الكلاسـيكية، غير قابل للتصـرف فيه أو التنازل عنه باعتبار أن

---

[١] ســمير الســعيد محمد أبو إبراهيم، أثر الحق الأدبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود، الطبعة الأولى، (دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨)، ص٤١.

[٢] الطعن رقم ١٥٨٠٠، لسنة ٨٠ قضائية، الدوائر التجارية المصرية – جلسة ٢٠١٧/٤/٩.

[٣] ومنها ما جاء في تقرير المقرر لخاص في مجال الحقوق الثقافية، سـياسـة حقوق التأليف والنشـر والحق في العلم والثقافة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنســان، الدورة الثامنة والعشــرون، البند ٣ من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنســان المدنية والســياســية والاقتصــادية والاجتماعية والثقافية، بتاريخ ٢٤ ديسـمبر ٢٠١٤، البند ثالثا: سـياسـة حقوق التأليف والنشر وحماية التأليف، بند ٣٤ وجاء فيه: (بينما تعد مصالح المؤلف المادية أو المتعلقة بالملكية في عمله ذات مدة محدودة ويمكن نقلها بموجب العقود، فإن أحكام الحقوق المعنوية أو الأدبية تشترك في عدم جواز التنازل عنها بموجب العقود نظراً للرابط الفريد القائم بين المؤلف وعمله، وبصـــمة شـــخصـــية المؤلف التي يتركها على ذلك العمل. وكثيراً ما يُســتند إلى الحقوق المعنوية في حماية المؤلفين من استغلال الناشرين أو الموزعين أو المحصلين).

هذا الحق جزء لا يتجزأ من عقل الإنسان وشخصيته، وأن من باع مصنفا رقميا أدبيا كان أو فنيا بيعا نهائيا يكون كمن باع جزءاً من شخصيته، مما يجعل من التصرف أو التنازل عن الحق الأدبي غير جائز، كذلك فإن تصـــرف المؤلف في مجموع إنتاجه الذهني المستقبلي يكون بدوره غير جائز [١] .

كما يرى بعض الشـــراح أن عدم اعتراض المؤلف على الاعتداء على مصـــنفه الرقمـي أو قبوله بهذا الاعتداء يعتبر تنازلا ضمنيا منه عن حقه الأدبـي، ممـا يجعل من نص المادة ١٤٥ من القانون رقم ٨٢ لســـنة ٢٠٠٢ غير ذي معنى، لكن تم الرد على ذلك بكون الحقوق الأدبية للمؤلف هي حقوق لصـــيقة بشـــخصـــه بحيث يظل المؤلف محتفظا بها حتى بعد وفاته، وبالتالي يبـــقـــى المؤلف محتفظا بحق المطالبة بهذه الحقوق والاعتراض على أي اعتداء يقع عليها [٢] .

(ثانياً) عدم قابلية الحق الأدبي للمؤلف للحجز عليه:

ويقصد بذلك أن دائني المؤلف لا يستطيعون الحجز على مصنفات المؤلف مدينهم الرقمية، طالما أنه لم يتخذ بعد قراره بالكشف عن هذه المصنفات أو طرحها للتداول إلى عامة الجمهور عبر الوســـائط الرقمية المختلفة كالإنترنت والأقراص المدمجة وغيرها. وذلك لأن هذه الحقوق لا يمكن أن تشـــكل جزءاً من الذمة المالية للمؤلف وبالتالي فهي ليســت محلا للحجز عليها. ناهيك عن أن الحقوق الشـخصـية بصـــفة عامة ليس لها أي قيمة مالية حتى يتمكن الدائنون من الحجز عليها اســـتيفاء لديونهم [٣] .

---

[١] نواف كنعان، المرجع السابق، ص٨٦.

[٢] عبد الله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإســـلامي والقانون المقارن، (دار المريخ للنشر، الرياض، السعودية، ٢٠٠٠)، ص٥١.

[٣] نواف كنعان، المرجع السابق، ص٨٧.

(ثالثاً) عدم قابلية الحق الأدبي للمؤلف للتقادم (حق دائم):

ويقصد بذلك أن الحق الأدبي للمؤلف على مصنفاته الرقمية يبقى قائما ويظل مستمرا طوال حياة المؤلف وكذلك بعد وفاته، فهو حق غير قابل للتقادم أو بمعنى أخر حق دائم وغير مؤقت [١] ، وبالتالي فإن الحق الأدبي للمؤلف ينتقل لورثته بعد وفاته ومن ثم إلى من يليهم.

غير أن هذا الانتقال يتعين أن يتم في الحدود التي تكفل حماية أفكار وإبداعات المؤلفين سواء من حيث المضمون أو الشكل الذي أراده المؤلف، وبذلك فإن الحق الأدبي الذي كان يخول المؤلف سلطات مطلقة سيصبح في يد ورثته مجرد أداة تنحصر مهمتها في حراسة تراث مورثهم الفكري والمحافظة عليه من أي تحريف أو تشويه.

وتعترف أغلب القوانين بهذه الخاصية بما فيها المشرع المصري إذ نصت المادة ١٤٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ صراحة على أن: "الحق الأدبي أو المعنوي هو حق أبدي وغير قابل للتقادم" [٢] .

الآن وبعد أن انتهينا من ذكر أهم خصائص الحق الأدبي للمؤلف في ظل البيئة الرقمية الحديثة، يمكننا القول بأن الحق الأدبي للمؤلف في هذه البيئة الرقمية وكما هو الشأن في البيئة التقليدية، يتميز عن نظيره المالي بعدة خصائص أهمها:

(أ) أن الحق الأدبي للمؤلف في البيئة الرقمية لا يمكن التصرف فيه أو التنازل عنه لأنه ملتصق بشخص المؤلف كما رأينا.

أما الحق المالي للمؤلف في البيئة الرقمية فيمكن التنازل عنه كلياً أو جزئيا للغير،

---

[١] نواف كنعان، المرجع السابق، ص٨٨، كذلك: عبد الله النجار، المرجع السابق، ص٥٨.

[٢] تنص المادة ١٤٣ من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أن: "يتمتع المؤلف وخلفه العام – على المصنف- بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم...".

سواء أكان هذا التنازل بمقابل مادي أم بدون مقابل.

(ب) أن الحق الأدبي للمؤلف في النطاق الرقمي لا يمكن الحجز عليه لارتباطه الوثيق بشخص المؤلف.

أما الحق المالي للمؤلف في هذا النطاق فيمكن الحجز عليه مقابل دين، أو ضمان، أو رهن، أو غير ذلك.

(ج) أن الحق الأدبي للمؤلف في البيئة الرقمية لا يتقادم، فهو كما ذكرنا حق دائم، أي يدوم بدوام وجود العمل أو المصنف.

أما الحق المادي أو المالي للمؤلف في هذه البيئة الافتراضية فيرد عليه التقادم أي يسقط بالتقادم، لأن له فترة حماية قانونية محددة.

أخيرا، ومن خلال دراستنا السابقة لخصائص أو سمات الحق الأدبي للمؤلف في ظل البيئة الرقمية الراهنة نرى أن لا يوجد أي تأثير لهذه البيئة الرقمية على تلك الخصائص، فقد حافظت هذه الخصائص على طبيعتها ولم تستطيع البيئة الرقمية أو التداول الالكتروني للمصنفات أن ينال منها، بحيث بقيت هذه الخصائص كاملة في هذا الميدان.

المبحث الثالث

محتوى الحق الأدبي للمؤلف في البيئة الرقمية

لا شـــك أن الحق الأدبي للمؤلف في محتواة التقليدي يحتل مكانة مرموقة في نظام حقوق الملكية الفكرية بصـــفة عامة ونظام حقوق المؤلف بصـــفة خاصـــة، فهو يندرج ضمن طائفة الحقوق اللصيقة بالشخصية، وبالتالي يمنح المؤلف صاحبه سلطات أو صـــلاحيات معتبرة أقرها المشـرع في كافة التشـريعات الحديثة التي تنظم هذا المجال، كما أقرتها كافة التقارير الحديثة الصادرة عن المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، كذلك أقرتها الاتفاقيات الدولية بشأن حق المؤلف [١] .

---

[١] في التشريعات الحديثة: المشرع المصري مثلا نص في المادة ١٤٣ من قانون حـــقـــوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لســـنة ٢٠٠٢ على أن: "يتمتع المؤلف وخلفه العام على المصـــنف بحقوق أدبية... وتشمل هذه الحقوق ما يلي: أولا- إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة. ثانيا- الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه. ثالثا- الحق في منع تعديل المصـــنف تعديلا يعتبره المؤلف تشـــويها أو تحريفا له ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداء إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته".

- وفي التقارير الحديثة الصادرة عن المنظمات الدولية لحقوق الإنسان: جاء في تقرير المقرر لخاص في مجال الحقوق الثقافية، ســياســة حقوق التأليف والنشـــر والحق في العلم والثقافة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والعشرون، البند ٣ من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنســـان المدنية والســـياســـية والاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية، بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠١٤، البند ثالثا: سياسة حقوق التأليف والنشر وحماية التأليف، فقرة باء: حماية وتعزيز المصـــالح المعنوية للمؤلف، رقم ٣٥: "وتحدد اتفاقية برن أنه يتعين على الدول حماية حق المؤلف غير القابل للتصرف في أن ينسب تأليف العمل إلى نفسه (حق العزو)، وأن يعترض على أي تحريف للعمل المذكور أو تشـــويه له أو إدخال تعديل آخر عليه، أو أي تصـــرف آخر يحط من قدره ويكون ضـــاراً بشـرف المؤلف أو سـمعته (الحق في السـلامة). وكانت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية قد فســـرت حق العزو والحق في الســـلامة باعتبارهما جزءاً من المصـــالح المعنوية المشـــار إليها في قانون حقوق الإنســـان. وفي بعض البلدان، تعترف قوانين حقوق التأليف والنشر بحقوق معنوية إضافية تتجاوز هذين الحقين الأساسيين.

- وفي الاتفاقيات الدولية بشأن حق المؤلف: ما نصت عليه اتفاقية برن لعام ١٨٨٦ (م٦ ثانيا–١)، أن الحق المعنوي أو الأدبي للمؤلف يشمل حق المؤلف في المطالبة بنسبة المصنف إليه (حق الأبوة)، بالإضافة إلى الحق في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مســاس أخر بذات المصـــنف أو يكون ضـــارا بشـــرف أو ســـمعة المؤلف، وفيما يتعلق بحق تحوير المصـــنفات تعديلها أو إجراء أية تحويلات عليها فقد ورد بذلك نص المادتين ١٢،١٤ من الاتفاقية.

ومن هذه السلطات: حق المؤلف في تقرير نشر المصنف واختيار طريقة هذا النشر، وحق المؤلف في نسبة مصنفه إليه، وحق المؤلف في تعديل مصنفه، وحق المؤلف في سحب مصنفه من التداول، وأخيرا حق المؤلف في دفع أي اعتداء يقع على مصنفه.

وإذا كانت هذه الحقوق لا تطرح أي إشكالات في الواقع التقليدي فإن فرض احترامها في الواقع الرقمي في ظل انتشار المعلوماتية قد يطرح العديد من المشكلات:

أولاً: حق المؤلف في الكشف عن مصنفه وإتاحته للجمهور في النطاق الرقمي (الحق في تقرير النشر واختيار طريقته):

يقصد بحق المؤلف في الكشف عن مصنفه أو بمعنى آخر تقرير نشره أو إتاحته للجمهور من الناحية الرقمية: "حق المؤلف في أن يحدد بنفسه لحظة البدء في التوزيع الأول لمصنفه، والوسيلة التي يتم من خلالها التوزيع، أي تمتعه باستغلال مصنفه بأي وجه من الوجوه، سواء أراد إتاحته للجمهور عبر أجهزة الحاسب الآلي، أو من خلال شبكات الإنترنت، أو شبكات المعلومات والاتصالات، أو الأقراص المدمجة أو المضغوطة (سي دي CD) أو غيرها من الوسائط الالكترونية الرقمية" [1].

ولا تقتصر سلطة المؤلف على تقرير نشر المصنف بل تشمل أيضا طريقة وميعاد نشر هذا المصنف، فللمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه أو عمله، سواء كان في شكل كتاب أو مسرحية أو فيلم سينمائي أو غير ذلك، كذلك له الحق في اختيار أو تحديد طريقة النشر، كأن يختار نشر روايته في مجلة أو جريدة معينة، أو

وقد أكدت المادة ٢/٦ أن الحقوق المعنوية تبقى على الأقل إلى حين انقضاء الحقوق المالية مع تقرير اختصاص تشريع كل دولة من الأعضاء بتنظيم الوسائل والإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الحقوق (م٦ ثانيا–٣).

[1] أسامه أحمد بدر، الوسائط المتعددة بين الواقع والقانون، الطبعة الأولى، (دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢)، ص٢١ وما بعدها، كذلك: عبد العزيز فتحي العلواني، حقوق المؤلف في ظل التطور الالكتروني "دراسة تحليلية مقارنة"، (مجلة جامعة الأزهر- غزة، عدد خاص بمؤتمر كلية الحقوق الخامس المحكم، المجلد ١٩، العام ٢٠١٧)، ص٦١٣.

تحويلها إلى مسلسل أو فيلم سينمائي، أو أن يأذن بإذاعتها عبر جهاز الراديو أو التليفزيون.

ويترتب على ذلك أن المصنف لا يعتبر منشوراً إلا بالشكل والطريقة التي ارتضاها المؤلف، كما يعود للمؤلف وحده تحديد الوقت أو المكان أو الموسم المناسب لنشر مصنفه، فقد يرى المؤلف نشره وقت افتتاح معرض عام للمصنفات الأدبية والفنية والعلمية كمعرض القاهرة الدولي للكتاب مثلاً، أو يقدمه لنيل إحدى جوائز الدولة التشجيعية أو التقديرية، وقد يرى المؤلف نشر مصنفه في بداية العام الدراسي كالكتب المدرسية، وهكذا يكون للمؤلف الحرية التامة في اختيار طريقة ومكان وميعاد نشر مصنفه، ولا يستطيع أحد أن يجبره على غير ذلك [١] .

ويبدو جليا تأثير تداول المصنفات الأدبية والفنية عبر شبكة الانترنت على حق المؤلف في تقرير النشر ما يقوم به القراصنة أو ما يسمى بالهاكرز مثلا بنسخ كتب أو تسجيلات أغاني أو أفلام وغيرها لم يتم طرحها للجمهور بعد، ومن ثم بثها عبر مواقع الويب المختلفة، الأمر الذي يشكل اعتداء وانتهاك لحق المؤلف في تقرير نشر مصنفه [٢] .

غير أنه من أهم الاستثناءات التي ترد على حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه واختيار طريقة هذا النشر، حالة ما إذا قام المؤلف بالتعاقد مع إحدى شركات أو دور النشر الالكتروني لإتاحة مصنفه للتداول عن طريق الانترنت، حيث أن هذه الشركات أصبحت تشترط على المؤلف في العقد المبرم بينهما أن يعطي لها كافة الحقوق والصلاحيات في أن تقوم بتحديد طريقة عرض هذه المصنفات عبر الانترنت بالشكل

---

[١] خالد ممدوح إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، (الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٠)، ص٤٣.

[٢] رامي إبراهيم حسن الزواهره، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف "دراسة مقارنة في القانون الأردني والمصري والانجليزي، الطبعة الأولى، (دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣)، ص٣٣٦.

الذي تراه مناسبا وبما يتلاءم مع تقنيات الترقيم الحديثة، والتي بطبيعتها تقتضي إدخال بعض التحويرات أو التعديلات على المصـــنف ليتلاءم مع هذه التقنيات أو مع ما تتيحه تقنيات الوسـائط المتعددة، والتي يتم فيه دمج مصـنفات محمية بعد تحويرها أو إدخال بعض التعديلات عليها لتخرج في صـــورة معلومات أو بيانات رقمية تبث عبر الانترنت أو الأقمار الصـــناعية، بحيث تقدم للمســـتفيد أو الجمهور خدمة تدمج بين النص ذاته (مصـنفات أدبية) والصـوت (مصـنفات موسـيقية) والصـورة (مصـنفات سينمائية) الثابتة أو المتحركة في آن واحد [١] .

وقد جرت العادة أو العرف على قيام بعض شـــركات النشـــر الالكتروني الكبرى بإدراج بندا في عقودها مع المؤلفين يقضـي بموافقة المؤلف المسبقة على نشر مصنفه عبر الانترنت بما يسـمح للشـركة بنشـر هذا المصـنف متى وأين شـاءت دون أي حق في التدخل من جانب المؤلف، وذلك بســبب اعتبارات اقتصـــادية وتســـويقية مرتبطة بمواعيد ومناسـبات سـوقية معينة، بما يحقق لشـركة النشـر أكبر قدر من الاسـتفادة والربح المادي الذي يعود عليها من إتاحة هذه المصنفات [٢] .

هذا بالنسبة للمصنفات التي أفرزتها البيئة الرقمية الحديثة.

أما بالنسبة للمصنفات وليدة البيئة الرقمية ذاتها كبرامج الحاسب الآلي وقواعـــــد البيانات والوســـائط المتعـــددة ومواقع وصفحات الويب، فيكـــون لها تأثير على حقوق المؤلف الأدبية وبالأخص حقه في إتاحة مصنفه للجمهور لأول مرة، فقد طالب العديد من الأصـــوات بعدم الاعتراف ببعض الحقوق الأدبية على هذه المصـــنفات نظرا لطبيعتها التقنية المعقدة، والتي تجعل من التمســـك ببعض الحقوق والامتيازات الأدبية

[١] أسامه أحمد بدر، المرجع السابق، ص٢٤.

[٢] حـمـدي أحـمـد سـعـد أحـمـد، الحـماية القانونية للمصنفـــات فـي النشـر الالكـتروني الحديث "دراســـة قانونية مقارنة في ضـــوء قانون حماية الملكية الفكرية"، (دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧)، ص١١٢.

أمرا صعب المنال إن لم يكن ضرباً من المستحيل [١] .

ومن التطبيقات القضـــائية التي بينت مدى تأثر حق المؤلف في تقرير نشـــر المصـــنف بالبيئة الرقمية الالكترونية، ما قضـــى به القضـــاء الأمريكي بأن: "الناشـــرين لا يكونوا منتهكين لحقوق النســـخ متى أعادوا نشـــر مقالات الصـــحفيين المســـتقلين عبر الانترنت، على الرغم من أن هؤلاء الصـــحفيين لم يمنحوا الناشـــرين حقوقا الكترونية، ولا يكون من حق الصحفيين منع الناشرين من القيام بهذا العمل وإنما يكون لهم حق المطالبة بمقابل مالي فقط"، وقد برر القضـــاء الأمريكي هذا الحكم بأن هذا العمل يعد ممارسة لحق قانوني للناشرين في المراجعة الشاملة المجمعة التي قاموا بنشرها في الوقت الذي لا يجوز فيه حجب حقوق هؤلاء الصحفيين [٢] .

ويرى جانب من الفقه العربي أن التأكيد على حق المؤلف في إتاحة مصنفه الرقمي للجمهور عبر شـبكة الانترنت أو الوسـائط الرقمية يعد مسـلك غير محمود، لأنه يدل على عدم إدراك البعد الاقتصـادي لبرامج الحاسـب الآلي والانترنت، وطبيعة العلاقات التي يجب أن تسود في عالم المعلوماتية وأنظمة المعلومات.

فالحق في تقرير النشر يمثل سلاحا خطيرا قد يساء استخدامه بواسطة المبرمجين أو القائمين على عمليات الرقمنة. حيث يمكن لأي مبرمج أو ملتزم بتنفيذ أحد البرامج الرقمية الالكترونية ســـواء كان فرد أم شـــركة بالتراجع عن متابعة تنفيذ البرنامج كلما سـنحت له فرصـة أفضـل دون أن يكون باسـتطاعة المتعاقد الأخر اللجوء إلى العقد لإجباره على التنفيذ، باعتبار أن العقد من الوسـائل الهامة لمواجهة هذا السـلاح الذي يمتلكه المبرمجون أو المتخصصون في هذا المجال [٣].

أخير يلاحظ أن حق المؤلف في تقرير نشـــر مصـــنفه أو الكشـــف عنه هو من

---

[١] رامي إبراهيم حسن الزواهره، المرجع السابق، ص٣٤٠.
[٢] رامي إبراهيم حسن الزواهره، نفس المرجع، ص٣٤١.
[٣] خالد حمدي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص٤٢١ وما بعدها.

الحقوق المقررة له في حالة حياته؛ فإذا مات المؤلف قبل أن يقوم بالكشف عن مصنفه أو نشره فلورثته الحق في تقرير نشره أو الكشف عنه، ما لم يكن المؤلف قد أوصى بغير ذلك [١] .

أما في حالة عدم وجود وارث أو موصى له فتباشر الوزارة المختصة وهي وزارة الثقافة هذا الحق، وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة فيه، طبقا للمادة ١٤٦ من القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ [٢] .

ثانياً: حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه في النطاق الرقمي (حق الأبوة):

إن الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه أو ما يعرف بحق الأبوة [٣] ، هو أيضا من الحقوق الأدبية اللصيقة بشخصية المؤلف الذي قام بتأليف هذا المصنف من إنتاجه الفكري أو الذهني، لذلك فمن أبسط حقوق المؤلف أن ينسب هذا المصنف إليه، وذلك بتمكينه من إيصال هذا المصنف إلى الجمهور مقرونا باسمه ولقبه، ومؤهلاته العلمية، ومكان عمله، وغيرها من البيانات التي يتعين أن تكون بشكل بارز على كل نسخة من نسخ المصنف الذي ينشره بنفسه أو بواسطة غيره.

كما يعني ذلك حق المؤلف في أن يعلن عن أسمه في حالة الأداء العلني أو إذاعة المصنف عبر جهاز الراديو أو التليفزيون أو في حالة الاقتباس من المصنف، كذلك

---

[١] عبد الله محمد الشريف، تشريعات حقوق التأليف في الوطن العربي: أفاق تطويرها في ظل الاتفاقيات العربية والدولية واستخدام تكنولوجيا المعلومات، (المؤتمر العربي الثاني عشر للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، كتاب الوقائع، المجلد ٢، الشارقة، ٥– ٨ نوفمبر ٢٠٠١)، ص٦٣٣.

[٢] راجع المادة ١٤٦ من القانون المصري المذكور.

[٣] يرى بعض الفقه العربي: أن جميع حقوق المؤلف الأدبية على مصنفه تعد من قبيل حقوق الأبوة، فيمكن تشبيه حقوق الأب على ابنه القاصر بحقوق المؤلف على مصنفه، فيملك الأب تحديد لحظة خروج ابنه لمقابلة الزائرين (الحق في النشر والتوزيع)، كما يملك حق مراجعة ابنه ونصحه إن اكتشف أن هناك سلوكا خاطئا قد ارتكبه الابن (الحق في التعديل)، وكذا الدفاع عن ابنه في حالة تعرضه للاعتداء من قبل الغير (الحق في الاحترام)، كما يملك الأب أن يسحب ابنه من أي مكان يرى أنه غير لائق أو غير مناسب لوضع ومكانة ابنه (الحق في السحب والندم)، نواف كنعان، المرجع السابق، ص١٠٤، هامش١.

٢ – أثر البيئة الرقمية على الحق الأدبي للمؤلف

من حق المؤلف أن ينشر مصنفه بدون اسم أو تحت أي اسم مستعار، ويحظر على الغير أن يقوم بنشر مصنفات المؤلف تحت اسم آخر أي تحريف اسمه، وهذا ما نصت عليه المادة ١٤٣ من القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حقوق الملكية الفكرية [١] .

وعلى ذلك فأن أثر التداول الالكتروني للمصنفات على حق الأبوة يكتسب أهمية خاصة من حيث أنه يتضمن مسألة ترقيم هذه المصنفات وكذا مسألة التفاعلية، الأمر الذي يعني أن المستخدم النهائي لهذه المصنفات سيكون قادرا على تعديلها وتحويرها أو حتى نقل المصنفات الأصلية منها طبقا لإرادته وكيفما شاء، وهو ما دفع بعض الفقهاء إلى القول: "أنه يخشى بعد نهاية كل هذه التعديلات والتحويرات أن مؤلف المصنف الأصلي لن يكون بمقدوره التعرف على مولوده أو طفله بعد إعادة تصنيفه بشكل كامل نتيجة هذه التعديلات والتحويرات، وهو الأمر الذي يثير التساؤل عما إذا كان حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه (حق الأبوة) ما زال موجوداً ومحتفظاً به في مضمونه ومعناه أم لا [٢] . ومن أمثلة ذلك قيام أحد الأشخاص بعمل بعض برامج الحاسوب ونسبتها إلى شركة مايكروسوفت العالمية المتخصصة في إعداد وابتكار هذه البرامج من أجل تسهيل بيعها بغرض الربح، إذ يعد ذلك الفعل اعتداء وخرق لحق المؤلف في نسبة مصنفة إليه، وبالتالي يحق للمؤلف في هذه الحالة طلب التعويض ورفع اسمه الموجود على هذا المصنف غير اللائق بسمعته ومكانته الأدبية والفنية [٣] .

---

[١] عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، الكتاب الأول، حقوق المؤلف، ، الطبعة الأولى، (دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨)، ص٣٠٧.

[٢] رامي إبراهيم حسن الزواهره، المرجع السابق، ص٤٠٠.

[٣] وهذا ما أكدت عليه المحكمة الابتدائية بمدينة نانت الفرنسية إذ ذهبت إلى أن: "قيام المتمتع بحق استخدام البرنامج بتغيير اسم البرنامج يمثل اعتداء على الحق الأدبي للمؤلف المتمثل بحق المؤلف في نسبة المصنف إليه"، أشار إليه: شحاته غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين

أخيرا يلاحظ أن حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه هو حق من الحقوق المقررة له في حالة حياته؛ فإذا مات قبل الكشف عن شخصه فلورثته الحق في نسبة مؤلفه إليه، ما لم يكن المؤلف قد أوصى بغير ذلك [١] . أما في حالة عدم وجود وارث أو موصى له فتباشر الوزارة المختصة (وزارة الثقافة) هذا الحق، وذلك بعد انقضاء مدة الحماية القانونية للحقوق المالية المقررة فيه، طبقا للمادة ١٤٦ من القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ [٢] .

ثالثاً: حق المؤلف في احترام مصنفه ودفع الاعتداء عنه في النطاق الرقمي:

يعد حق المؤلف في احترام مصنفه ودفع أي اعتداء يقع عليه من أكثر الحقوق الأدبية التي تأثرت بالنشر والتداول الالكتروني للمصنفات في بيئة أقل ما توصف بأنها بيئة رقمية أو في عصر ما يسمى بالتحول الرقمي أو الرقمنة، وذلك نتيجة لكثرة الاعتداءات التي تقع على المصنفات المنشورة رقميا عبر شبكة الانترنت فضلا عن تنوع صور وأشكال هذه الاعتداءات [٣] .

ويقصد بحق المؤلف في دفع الاعتداء عن مصنفه تخويل المؤلف الحق في دفع أي اعتداء يقع على هذا المصنف سواء كان هذا الاعتداء في صورة اقتباس أو تحريف أو تحوير، أو غير ذلك. حيث ينطلق هذا الحق الأدبي من نظرية الاحترام الواجب لشخصية الإنسان، باعتبار أن المصنف الفكري أو الإبداعي وليد شخصية المؤلف، فهو مرآه لشخصيته وانعكاسا لسمعته ومكانته، بما يعني أنه لا يجوز لأي شخص آخر الاعتداء على هذا المصنف أو المساس به سواء بالحذف أو التغيير أو

العربية- دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي، الطبعة الأولى، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩)، ص٧١.

[١] عبد الله محمد الشريف، المرجع السابق، ص٦٣٣.

[٢] راجع المادة ١٤٦ من القانون المذكور.

[٣] حمدي أحمد سعد أحمد، المرجع السابق، ص٩٩.

التعديل [١] .

ومما تقدم يتضـــح جليا أنه على الرغم أن الحق الأدبي للمؤلف المتمثل في احترام مصـــنفه ودفع أي اعتداء يقع عليه كان محل اهتمام وتقدير في البيئة التقليدية، غير أنه يعتبر من أكثر الحقوق الأدبية التي تأثرت بالجانب الســـلبي الذي أفرزته البيئة الرقمية الحديثة، فالنشـر الالكتروني للمصـنفات الأدبية والفنية والعلمية باعتباره وسـيلة حديثة وسهلة لنشر وتداول هذه المصنفات يقتضـي معالجتها رقميا عن طريق تحويلها من الشـــكل الورقي المادي إلى بيانات أو معلومات رقمية يســـهل نقلها وتبادلها عبر أجهزة الحاسـوب والوسـائط المتعددة، وهو ما يتم إما بتثبيتها على أقراص ممغنطة أو مضـغوطة سـي دي (C.D)، أو شـرائح رقمية، أو عبر شـبكة الانترنت أو غيرها من الوســـائط الرقمية، ولا يخلو هذا العمل بطبيعة الحال من بعض التأثيرات على هذه المصـنفات سواء من حيث الشكل أو المضـمون، وهذه التأثيرات تختلف أيضـا بحسـب طرق التدخل الالكتروني لنشرها والذي يمكن إجماله في طريقتين [٢] :

- الطريقة الأولى: ويتم فيهـا نشـر هذه المصـنفات الكترونيا عن طريق تثبيتهـا على دعـــائم أو وسـائط ممغنطة أو مليزرة أو تخزينها في ذاكرة جهاز الحاسـوب، وقد يتم نشر هذه المصنفات بترقيمها على صفحات الويب أو مواقع الانترنت.

وعلى ذلك فإن عملية نقل المصـنفات على دعائم أو وسـائط أو تخزينها في ذاكرة جهاز الحاسـوب أو على مواقع الانترنت لا تمثل أي مشـكلة بالنسـبة للحقوق الأدبية للمؤلف على هذه المصنفات ومنها الحق في احترام مصنفه، طالما أن الناشر قد التزم بما يجب عليه وعدم قيامه بعمل أي إضـــافة أو تحريف أو تعديل يؤثر على قيمة

[١] أنيس ممدوح شـاهين، الملكية الفكرية للكيانات المنطقية والدور الموازن للمسؤولية المدنية، بدون طبعة، (دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣)، ص٣٣٢.
[٢] حمدي أحمد سعد أحمد، المرجع السابق، ص٩٩.

المصنف الأدبية [١] .

أما إذا أضاف الناشر للمصنف أو الحق به ما يؤثر على مضمونه كالرسومات والصور مثلا، فإن هذا الفعل قد يثير بعض المؤلفين بما يجعلهم يطالبون بحق احترام مصنفهم [٢] . وإذا كان ما قام به الناشر هو من قبيل مستلزمات عملية تخزين البيانات أو المعلومات في المصنف أو تثبيته بطريقة صحيحة، فإن ذلك يتطلب أن تتم عملية التخزين أو التثبيت بطريقة كاملة غير منقوصة وسليمة غير معيبة، وبما لا يؤثر على حق احترام المصنف أو يظهره في منزلة أقل من منزلة المصنف الأصلي [٣] . وهذا ما دعا إليه القضاء الفرنسي في بعض أحكامه.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر في ١٩٨٧/١٠/٢١ بأن: "عدم مراعاة الناشر للمعنى الحسي للرسم الذي أراده المؤلف الأصلي أثناء عملية إعادة النشر تعتبر اعتداء على حق احترام المصنف".

كما صدر قرار مجلس الدولة الفرنسي في ١٩ /٢٠٠١/١١ بأنه: "لا يجوز قطع عرض أحد الأفلام السينمائية من قبل إحدى القنوات التليفزيونية لتقديم بعض الفقرات الإعلانية، أو توزيع عرضه على عدة أيام إلا بموافقة القائمين على هذا الفيلم أو المؤلف، وأن قيام إحدى القنوات بذلك يعتبر اعتداء على الحق الأدبي للمؤلف والنيل من سلامة المصنف" [٤] .

ويذهب البعض إلى أنه يتعين التعامل بشيء من المرونة بصدد حق احترام

---

[١] سعد السعيد المصري، النظام القانوني لبرامج المعلوماتية كأحد تطبيقات الملكية الفكرية- دراسة مقارنة، بدون طبعة، (دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥)، ص٩٣.

[٢] وهذا ما ذهبت إليه بعض المحاكم الفرنسية بالنسبة لقيام الناشر بإضافة بعض الصور والأصوات إلى المصنف السمعي والبصري الذي قام بعرضه على شاشة التليفزيون، راجع: حمدي أحمد سعد أحمد، المرجع السابق، ص١٠١.

[٣] سعد السعيد المصري، المرجع السابق، ص٩٣ .

[٤] أشار إليه: حمدي أحمد سعد أحمد، المرجع السابق، ص٩٩.

٢ – أثر البيئة الرقمية على الحق الأدبي للمؤلف

المصنفات الرقمية أثناء نشرها أو تداولها الكترونيا، نظرا للطبيعة الخاصة بهذا النشر والتداول وما يتضمنه من عملية ترقيم للمصنفات لإظهارها على أجهزة الحاسب الآلي أو الأجهزة الالكترونية بصفة عامة، فقد تتضمن هذه العملية تكبير أو تصغير للصور (ZOOM) أو الكلمات أو تفخيم أو ترقيق للأصوات، وخاصة إذا كان الهدف منها هو إجراء بعض الدراسات أو التحليلات لهذه المصنفات، مما قد يزيد من وضوح عيوبها ويسمح بانتقادها [١] .

- **الطريقة الثانية:** وفيها يقوم الناشر بترقيم المصنفات بغرض إنشاء بنوك معلومات وتداولها مع الغير في ذات التخصص على مستوى العالم، كما قد يضيف إلى المصنف الأصلي بعض الأصوات والصور والرسومات، أو يقتبس من هذا المصنف بعض الفقرات لابتكار مصنف جديد يسمى بمصنف الوسائط المتعددة، مما يؤثر بشكل كبير على حق المؤلف في احترام مصنفه.

والواقع أن القلق يتزايد بالنسبة لتأثير هذه الطريقة على حق الاحترام بصفة خاصة لما قد تتضمنه من تحريف أو تعديل للمصنفات بما يؤثر على مضمونها أو قيمتها، حيث يغلب أن يصاحب طريقة إدخال المصنفات إلى بنوك المعلومات أو نشرها عبر شبكة الانترنت قيام الناشر ببعض الإضافات أو التعديلات أو الاقتباسات من هذه المصنفات أيا كان الغرض منها، وهذا بلا شك ينال من حق احترامها [٢] .

وقد حاول جانب من الفقه الانجليزي إيجاد حلول تحد من الاعتداء على حق المؤلف في احترام مصنفه بمناسبة تداوله في البيئة الرقمية الجديدة، فيرى أنه يمكن تضمين العقود التي تبرم بين الناشر الالكتروني والمؤلف بالكثير من الضمانات أو الشروط التي توفر حلول لبعض هذه المشكلات التي تتعلق بانتهاك حق المؤلف في

---

[١] حمدي أحمد سعد أحمد، نفس المرجع، ص١٠٥.

[٢] نفس المعنى: حمدي أحمد سعد أحمد، المرجع السابق، ص١٠٩، كذلك: أسامه أحمد بدر، المرجع السابق، ص٢٣.

سلامة مصنفه واحترامه، بحيث يلتزم الناشر عند إتاحته للمصنفات ونشرها عبر الانترنت بعدم إدخال أي تعديلات أو تحويرات عليها.

غير أن جانبا آخر من هذا الفقه يرى بأن مثل هذه الحلول والمتمثلة في الوسائل التعاقدية سيقتصر أثرها على طرفي العقد فقط ولن تمتد التزاماتها إلى الغير، وبالتالي لن تحد من انتهاك حق المؤلف في احترام وسلامة مصنفه من قبل مستخدمي ومتصفحي الانترنت [١] .

رابعاً: حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول أو تعديله في النطاق الرقمي (حق الندم):

يعد الحق في سحب المصنف من التداول أو تعديله من أخطر الحقوق الأدبية للمؤلف، نظرا لكونه يسبب العديد من الخسائر المادية لمن آل إليه حق الاستغلال المالي لهذا المصنف، فالمؤلف الذي له الحق في أن يقرر نشر مصنفه له أيضا الحق في سحب هذا المصنف من التداول، ورغم أن هذا الحق يهدد الالتزامات التعاقدية المفروضة على المؤلف إلا أن المشرع منح المؤلف هذا الحق احتراما لحقوقه الأدبية التي لا صلة لها بالمال أو المادة، بل تسمو عليها [٢] .

وكما هو الشأن في النطاق التقليدي يقصد بحق المؤلف في سحب المصنف من التداول أو تعديله في النطاق الرقمي: "حق المؤلف في سحب مصنفه إما من أجل إعدامه أو من أجل إدخال بعض التعديلات عليه إذا اكتشف المؤلف بعد نشره للمصنف بأن هذا المصنف قد أصبح غير معبر عن أفكاره أو معتقداته، أو في حالة ظهور عيب كنقد وجه إلى مصنفه يراه كافيا لإعادة النظر فيه، أو تغيير في كل أو بعض النظريات التي على أساسها قام بنيان هذا المصنف أو المؤلف" [٣] .

---

[١] انظر في عرض هذه الآراء تفصيلا: رامي إبراهيم حسن الزواهره، المرجع السابق، ص٤٣٢ وما بعدها.

[٢] شحاته غريب شلقامي، المرجع السابق، ص١٩٧.

[٣] عاطف عبد الحميد حسن، السلطات الأدبية لحق المؤلف، بدون طبعة، (دار النهضة العربية،

٢ – أثر البيئة الرقمية على الحق الأدبي للمؤلف

ويحق للمؤلف سحب مصنفه أو تعديله في أي وقت يشاء، أي سواء في حالة ظهور المصنف للجمهور أو عدم ظهوره، وفي حالة عدم ظهور المصنف للجمهور يحق للمؤلف منع طرح هذا المصنف من التداول أو ما يسمى بـ(الحق في الندم) [١] .

ويعتبر حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول أو تعديله من أكثر السلطات أو الامتيازات الأدبية التي يمنحها المشرع للمؤلف تأثرا بالتطورات التكنولوجية الحديثة، إذ أن التقنيات الرقمية المتطورة لوسائل وأساليب إتاحة وتداول المصنفات عبر الشبكة العنكبوتية وشبكات الاتصال المختلفة قد أدى إلى الحد من هذا الحق وتقييده، إلى الدرجة التي أصبح يمكن معها القول بأن التداول الرقمي للمصنفات أو المؤلفات قد أدى إلى إلغاء أو تعطيل حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول أو تعديله، لاسيما فيما يخص المصنفات ذات الطبيعة الرقمية والتكنولوجية الحديثة مثل: برامج الحاسب الآلي، ومصنفات الوسائط المتعددة، وقواعد البيانات [٢] .

ومن التطبيقات العملية الحديثة في هذا الصدد ما تمارسه بعض شركات النشر الالكتروني من ضغوط تقيد وتحد من حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول أو تعديله بخصوص المصنف السمعي والبصري، حيث تقتضي عملية ترقيم ونشر مثل هذا النوع من المصنفات نفقات مالية كبيرة واستثمارات باهظة، فالناشر أو المنتج سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا يتحمل مسؤولية إنجاز المصنف بما يتطلبه من نفقات مالية لأصحاب المساهمات الأدبية والفنية وكذا أصحاب المساهمات المادية، وتعتبر مساهمة الناشر أو المنتج ذات طبيعة مادية أو مالية، لأنها لا تنطوي علي أي مجهود ذهني أو إبداعي ومن ثم لا يتمتع الشريك الذي قام بعملية الترقيم أو النشر أو الإنتاج والتمويل المالي بصفة المؤلف وذلك استجابة لمبادئ حقوق المؤلف، وإنما يتعين أن

القاهرة، ٢٠٠٢)، ص١٢٧.

[١] عاطف عبد الحميد حسن، المرجع السابق، ص١٢٧.

[٢] رامي إبراهيم حسن الزواهره، المرجع السابق، ص٣٦١.

يراعي قانون حماية حق المؤلف مصـــالح هؤلاء وحقوقهم المالية، فيكونوا نوابا عن مؤلفي المصـنفات الأدبية أو الموسـيقية المحورة أو المقتبسـة، ما لم يتم الاتفاق كتابة على خلاف ذلك، ومن ثم يعد المنتج ناشرا لهذا المصنفات [١] .

وقد استقرت قوانين حق المؤلف على أن للمؤلف وحده – إذا طرأت أسباب جدية – الحق في أن يطلب من القضـــاء الحكم بمنع طرح مصـــنفه للتداول أو بســـحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه، فإذا كان المؤلف قد تصـــرف في حقوق الاســتغلال المالي للمصــنف فإنه يكون ملتزما في هذه الحالة بأن يعوض مقدما من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضـا عادلا يدفع في غضـون مدة معينة تحددها المحكمة، وإلا زال كل أثر للحكم [٢] .

ويرى بعض الفقه أنه يتعذر على المؤلف ممارسة حقه في سحب مصنفه أو تعديله من الناحية العملية، إذ لا يمكن للمؤلف بعد التعاقد على تداول مصـنفه رقميا أن يقوم بتعديل هذا المصــنف، نظرا لأن مثل هذا التعديل يتعارض مع تقنيات التداول الرقمي وما تتطلبه من آليات معقدة ودقيقة كما لو تم مثلا بث هذا المصـــنف عبر الإنترنت بواسـطة خاصـية التفاعلية للوسـائط المتعددة وصـفحات ومواقع الويب هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يتعذر على الناشــر أو المنتج أن يلبي طلب المؤلف في ســحب مصنفه من التداول بعد أن تم بالفعل تداوله رقمـيا، فهـذا الأمــر من الصعــب علـى الناشــر تحـقـيقه لأن هـذا المصـنف أصبح متداولا عبر العالم اجمع من خلال شبكة الانترنت.

كذلك فإن الغاية من الســـحب أو التعديل لن تأتي بثمارها بعد أن يقوم المؤلف بتعديل مصنفه أو تصحيح أخطائه، لأن الانتشار الواسع للمصنف عبر العالم وسهولة

[١] أسامه أحمد بدر، المرجع السابق، ص٤٨ وما بعدها.
[٢] انظر المادة ١٤٤ من القانون المصري السابق، كذلك: أسامه أحمد بدر، المرجع السابق، ص٥٥.

الوصول إليه وتخذينه سيجعل المستفيد الذي وصل إليه المصنف قبل تعـــــــديله لا يلاحظ هذا التعديل بعد أن وصل إليه المصنف أول مرة، أو أنه سيعتقد أن المصنف الذي تم تعديله ما هو إلا مصنف جديد لنفس المؤلف [١] .

ويرى البعض الأخر أن ممارسة المؤلف لحقه في سحب مصنفه من التداول أو تعديله أصبح لا يكتسب أهمية في الواقع العملي المعاصر، وبصفة خاصة بالنسبة للمصنفات السمعية والبصرية، وكذا برامج الحاسب الآلي التي أصبحت تتكلف في إنتاجها مبالغ مالية طائلة لا يستطيع أي مؤلف أن يعوض عنها الناشر أو المنتج المتنازل إليه عن حق الاستغلال المالي [٢] .

ونرى أن المؤلف في النطاق الرقمي يتمتع في الأصل بحق سحب مصنفه من التداول أو تعديله كما هو الشأن في البيئة التقليدية، فله الحق في أن يسحب مصنفه الرقمي من التداول وأن يدخل عليه التعديلات التي يراها، كما يحق له أن يوقف عمليات إعداد أو توزيع الوسائط أو الدعامات أو البرامج المادية الخاصة بالمصنف في أي وقت حتى ولو كان قد تم طرحها في الأسواق، متى أصبح هذا المصنف غير متوافق مع قناعات المؤلف واعتقاداته الشخصية، وتتم هذه العملية بنفس الشروط والطريقة التي يتم بها سحب وتعديل المصنف التقليدي.

لكن المشكلة تثور في حالة ما إذا كان قد تم بالفعل تداول المصنف عبر شبكة الانترنت، فعمليا نرى أن النشر عن طريق الانترنت يقضي على حق المؤلف في السحب.

أخيرا تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان محتوى الحق الأدبي للمؤلف كما رأينا قد تأثر كثيراً بمفرزات البيئة الرقمية الحديثة، فمما لاشك فيه أن هذا التأثر قد ألقى بظلاله أيضا على الحق المالي للمؤلف في ظل هذه البيئة الرقمية، والذي يتميز بعدة

[١] رامي إبراهيم حسن الزواهره، المرجع السابق، ص٣٦٤.
[٢] عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص٣٠٠.

خصـائص أهمها: أنه حق اسـتئثاري احتكاري، كما أنه حق قابل للتصـرف فيه، كذلك فهو حق مؤقت، كما أنـه من الحقوق القابلـة للانتقال إلى الغير. كذلك فإن الحق المادي للمؤلف في البيئة الرقمية وكما هو الشـأن في البيئة التقليدية يحتوي على عدة مكنات أو سـلطات، تعطي للمؤلف الحق في التعامل على مصـنفاته الفكرية ومنها أهمها:

– حق المؤلف في استنساخ مصنفه الرقمي.

– حق المؤلف في بيع أو تأجير مصنفه الرقمي إذا كان يحتوي على أعمال سمعية أو بصرية أو برامج حاسب آلي.

– حق المؤلف في إبلاغ مصنفه الرقمي للجمهور.

– حق المؤلف في تتبع مصنفه.

– حق المؤلف بيع مصنفه الرقمي والتنازل عنه [1].

غير أن تناول هذا الموضوعات بالتفصيل يخرج عن نطاق الدراسة، لذا فقد اكتفينا بهذه الإشارة السريعة.

[1] بن خنوش مجيد ، بلعباس إبراهيم، بلاش ليندة، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية، (رسالة ماجستير، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر)، ٢٠١٥، ص٢٥-٢٨.

الفصل الثاني

المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية

لقد ارتبط ظهور المصنفات الرقمية **Digital Works** ارتباطا وثيقا باختراع جهاز الحاسب الآلي، وهو جهاز الكتروني يعمل طبقا لتعليمات وأوامر محددة سلفا، ويمكنه استقبال البرامج والبيانات وتخذينها ومعالجتها ثم استخراج النتائج المطلوبة، معتمدا في ذلك على مكوناته الأساسية والتي تسمى بـ البرامج [١] .

وقد انتشرت تلك المصنفات انتشارا واسعا في وقت لاحق بعد اكتشاف ما يعرف بالانترنت، والذي أصبح من أهم وسائل التواصل في العالم المعاصر، وهو تقنية حديثة تعمل على خلق الاتصال بين مجموعة من الحواسب، ويكون الاتصال بتبادل المعلومات والمصنفات بواسطة خطوط الاتصال بالشبكة بالوسائل السلكية كالألياف البصرية واللاسلكية كالأقمار الصناعية، وتتكون هذه العملية من عدد من العناصر وهم المؤلف أو المبدع، ومزود الخدمة وهو الذي يصنع المصنف على الشبكة الرقمية وهو يقابل الناشر الالكتروني في البيئة الرقمية والناشر التقليدي في البيئة التقليدية، ومستخدم الشبكة أو المتلقي.

وقد جاء اختراع الانترنت كنتيجة للحرب الباردة سنة ١٩٦٩ من طرف وزارة الدفاع الأمريكية بهدف حماية المعلومات العسكرية في حالة وقوع أي هجوم سوفيتي [٢] ، ثم بدأ الانترنت في الانتشار ليصبح أول وسيلة للتواصل وتبادل البيانات والمعلومات والإبداعات في العالم، والذي يتم بواسطة التقنية الرقمية المتمثلة في

---

[١] محمود عبد الرحيم الديب، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والانترنت، الطبعة الأولى، (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨)، ص٢١.

[٢] لقد تم استحداث أول شبكة انترنت من طرف وكالة "أربا" وتسمى أربانات وكانت موضوعة بجامعة كاليفورنيا وتربط بين أربعة أدمغة الكترونية وتصل إلى أربعة جامعات في الولايات المتحدة الأمريكية، كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، بدون طبعة، (دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، ٢٠٠٨)، ص١١٠.

التثبيت المادي لها بغرض نقلها إلى الجمهور بطريقة غير مباشـــرة وهو ما يســـمى بالنشـر الرقمي، مما زاد من مشـكلات الاعتداء على حقوق المؤلفين وبصـفة خاصـة الحقوق الأدبية، بعد أن أصبحت الشبكة الرقمية عبارة عن مكتبة هائلة من المعلومات والمصـــنفات الأدبية والفنية والعلمية، وبالتالي ظهرت الحاجة الملحة إلى حماية هذه المعلومات والمصـنفات الموجودة على هذه الشـبكة خوفا من ضـياعها، فضـلا عن توفير الحماية القانونية والتقنية لها من الاسـتعمال غير المشـروع. كما ظهرت الحاجة إلى وضـــع مبادئ أو قواعد لاســـتخدام هذه المصـــنفات الرقمية اســـتخداما عادلا أو منصفا.

لذا، فسوف نقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المصنفات الرقمية وكيفية صناعة محتواها الرقمي.

المبحث الثاني: أنواع المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية.

المبحث الثالث: شروط حماية المصنفات الرقمية.

المبحث الرابع: قواعد الاستخدام العادل للمصنفات الرقمية.

المبحث الأول

تعريف المصنفات الرقمية

وكيفية صناعة محتواها الرقمي

يعد مصطلح المصنفات الرقمية من المصطلحات الحديثة نسبيا والتي أثارت الكثير من الجدل حولها ولم يحسم بعد، فقد تعرضت لها الكثير من التشريعات والاتفاقيات وأراء الفقهاء في محاولة لتسليط الضوء عليها وبيان مختلف جوانبها وعناصرها، غير أنهم لم يتفقوا حتى الآن على مفهوم محدد لهذه المصنفات.

لذا فإن المنظمات الدولية المعنية بموضـــوع الملكية الفكرية قد تنبهت لهذا الأمر، وعمدت إلى وضع اتفاقيات دولية بهذا الشأن لضبط مفهوم المصنفات الفكرية الرقمية ومعالجة استغلالها، وتوفير نصوص قانونية أكثر شمولية في حماية هذه المصنفات في ظل البيئة الرقمية، وخاصـــة فيما يتعلق بالأعمال التي يتم تداولها عبر شـــبكة الانترنت، وهو الأمر الذي انعكس على الدول المنطوية تحت مظلة هذه المنظمات، والتي شرعت في إدخال التعديلات التي فرضتها هذا الاتفاقيات على تشريعاتها لتواكب التطورات التقنية للوسائط الرقمية لتداول المصنفات الفكرية وبثها وإتاحتها، وكذا تحقيق الضمانات الضرورية لإدارة هذه المصنفات والمعلومات المتداولة والمتاحة عبر هذه الوسائط [١] .

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن عمليات صناعة المحتوى الرقمي للمصنفات الفكرية، أو بمعنى آخر عمليات الترميز الرقمي للمصـــنفات التقليدية أو تحويل هذه المصنفات إلى مصنفات الكترونية رقمية يحتاج إلى إدخال مجموعة أو تشكيلة من الرموز الرياضية والمحاسبية على كل مصنف حتى يتميز بالأصالة.

---

[١] محمد السعيد رشدي، حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، عقد النشر وطبيعة العلاقة بين المؤلف والناشر- دراسة تحليلية تأصيلية، الطبعة الأولى، (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥)، ص١٦٤.

وعليه، وللإحاطة بمفهوم المصنفات الرقمية وطرق ترميزها رقميا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على التوالي.

المطلب لأول

تعريف المصنفات الرقمية

إن المصـــنفات الفكرية الرقمية هي إحدى مفرزات التكنولوجيا الحديثة، فهي لا تختلف في المبدأ أو من حيث المحتوى والتســـمية عن المصـــنفات الفكرية التقليدية كالكتب والدوريات والقطع الموســـيقية واللوحات الزيتية، غير أنها تختلف فقط في الحامل فبدل الحامل الورقي الذي تخط عليه كلمات أصـبح الحامل رقميا منذ نشـأته، كأن نكتب مثلا فقرة من خلال لوحة مفاتيح الحاســب الآلي ثم نقوم بحفظها في ذاكرة هذا الحاسـب، فيكون الناتج هو ملف أو نص إلكتروني يحفظه ويسـترجعه هذا الجهاز من خلال تحويل كلماته المدخلة باللغة الطبيعية إلى لغة تفهمها هذه الآلة وهي اللغة الثنائية (٠،١)، لذا سميت بالمصـنفات الرقمية، كما يمكن أن يكون للمصـنف الفكري الرقمي أصـل ورقي مثلا ثم يتم ترقيمه بتمريره على جهاز الماسـح الضـوئي فيصـبح النص مرقما ورقميا في الأخير [١] .

ويعرف الفقهاء المصـــنف الفكري الرقمي بعدة تعريفات منها: "أنه هو المصـــنف الإبداعي العقلي الذي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات، والتي يتم التعامل معها بشـكل رقمي" [٢] .

---

[١] سـلامي اسـعيداني، فقيري ليلى، التشـريعات القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية الافتراضـية: رؤية نقدية من منظور إعلامي قانوني، (المؤتمر الدولي الحادي عشـر حول: التعلم في عصـر التكنولوجيا الرقميـة، مركز جيل للبحث العلمي، طرابلس- لبنـان، ٢٢– ٢٤ أبريل ٢٠١٦)، ص ٣٠٧.

[٢] وداد أحمد العيدوني، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، برامج الحاســوب وقواعد البيانات نموذجا، المؤتمر العلمي السادس لجمعية المكتبات والمعلومات، الرياض، المملكة العربية السعودية، أبريل ٢٠١٠، كذلك: عجة الجيلالي، الملكية الفكرية "مفهومها وطبيعتها وأقسامها- دراسة مقارنة"، (الطبعة الثانية، مكتبة زين، الجزائر، ٢٠٠٧)، ص٢٦٦.

٢ – أثر البيئة الرقمية على الحق الأدبي للمؤلف

كما يعرف المصـــنف الفكري الرقمي بأنه: "كل مصـــنف إبداعي عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات، وذلك وفق المفهوم المتطور للأداء التقني ووفق اتجاهات تطور التقنية في المستقبل القريب، دون أن يؤثر ذلك على انتماء المصنف بذاته إلى فرع أو آخر من فروع الملكية الفكرية" [١] .

وقد برز هذا الرأي مع ازدياد أهمية الوسـائل الالكترونية في نهاية القرن العشـرين، مجسدة في استعمال جهاز الحاسب الآلي وشبكة الانترنت [٢] .

كما عرف البعض المصـــنف الفكري في البيئة الرقمية بأنه: "هو الشـــكل الرقمي لمصنفات موجودة ومعدة سلفا دون تغيير أو تعديل في نسخته الأصلية سابقة الوجود، كأن يتم نقل النص المكتوب "مصنف أدبي"، أو الصوت "مصنف سمعي"، أو الصورة "مصـنف بصـري"، أو الصـوت والصـورة معا "مصـنف سـمعي بصـري"، من الوسـط الكلاسـيكي أو التقليدي الذي كان معد عليه إلى وسـط تقني رقمي متطور كالأقراص المدمجة "CD.ROMS" أو الاسـطوانات المدمجة الرقمية "D.V.D" أو هي الشـكل الرقمي منذ البدء لأي نوع من المصـنفات بحيث يكون التثبيت المادي الأول للمصـنف وعمل نسخ منه تم على وسط تقني رقمي متطور" [٣] .

ولم يعرف المشـــرع المصـــري صـــراحة المصـــنف الفكري الرقمي، ولكنه عرف المصـــنف بشـــكل عام بأنه: "كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه" [٤] .

غير أن المشـرع المصـري قد أشـار إلى تعريف المصـنف الفكري الرقمي بشـكل

---

[١] يونس عرب، التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات، المرجع السابق، ص٩.
[٢] عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شـــبكة الانترنت، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٨)، ص١٥.
[٣] أسـامه أحمد بدر، المرجع السـابق، ص٥٣، كذلك: ديالا عيسـى ونسـه، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت- دراسة مقارنة، (منشورات زين الحقوقية، بيروت، طبعة ٢٠٠٠)، ص٢٢٠.
[٤] راجع المادة ١/١٣٨ من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري السابق.

ضمني في البند التاسع من المادة ١٧١ من قانون حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وذلك عند تناوله لإشكالية قيام الغير بالنسخ المؤقت للمصنف الفكـــــــري الرقمي، حيث بينت هذه المادة في بندها السابق جواز نسخ المصنفات الفكرية أثناء بثها رقميا أو نسخ المصنف أثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقميا وفي إطار التشغيل العادي للأداء المستخدم ممن له الحق في ذلك" [١] .

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فيمكن استنباط تعريف المصنفات الفكرية الرقمية من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي الصادر عام ١٩٩٢ من خلال ما جاء في نص المادة L112-3 والتي عرفت قواعد البيانات بأنها: "المصنفات أو العناصر الأخرى المستقلة أو الموضوعة بطريقة منظمة أو منهجية أو بواسطة أي وسيلة أخرى". فهذه المادة عرفت قواعد البيانات وبينت أنها قد تكون الكترونية ومثبتة على دعائم أو وســـائط رقمية [٢] .

وعلى ذلك، فإن المصنفات الفكرية في البيئة الرقمية إما أن تكون مصنفات تقليدية تم إسقاطها في شكل رقمي وهي متنوعة. وإما أن تكون مصنفات تم ابتكارها وخلقها ابتداءً في البيئة الرقمية كقواعد البيانات ومواقع الانترنت وصفحات الويب وغيرها كما سنرى لاحقا.

المطلب الثاني

طرق الترميز الرقمي للمصنفات

يقصـــد بالترميز الرقمي للمصـــنفات الفكرية: أن يتم تحويل هذه المصـــنفات من مصنفات تقليدية إلى مصنفات رقمية عن طريق إدخال تشكيلة من الرموز الرياضية

[١] راجع البند تاسعا من المادة ١٧١ من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري السابق، كذلك: رامي إبراهيم حسن الزواهرة، المرجع السابق، ص١٢٢.
[٢] رامي إبراهيم حسن الزواهرة، نفس المرجع، ص١٢٢.

والمحاسبية على كل مصنف حتى يتميز بالأصالة [١] .

والترميز الرقمي للمصـــنفات التقليدية إما أن يتم بالوســـائل الرقمية، وإما أن يتم بالوسائل غير الرقمية، وبالتالي فهناك طريقتين لتحويل المصنفات الفكرية التقليدية إلى مصنفات رقمية، نتناول كل منها على النحو التالي:

– الطريقة الأولى: ترميز المصنفات التقليدية بالوسائل الرقمية:

ويتم ذلك عن طريق معالجة المعلومات الخاصــة بالمصــنف الكترونيا، وتعرف هذه الطريقة بالعمليات التبادلية والدمج الرقمي لمواد المصـــنف بغرض تحويلها إلى ملف الكتروني يظهر من اللاوجود إلى الوجود، وتقوم تلك المعالجة على عددين صـــفر وواحد (٠، ١)، ومن نتائج ذلك ظهور نوع جديد من المصنفات غير المألوفة لنا وهي المصنفات الرقمية عبر شبكة الانترنت إلى جانب مصنفات الوســـائط المتعـــددة.

ولترميز المصنفات التقليدية بالوسائل الرقمية أيضا طريقتين:

الأولى: وتتم عن طريق إعادة معالجة المعلومات رقميا عن طريق آلة حاســـبة الكترونية تسمـــى (ENIAC) ، وهي الأحرف الأولية للكلمـــات باللغة الانجليزية (ELECTRONIC NUMERICAL INTEGRATOR) ومعناها المفاضـــل والمكامل العددي الالكتروني، وتتم هذه العملية عن طريق تحويل المعلومات إلى أرقام ثنائية باستخدام (الأصفار والآحاد) وحدها، لأنها مؤلفة على وجه الحصر من هذين العددين صفر وواحد ويسمى كل صفر أو واحد "بت". وما إن يتم تحويل المعلومات إلى أرقام فإنه يصبح في الإمكان تخذينها بشكل معين يفهمه جهاز الحاسب الآلي أو الكمبيوتر، ويقوم بترجمتها بشـــكل آلي إلى حروف وكلمات ولوحات فنية وصـــور مفهومة لكافة الناس، وتكون مطابقة للأصـــل المادي الذي أخذت منه، وهذه الأرقام

[١] عبد العزيز فتحي العلواني، المرجع السابق، ص٥٩٧.

هي كل ما يقصد بقولنا "معلومات أو بيانات رقمية" [١] .

أما الثانية: فتتم عن طريق عدة وسائل أهمها:

(١) الكاميرات الرقمية وكاميرات الفيديو الديجيتال والتي تقوم بتحويل الأصوات والصور إلى معلومات رقمية مباشرة، ويتم تحذين هذه الأصوات والصور على جهاز الحاسوب بدقة وجودة عالية لا نظير لها.

(٢) برامج الماسح الضوئي الرقمي التي تقوم بنقل الأشياء من الأخير كنصوص رقمية وليست كأصوات أو صور.

(٣) الميكروفونات الالكترونية التي تحول الأصوات إلى إشارة كهربائية يتم معالجتها عبر مكوناته الداخلية، لتتحول هذه الأصوات إلى إشارة رقمية يتم تخذينها واسترجاعها مرة أخرى عند اللزوم أو الطلب، بحيث يمكن للحواس البشرية إدراكها أو تخذينها على وسيط مليزر مثل السي دي (CD)، أو يتم توزيعها أو إنزالها عن طريق خطوط الاتصال بشبكة الانترنت.

وينطبق كل ذلك على المصنفات الفكرية الأدبية والفنية والعلمية والتي تصبح ملفات رقمية بعد ترميزها، وكذلك عناوين مواقع الويب وعنوان البريد الالكتروني حيث تتحول من عبارات إلى أرقام تمثل هذه المواقع وتتعامل معها شبكة الانترنت بهذا الوصف، ويتم عرضها وتسويقها من خلال شبكة الانترنت، لذا فقد انطلقت اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو wipo بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة عام ١٩٩٦ نحو بناء تنظيم قانوني خاص بالمحتوى الرقمي [٢] .

---

[١] عبد العزيز فتحي العلواني، المرجع السابق، ص٥٩٧، كذلك: محمد السعيد رشدي، المرجع السابق، ص١٦٤ وما بعدها.

[٢] محمود محمد لطفي صالح، المعلوماتية وانعكاساتها على الملكية الفكرية – دراسة مقارنة، (دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٤)، ص٢٨ وما بعدها، كذلك: عبد العزيز فتحي العلواني، المرجع السابق، ص٥٩٨.

– الطريقة الثانية: ترميز المصنفات التقليدية بالوسائل غير الرقمية:

ويتم ذلك في الغالب عن طريق الاستعانة بالماسح الضوئي العادي scanner بدون برامج رقمية، وهي أحد أهم الوسائل الالكترونية الغير رقمية، ويتم استرجاع البيانات والمعلومات والوصول إليها باستخدام مصادرها بشكلها الالكتروني من أي موقع متاح عن طريق الاتصال المباشر بين الحاسبات وشبكة الانترنت [١] .

ويمكن أيضا نقل المصنفات لجهاز الحاسب الآلي ومواقع الويب والانترنت بعد تثبيتها دون استخدام أي وسيلة رقمية، ويتم ذلك من خلال استخدام الوسائل التناظرية[٢]، إذ يمكن نقل المصنف من الصورة التقليدية إلى الحاسوب بواسطة توصيل الأجهزة العادية والنقل بالفيديو عن طريق كارت التليفزيون المثبت في جهاز الحاسب أو أجهزة التسجيل ونقلها عبر برامج مخصصة للحاسب الآلي، ويكون ذلك عن طريق تصوير المادة صوت وصورة أو أحدهما ثم تسجيلها ونقلها، ومن أمثلة ذلك: المواقع العربية على الانترنت حيث يقوم معد البرنامج أو المختص بتثبيت مصنفاتها بتلك الوسيلة وليس بالوسيلة الرقمية، ومن أمثلة ذلك أيضا برامج البث الإذاعي والتليفزيوني، مع الالتزام بعدم طمس هوية المواد التي يتم تثبيتها وإلا كنا بصدد نوع من عمليات القرصنة [٣] .

ويرى فريق من الفقه الفرنسي أنه يتعين التفرقة بين نوعين من التثبيت في ظل التقنيات الرقمية الحديثة، وهما التثبيت المؤقت والتثبيت الدائم، ويقرر أن ظهور المصنف على الشاشة لأداء وظيفة معلوماتية هو بمثابة نسخ لهذا المصنف، وذلك

---

[١] محمود محمد لطفي صالح، المرجع السابق، ص٣١.

[٢] ويقصد بالوسائل التناظرية تزامن ترتيب وقت المشاهدة مع الوقت الذي يثبت فيه أي برنامج تليفزيوني دون تحديد وقت المشاهدة، أما ما يتم بثه عبر شبكة الانترنت فيمكن متابعته وفقا لإرادة الجمهور أو المشاهد في أي وقت يشاء، وهذا هو المقصود من كلمة اللاتزامني، عبد العزيز فتحي العلواني، المرجع السابق، ص٥٩٩.

[٣] محمود محمد لطفي صالح، المرجع السابق، ص٣١، كذلك: عبد العزيز فتحي العلواني، المرجع السابق، ص٥٩٨.

خلافا للطريق الفائق السرعة للمعلوماتية الآن والذي يمكن عبره نقل المصنف بسرعة تعادل سرعة الصوت أو الضوء من طرف لآخر، وبالتالي فإن تخزين أو تثبيت المصنف الرقمي في جهاز الحاسب أو عبر مواقع شبكة الانترنت لا يعد نسخا إلا إذا كان دائما.

كما يرى هذا الفريق أن التثبيت المؤقت للمصنفات يكون لوقت محدود ولا يدوم في عرضه على الشاشة أو عبر شبكة الاتصالات، دون رسوخها في الذاكرة الاعتبارية لجهاز الحاسوب، حتى ولو رسخت في ذاكرته الطبيعية [١] .

[١] أشار إليه: أسامه أحمد بدر، المرجع السابق، ص٢٥٢ وما بعدها، كذلك: عبد العزيز فتحي العلواني، المرجع السابق، ص٥٩٩.

المبحث الثاني

أنواع المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية

لقد كان للانفجار المعلوماتي الهائل الذي شهده النصف الأخير من القرن العشرين دورا بارزا في ظهور أنماط وأشكال متعددة من المصنفات في ظل تكنولوجيا المعلومات التي عرفت في ظل النظام الرقمي الذي يعمل بواسطة جهاز الحاسوب وشبكة الاتصالات الدولية، إذ توجد على شبكة الاتصالات الدولية العديد من المصنفات الرقمية المختلفة، منها ما هو محمى قانونا بموجب حقوق المؤلف، ومنها ما هو محمى بموجب قوانين الملكية الصناعية والتجارية.

غير أن دراستنا في هذا المبحث ستنحصر في المصنفات الرقمية المحمية قانونا بموجب حقوق المؤلف، طبقا لموضوع وخطة الدراسة.

لذا، فإن المصنفات المعنية بالحماية القانونية بموجب حقوق المؤلف والتي تدخل في نطاق الدراسة تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: المصنفات الرقمية المرتبطة بجهاز الحاسب الآلي، كبرامج الحاسوب، وقواعد البيانات، وطوبوغرافيا الدوائر المتكاملة.

النوع الثاني: المصنفات الرقمية التي أفرزتها البيئة الرقمية والمرتبطة بشبكة الانترنت، كالملفات الرقمية لمصادر المعلومات التقليدية من الكتب الرقمية، والدوريات، وغيرها والمتاحة عبر شبكة الانترنت في شكل رقمي، أو ما يسمى بالمؤلفات متعددة الوسائط[1] . وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في المطلبين التاليين.

---

[1] خالدة هناء سيدهم، حماية حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية في بيئة الإنترنت، (المؤتمر الدولي الرابع عشر حول: الجرائم الإلكترونية، مركز جيل للبحث العلمي، طرابلس، لبنان، ٢٤– ٢٥ مارس ٢٠١٧)، ص٣٢ وما بعدها.

المطلب الأول

المصنفات الرقمية المرتبطة بالحاسوب

وهي المصـــنفات ذات الطبيعة التكنولوجية، أي التي تم ابتكارها وخلقها ابتداء في البيئة الرقمية وترتبط بجهاز الحاسوب، ويشمل **هذا النوع من المصنفات ما يلي:**

أولاً: برامج الحاسب الآلي Software**:**

تعرف برامج الحاسـب الآلي أو الكمبيوتر بأنها: "مجموعة معارف أو معلومات تعبر عنها في شكل شفوي أو مكتوب أو بيان أو غيره، ويمكن نقلها أو تحويلها بفك رموزها بواسطة آلة يمكن بها إنجاز مهمة بواسطة جهاز إلكتروني" [١] .

وتعد برامج الحاسـب الآلي في العصـر الحديث أول وأهم مصـنفات المعلوماتية أو تقنيـة المعلومـات التي تحظى بـاهتمـام كبير من حيث وجوب الاعتراف بهـا، وتوفير البرمجيات والحماية التقنية والقانونية اللازمة لها، باعتبارها الكيان المعنوي لنظام الكمبيوتر.

وقد اتجه غالبية الفقه الفرنســي إلى القول بأنه إذا تمكن معد برامج الحاســب الآلي من إظهار تميزه المبتكر في أي مرحلة من مراحل إعداد هذه البرامج، فإن ذلك يكون كافيا للقول باســتحقاق هذه البرامج للحماية القانونية بموجب قانون حق المؤلف [٢] . وهذا ما أكده المشرع الفرنسي في القانون الصادر في ٣ يوليو عام ١٩٨٥ [٣] .

وهو ما أكد عليه أيضـــا المشـــرع المصـــري عندما نص بوجه خاص في المادة ٢/١٤٠ من قانون حقوق الملكية الفكرية السابق على برامج الحاسب الآلي، باعتبارها إحدى المصنفات الأدبية والفنية التي تتمتع بحماية هذا القانون [٤] .

---

[١] مها مصطفى عمر عبد العزيز، المرجع السابق، ص١٨٦.

[٢] أشار إليه: رامي إبراهيم حسن الزواهرة، المرجع السابق، ص٢١١.

[٣] للاطلاع على هذا القانون راجع الموقع الالكتروني: **www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do**

[٤] راجع المادة ٢/١٤٠ من قانون حقوق الملكية الفكرية السابق.

وتنقسم برامج الحاسب الآلي من الناحية التقنية إلى برمجيات التشغيل وهي من مكونات النظام وبيئة عمل البرمجيات التطبيقية، أما من الناحية التشريعية والقانونية، فقد أثير العديد من المفاهيم المتصلة بأنواع البرمجيات، أهمها برمجيات المصدر والآلة، والخوارزميات، ولغات البرمجة، وبرامج الترجمة، ووفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) فإن جميع برمجيات الحاسوب محل حماية باعتبارها مصنفات فكرية سواء كانت بلغة الآلة أو المصدر، ولمؤلفيها كافة الحقوق الأدبية كمصنفات محمية شأنها في ذلك شأن كافة التسجيلات المرئية والصوتية [١] .

ثانياً: قواعد البيانات Database:

عرف أحد المتخصصين مصطلح قواعد البيانات بتعريف محدد وواضح وهو أنه: "أسلوب تنظيم البيانات في شكل ملف أساسي ضخم يتيح التعامل مع البيانات بطريقة شمولية تلبي الاحتياجات المختلفة لمتخذ القرار" [٢] .

وعرفها البعض بأنها: "مجموعة من البيانات أو المواد الأخرى أيا كان شكلها إذا كانت تعتبر عن ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها وترتيبها" [٣] .

وقد عرف المشرع الفرنسي قواعد البيانات وأدرجها ضمن المصنفات الفكرية المشمولة بالحماية بموجب قانون حق المؤلف، فعرفها في المادة L.112-3 من قانون الملكية الفرنسي لسنة ٢٠٠٦ المعدل لقانون ١٩٩٢ بأنها: "مجموعة المصنفات أو العناصر الأخرى المستقلة، والموضوعة بطريقة منظمة أو منهجية، والتي يمكن الوصول إليها بطريقة فردية بواسطة الوسائل الالكترونية، أو بواسطة أي وسيلة

---

[١] مها مصطفى عمر عبد العزيز، المرجع السابق، ص١٨٦.

[٢] مصطفى الكيلاني، معجم الكيلاني لمصطلحات الحاسب الآلي، الطبعة الثانية، (مكتبة لبنان، ١٩٩٨)، ص١٠٨.

[٣] نواف كنعان، حق المؤلف، المرجع السابق، ص٢٤٨.

أخرى"[١] .

وهذا أيضـــا ما أكد عليه المشـــرع المصـــري في قانون حقوق الملكية الفكرية لعام ٢٠٠٢، فقد نصـــــت المادة ٣/١٤٠ من ذات القانون على قواعد البيانات باعتبارها إحدى المصـــنفات الأدبية والفنية التي تتمتع وبوجه خاص بحماية هذا القانون، ســـواء كانت هذه القواعد مقروءة من الحاسب الآلي أو غيره [٢] .

كما حظي موضـــــوع قواعد البيانات بالاهتمام الدولي، فتناولته اتفاقية الجوانب المتصـــــلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، حيث ورد في المادة ٢/١٠ " تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء كانت في شكل مقروء آليا أو أي شـكل آخر إذا كانت تشـكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء وترتيب محتواها". كما عالجت اتفاقية الويبو بشـأن حق المؤلف لعام ١٩٩٦ مسـألة البيانات المجمعة، وهي مسـألة لم يسبق وأن عالجتها اتفاقية برن من قبل ، حيث نصت المادة الخامسة من الاتفاقية في شـــأن مجموعات البيانات (قواعد البيانات) بأنه: "تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصـفتها هذه، أيا كان شـكلها، إذا تم اعتبارها ابتكارات فكرية بسـبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها. ولا تشـــمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بأي حق قائم للمؤلف في البيانات أو المواد الواردة في المجموعة" [٣] .

ثالثاً: طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة Topographies of integrated Circuits**:**

وهي أشباه الموصلات التي مثلت فتحا جديدا ومميزا في حقل صناعة الالكترونيات وتطوير وظائف التقنية العالية اعتبارا من منتصـــف هذا القرن، ومع تطور عمليات دمج الدوائر الالكترونية على الشـــريحة للقيام بمهام ووظائف الكترونية أصـــبح التميز والخلق الإبداعي يتمثل في آليات ترتيب وتنظيم الدوائر المدمجة على شـــريحة شـــبه

[١] أشار إليه: عبد العزيز فتحي العلواني، المرجع السابق، ص٦٠٧.
[٢] راجع المادة ٣/١٤٠ من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري السابق.
[٣] رامي إبراهيم حسن الزواهرة، المرجع السابق، ص١٨٩.

الموصـل، بمعنى أن طوبوغرافيا الشـريحة ينطوي على جهد إبداعي يمكن من تطوير أداء نظم الكمبيوتر بشـكل سـريع وهائل، وبالاعتماد على مشـروع قانون الحماية الذي أعدته اللجنة الأوروبية أصـــدر المجلس الأوروبي عام ١٩٨٦ دليلا لحماية الدوائر المتكاملة بغرض توفير الانسجام التشريعي بين دول أوروبا في هذا الخصوص [١] .

وفي عام ١٩٨٩ أبرمت اتفاقية واشنطن بشأن الدوائر المتكاملة (أي المنتجات التي يكون غرضـها أداء وظيفة الكترونية)، ووفقا لإحصـاء ١٩٩٩ فإن عدد الدول الموقعة على هذه الاتفاقية ثمانية دول ليس من بينها سوى دولة عربية واحدة هي مصـر، غير أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ بعد، لكن جاء تنظيم اتفاقية تريبس (حماية الدوائر المتكاملة المواد ٣٥ – ٣٨) ليسـاهم في تزايد الجهد التشـريعي في هذا الحقل، باعتبار أن من متطلبات العضـــوية في هذه الاتفاقية إنفاذ موجباتها والتي من بينها اتخـاذ التـدابير التشـــريعيـة المتفقـة مع قواعـدهـا، ومن بينهـا طبعـا حمـايـة الـدوائر المتكاملة[٢]. ويشـــار في هذا المقام إلى اتخاذ العديد من دول العالم تدابير تشـــريعية بشأن حماية الدوائر المتكاملة [٣] .

المطلب الثاني

المصنفات الرقمية المرتبطة بالانترنت

غني عن البيان أنه منذ بداية الربع الأخير من القرن المنصـــرم حدث تقدم غير مسـبوق في مجال الاتصـالات وتكنولوجيا المعلومات، وقد اسـتمر هذا التقدم والتطور حتى أفرز هذه الطفرة التكنولوجية الهائلة التي تسـمي بالانترنت أو الشـبكة العنكبوتية،

---

[١] نقلا عن: مها مصطفى عمر عبد العزيز، المرجع السابق، ص١٨٧.

[٢] الزبير بلهوشـــات، محمد رحايلي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية: الحالة الجزائرية، (مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإســـلامية، العدد ٢٩، رقم ١، الســـنة ٢٠١٥، الجزائر)، ص٥١٨ وما بعدها.

[٣] يونس عرب، نظام الملكية الفكرية لمصـــنفات المعلوماتية، ص٢١، متاح على موقع: الدليل الالكتروني للقانون العربي: **ArabLawInfo**، **www.arablawinfo.com**.

وذاع استخدام هذه الشبكة مما أدى إلى تدفق المعلومات عبر الحدود وسهولة نقلها وتداولها، دون أن تقف الحدود الجغرافية للدول عائقا أما تبادل وتداول المعلومات والمصنفات، فأصبحت هذا المعلومات والمصنفات متاحة عبر شبكة الانترنت من وفي أي مكان في العالم.

كما أفرزت هذه البيئة الالكترونية الرقمية أشكالا جديدة ومستحدثة من المصنفات ذات الطابع التقني المعقد، والتي أثارت الكثير من الجدل حول مدى إمكانية حمايتها تحت مظلة قانون حقوق المؤلف، ومن المصنفات وليدة هذا التقدم مصنفات الوسائط المتعددة، والنصوص الرقمية، ومواقع وصفحات الويب، وسوف نتناول بالدراسة كل صنف من هذه المصنفات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: مصنفات الوسائط المتعددة Les Multimédias:

لم يعد يقتصر التطور التقني في مجال المعلوماتية على إيجاد بنوك للمعلومات أو قواعد للبيانات التي تقوم بترقيم ما لديها من معلومات أو بيانات أو مصنفات أدبية أو فنية بشكل منتظم ومنسق يتيح للمستخدم أو الجمهور إمكانية الاطلاع عليها وتداولها عن طريق الوسائل الالكترونية متى شاء، وإنما امتد هذا التطور لخلق أو ابتكار مصنف جديد أطلق عليه الوسائط المتعددة [١] .

ويعرف جانب من الفقه التقني مصنف الوسائط المتعددة بأنه: "مزيج من المواد الإعلامية المكونة من الصوت والصورة والنص ولقطات الفيديو والحركة أحيانا، والتي تعلم المتلقي بخبر أو معلومة ما" [٢] .

كما يعرف جانب آخر المصنفات متعددة الوسائط بأنها: "ناقل معلوماتي جديد يجمع في الوقت ذاته الصوت والنص والصورة الثابتة أو المتحركة والبيانات القادمة

---

[1] **Voir: Bertrand André, le droit d'auteur et les droits voisins, 2' édition, D, Paris, 1999, p. 829**.

[٢] رامي إبراهيم حسن الزواهرة، المرجع السابق، ص٢١٨.

بدورها من وسائط مختلفة" [١] .

إذا فالمصـــنفات متعددة الوســـائط وفق هذا الاتجاه هي عبارة عن أعمال ومؤلفات فكرية بالدرجة الأولى، معروضة بطريقة رقمية حديثة في شكل صورة ونص وصوت، سواء أكانت الصورة فيه متحركة أو ثابتة.

ومما لاشك فيه أن الوسائط المتعددة قد أصبحت تستخدم على نحو متنام وبشكل منقطع النظير خاصـــة في الســـنوات الأخيرة، ســـالكة بذلك طريقها نحو الاندماج في شـــتى مناحي الحياة الإنســـانية المعاصـــرة، خاصـــة في مجال التعليم والثقافة والبحث العلمي والإعلام والترفيه وغيرها من المجالات، حتى أنها أصـــبحت تســـتخدم في بناء محتويات شبكة الانترنت.

وتقوم الوســـائط المتعددة على الدمج الرقمي لنصـــوص وأصـــوات وصـــور ثابتة ومتحركة تنصـهر جميعها في صـورة مصـنف واحد يتميز بالعبقرية والإبداع، فيتيح في وقت واحد لمن يريد الإبحار في موضـــوعاته أن ينتقل ليس فقط بين أجزاء أحد الموضوعات المعروضة أمامه، ولكن أيضا بالتجول بين جميع الموضوعات، فيستطيع المســتخدم مثلا أن يطلع على مصــنف أدبي وفي ذات الوقت يســتمع إلى مقطوعات موسـيقية أو أغاني أو آيات قرآنية، كما يسـتطيع أن يطلع على أكثر من مصـنف في نفس اللحظة وخلف ذلك يشـاهد مناظر طبيعية تعرض على شـاشـة الحاسـب الآلي أو أي وسيلة عرض أخرى لهذه الدعامة [٢] .

وعلى ذلك، فإن مصنف الوسائط المتعددة تتميز بعدة خصائص أهمها:

(أ) الترقيم: ويقصـــد به معالجة كافة المعلومات التي يراد إيداعها في شـــكل مصـــنف

---

[1] **A. Bernard, L'œuvre multimédia un essai de qualification, Dalloz siry, Paris, 1995, P. 15.**

[٢] حمدي أحمد سعد أحمد، المرجع السابق، ص١١٩.

الوسائط المتعددة معالجة رقمية أي تحويلها من الشكل المعلوماتي إلى الشكل الرقمي من خلال لغة الأرقام الثنائية للرقمين (١،٠)، بواسطة آلة حاسبة الكـــــترونية تسمى بالتفاضل والتكامل العددي الالكتروني. حيث تحول هذه الآلة كافة المعلومات إلى أرقام يسهل تخذينها بشكل معين يفهمه جهاز الحاسوب ويقوم بترجمته تلقائيا إلى حروف وكلمات وصور ولوحات مثبتة على شاشة الحاسب يفهمها المستخدم وتتطابق مع الأصل المادي المأخوذ منه [١] . ويتم الترقيم للأصوات والصور المتحركة والثابتة والنصوص على حد سواء بما يدمجها بعضها ببعض لتخرج فيما بعد كمصنف متكامل وهو مصنف الوسائط المتعددة [٢] .

(ب) الدمج: وهو استعمال طرق آلية في الدمج والمزج بين المحتويات المختلفة لمصنف الوسائط المتعددة بأسلوب فني يتيح للمستخدم أو المتصفح الاستفادة منها جميعا في وقت واحد والتنقل بينها وفقا لرغبته واختياره.

وبالرغم من تعدد محتوى مصنف الوسائط المتعددة إذ يتضمن النصوص المكتوبة والصور المتحركة والثابتة والأصوات وغيرها، إلا أنه يتم الدمج بينها جميعا على دعامة واحدة بما يسهل تقديمه للمتصفح دفعة واحدة وفي ذات الوقت، حيث يتم الدمج بين جميع المحتويات إما على قرص ممغنط عادي أو قرص مدمج متفاعل أو قرص مدمج ضوئي. ومن ثم فإن تعدد محتويات مصنف الوسائط المتعددة لا يعني تعدد وسائل عرضه أو تقديمه للجمهور، بل إن أهم ما يميزه هو أن جميع المحتويات يتم تقديمها على دعامة واحدة [٣] .

(ج) التفاعلية: وتعني إمكانية السماح للجمهور أو المستخدم بالتحكم في التدفق

---

[١] بيل جيتس، المعلوماتية عبر الانترنت، ترجمة/ عبد السلام رضوان، (إصدارات عالم المعرفة، الكويت، ١٩٩٨)، ص٤٧.
[٢] أسامه أحمد بدر، المرجع السابق، ص٩١.
[٣] حمدي أحمد سعد أحمد، المرجع السابق، ص١٢٧.

المعلوماتي المعروض عليه في شـــكله الرقمي وتحديد ما يريده منها [١] ، فيكون هناك تحاور بين المستخدم والمصنف المعروض عليه، فيستطيع متصفح المصنف متعدد الوسائط اختيار أي محتوى من محتوياته (نصوص، صوت، صور متحركة أو ثابتة) للاطلاع عليها والاستفادة منها، كما يستطيع تشغيل أكثر من موضوع في وقت واحد والاستفادة منه بأسلوب مستقل، وليس بأسلوب تزامني يتوجب التصفح المتعاقب لكل موضوع على حده [٢] .

ثانياً: النصوص الرقمية:

ويقصد بها كل وثيقة مكتوبة على شكل نص، وليس على شكل وعاء محدد، سواء كانت نصوص مجمعة في شكل كتاب رقمي أو دورية أو موسوعة أو غيرها، وسواء كان لها أصل رقمي أو رقمية المنشأ.

وجميع النصـــوص المدرجة في شـــبكة الانترنت بالصـــيغة الرقمية تكون محمية بمقتضـى حق المؤلف إذا تحقق شرط الابتكار في أي نوع من تلك النصوص (سواء أكان النص أدبيا، أم علميا، أم فنيا، أم تقنيا)، ومهما كان حجم النصـــوص (عدة أسـطر، عدة صـفحات)، ومهما كانت الدعامة المثبتة فيها (ورقة، أسـطوانة مليزرة، موقع على شبكة الانترنت) [٣] .

كذلك تشمل الحماية المحاضرات والخطب والأعمال الشفهية، فلا يشترط لحمـــاية تلك المحاضرات والخطب شرط الكتابة، ويكتفى بإلقائها شفاهة حتى تكون مشمولة بالحماية [٤] .

---

[١] حمدي أحمد سعد أحمد، المرجع السابق، ص١٢٨.
[٢] راجع تفصيلا: أسامه أحمد بدر، المرجع السابق، ص٩٢- ٩٩.
[٣] طوني ميشـال عيسـى، التنظيم القانوني لشـبكة الانترنت، الطبعة الأولى، (منشـورات صـادر الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١)، ص١٠٣.
[٤] ديالا عيسى ونسة، المرجع السابق، ص٥٠.

ثالثاً: مواقع وصفحات الويب:

تعبر شبكة الانترنت عن ربط مجموعة من أجهزة الحاسوب بعضها ببعض، ويتم تبادل المعلومات فيما بينها باستخدام وسائل تكنولوجيا الاتصالات الالكترونية، ومن أهم وسائل التواصل على هذه الشبكة ما يسمى بالمواقع الالكترونية أو صفحات الويب، والتي تعمل على تعريف المستخدم بشخص معين أو شركة معينة أو خدمة معينة يقدمها شخص أو شركة، وغير ذلك من الأعمال والخدمات التي لا حصر لها والتي تتم عبر هذا المواقع والصفحات، كما أنها تحوي بين دفتيها كما هائلا من البيانات والمعلومات الرقمية باعتبارها دعائم الكترونية أفرزتها البيئة الرقمية تشكل حقوق ملكية فكرية بشتى مضامينها [١] .

وتجدر الإشارة إلى أن لكل موقع أو صفحة من صفحات الويب هذه عنوان خاص به يدل عليه على شبكة الانترنت يطلق عليه اسم الموقع الالكتروني أو صفحة الويب[٢]، غير أن ما يهمنا في دراسة هذا النوع من المصنفات هو الموقع أو صفحة الويب في حد ذاتها، وذلك لأن اسم الموقع أو الصفحة يعتبر عنصرا من عناصر الملكية الصناعية، وبالتالي يخرج عن خطة الدراسة.

ويذهب بعض الفقه القانوني العربي إلى تعريف مواقع الويب بأنها: "مجموعة عناصر رقمية مندمجة ضمن تركيب نصي ورسومي وفيديوي ، يعتمد على تقنية الوسائط المتعددة، ويجري تصفحها بواسطة برامج تصفح خاصة من خلال استخدام تقنية الوصل بين النصوص والموقع" [٣] .

في حين ذهب البعض الآخر إلى تعريف مواقع الويب تعريفا خاصا فيعرفها بأنها: "خدمة تبادلية للاتصال متعدد الوسائط تتكون من نصوص وصور ثابتة ومتحركة

---

[١] طوني ميشال عيسى، المرجع السابق، ص٦٠.

[٢] فاتن حسين حوى، المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠)، ص٥٢.

[٣] ديالا عيسى ونسة، المرجع السابق، ص٥٣.

ونغمات مترجمة إلى لغة HTML لتوضع تحت تصرف مستخدمي الشبكة، مما ينتج عن هذه الخدمة قولبة المعلومة، بحيث يمكن أن تتخذ المعلومة أشكالا شتى يمكن وضعها في صيغة مرئية أو مسموعة أو مكتوبة تمثل واجهة لمشروع أو خدمة أو معلومة، سواء كان ذلك بمقابل أم بالمجان" [١] .

ويعتبر بعض الفقه الفرنسي الحديث أمثال "إدمان برنارد" مواقع الويب نوعا جديدا من المصنفات الرقمية ويعرفها بأنها: "عبارة عن دمج معلومات في شكل رقمي ذو نطاق واسع لإخراج المعلوماتية لتخدم هدفا علميا أو تربويا أو ترفيهيا ويتم تثبيتها على دعائم الكترونية مثل الأقراص المضغوطة أو المدمجة" [٢] .

وعلى ذلك، فإذا كانت مواقع أو صفحات الويب بما تتضمنه من نصوص أو صور ثابتة ومتحركة أو مقاطع فيديو تعتبر في حقيقتها مصنفات فكرية وتنتمي لطوائف المصنفات الفكرية المختلفة (أدبية، موسيقية، سمعية، بصرية، وغيرها)، فإن جوهر الحق الأدبي للمؤلف المتضمن في هذه المواقع والصفحات ينصب على هذه المواد والمصنفات التي يتم نشرها وإتاحتها عبر هذه المواقع والصفحات، فللمؤلف في هذا النطاق الحق في منع أي شخص آخر من الاعتداء على حقه في مصنفه الموجود في هذه المواقع أو تلك الصفحات الالكترونية.

---

[١] محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، الطبعة الأولى، (دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩)، ص٢٠١.

[2] **EDEMAN Bernard, L'oeuvre multimédia, Un essai de qualificat-ion, D 1995,Chron, p. 109**.

ومن هؤلاء الفقهاء أيضا الفرنسي "تيري جيرارد"، والذي عرف مواقع الويب بأنها: "كل مصنف يقوم بإدماج عنصر أو عدة عناصر من النصوص والصور الثابتة أو المتحركة والبرامج المعلوماتية على نفس الدعامة، ويكون الدخول إلى ذلك المصنف بواسطة برنامج معلومات يسمح بالتعامل معه"، أنظر :

- THERY Gerard, Les autorouutes de l'informationm rapport au premier minister, Colletion des rapports officials, La Documentation française, octobre 1994, p.14.

كما يتعين على مستخدمي هذه المواقع والصفحات الرقمية أن يحصل على إذن أو ترخيص من صاحب حق المؤلف، إذا ما أراد أن يطبع أو ينسخ الصفحة أو الموقع ذاته أو أيا مما هو مثبت عليهما، قياسا على ما يقتضيه الطبع أو النسخ التقليدي من الأوراق العادية من الحصول على هذا الإذن [١] .

أخيراً: يلاحظ أن هناك الكثير من أنواع المصنفات لم يشملها المشرع أو الاتفاقيات الدولية المعنية بالحماية، سواء أكانت هذه المصنفات كلاسيكية أي تنتمي إلى البيئة الورقية التقليدية أم كانت مصنفات رقمية تنتمي إلى البيئة الالكترونية الحديثة، وبالتالي تخرج هذه المصنفات من طائفة حقوق المؤلف سواء المالية أو الأدبية، ومن ذلك مثلا من نص عليه المشرع المصري في المادتين ١٤١، ١٤٢ من قانون الملكية الفكرية السابق، إذ نصت المادة ١٤١ على أنه: "لا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات ولو كان معبرا عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف.

كذلك لا تشمل الحماية ما يلي: أولا– الوثائق الرسمية أيا كانت لغتها الأصلية أو اللغة المنقولة إليها مثل نصوص القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية وأحكام المحكمين والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي. ثانياً– أخبار الحوادث والوقائع الجارية التي تكون مجرد أخبار صحفية. ومع ذلك تتمتع مجموعات ما تقدم بالحماية إذا تميز جمعها بالابتكار في الترتيب والعرض أو بأي مجهود جدير بالحماية".

كما نصت المادة ١٤٢ من ذات القانون على أنه: "يعتبر الفلكلور الوطني ملكا عام للشعب وتباشر الوزارة المختصة(وزارة الثقافة) عليه حقوق المؤلف الأدبية والمالية وتعمل على حمايته ودعمه" [٢] .

---

[١] راجع: حسن جميعي، حق المؤلف والحقوق المجاورة في سياق الانترنت، (ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس في الجامعة الأردنية، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع الجامعة الأردنية، عمّان، أبريل ٢٠٠٤)، ص٣.

[٢] راجع المادتين ١٤١، ١٤٢ من قانون الملكية الفكرية المصري السابق.

المبحث الثالث

شروط حماية المصنفات الرقمية

الآن وبعد أن عرفنا المصـــنفات الرقمية، ثم بينا كيفية ترميز هذه المصـــنفات بالوسائل الرقمية وغير الرقمية، ثم تعرضنا لبيان أنواع المصنفات الرقمية، كان لابد لنا من دراســة الشــروط العامة الواجب توافرها لحماية هذه المصــنفات، لبيان ما إذا كان للبيئة الرقمية أثر على هذه الشروط التقليدية أم لا، وتتمثل هذه الشروط في: الأصالة (الابتكار)، والتجسيد المادي المحسوس للمصنف.

المطلب الأول

شرط الأصالة (الابتكار) في المصنف

حتى يتمتع المصـنف الرقمي بالحماية القانونية لابد وأن يكون ذا أصـالة أو ابتكار كما هو الشـأن في البيئة التقليدية، فالأصـالة أو الابتكار هي المعيار الذي عن طريقه نسـتطيع أن نحدد ما إذا كان المصـنف الرقمي يخضـع للحماية القانونية أم لا، ففي حالة تخلف صـفة الأصـالة أو الابتكار في المصـنف الرقمي تتخلف عنه الحماية القانونية.

وقد حرصـــت قوانين حماية حقوق المؤلف منذ الوهلة الأولى على التأكيد على ضـرورة توافر عنصـر الأصـالة أو الابتكار كشـرط أسـاسـي لتمتع المصـنفات الرقمية بالحماية القانونية [١] ، كما أكدت العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بموضوع الملكية الفكرية على هذا الشـــرط [٢] . غير أن هذه القوانين وتلك الاتفاقيات لم تورد تعريفا

---

[١] أنظر المادة ١/١٣٨ من قانون حماية الملكية الفكرية المصـري السـابق، كذلك المواد **L111-1**، **L112-4** من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي الصادر عام ١٩٩٢، كذلك المادة ٢ من الأمر رقم ٥/٣ المؤرخ في ١٩ جمادي الأولى ١٤٢٤ الموافق ١٩ جويلية ٢٠٠٣ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر المعدل والمتمم للأمر رقم ١٠/٩٧ المؤرخ في ٢٧ شـوال ١٤١٧ الموافق ل ٦ مارس ١٩٩٧، كذلك المادة ١/٣ من قانون حماية حق المؤلف الأردني الصادر عام ١٩٩٢.

[٢] راجع المادة ٥/٢ من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية عام ١٨٨٦، كذلك أحكام اتفاقية

محددا لهذا الشرط إلا نادرا، من ذلك مثلا ما **نص عليه** المشرع المصري في المادة ٢/١٣٨ من قانون حماية الملكية الفكرية السابق والتي تنص على أن: "الابتكار هو: الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف" [١] .

ونظرا لاتجاه أغلب التشريعات والاتفاقيات الدولية المعنية بموضوع حقوق الملكية الفكرية إلى عدم إعطاء تعريف محدد لمفهوم الأصالة أو الابتكار، لذا فقد أخذ جانب من الفقه على عاتقه عبء وضع تعريف واضح ومحدد لها لاسيما وأن المشرع غالبا ما يترك للفقه مهمة وضع المفاهيم والمصطلحات القانونية الموجودة بين ثنايا النصوص القانونية المختلفة، ومرد ذلك أن مفهوم الأصالة أو الابتكار يعتبر من المفاهيم النسبية التي تتغير بتغير الزمان والمكان، فما يمكن أن نعتبره إنتاجا فكريا مبتكرا في عصر سابق ليس بالضرورة أن نعتبره كذلك في عصر لاحق.

كذلك فإن عنصر الأصالة أو الابتكار قد لا يظهر دائما بنفس الحالة التي يبدو عليها لأن حرية المؤلف في الابتكار تتأثر في كثير من الأحيان بطبيعة المصنف أو الغرض منه، فقد يكون الابتكار أو الإبداع في إنشاء المصنف وتكوينه كالمصنف الذي يتناول فيه صاحبه موضوعا جديدا لم يسبق عرضه أو طرحه من قبل، وقد يكون الابتكار في مجرد التعبير عن المصنف كالمصنف المترجم بواسطة أحد المبدعين والذي يتمتع بالحماية نظراً لما يقوم به صاحبه من جهد يبرز شخصيته من خلال اختياره للمرادفات اللغوية الأكثر ملائمة والأدق تعبيرا عن المعنى أو الفكرة [٢] .

لذلك فقد تعددت وتنوعت تعريفات الفقه لمصطلح الأصالة أو الابتكار، فيرى جانب من الفقه: أن الأصالة أو الابتكار هو الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف

الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) عام ١٩٩٤، كما أحالت معاهدة الانترنت الدولي (**WCT**) في المادة ٣ منها إلى المواد من ٢ - ٦ من اتفاقية برن والتي اشترطت أن يكون المصنف متصفا بالطابع الابتكاري الفكري.

[١] أنظر الفقرة الثانية من المادة ١٣٨ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري السابق، كذلك نفس المعنى: حسن جميعي، المرجع السابق، ص٦.

[٢] عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص١١.

لمصنفه، أي أن يخلع عليه شيء من شخصيته، وهو الأساس الذي تقوم عليه حماية قانون المؤلف والثمن الذي تشترى به [١] .

بينما يرى جانب آخر من الفقه: "أنه يتعين حتى يكون المصنف أصيلا أو مبتكرا أن نستشعر شخصية المؤلف بين سطور هذا المصنف الذي سطره بحيث تكون تعبيرا حقيقيا عن آراؤه وأفكاره التي يريد إيصالها إلى الناس، فأصالة المصنف تقوم إذن على طابع شخصي يتمثل في العصف الذهني الذي يعكس شخصية مؤلف المصنف، بحيث يظهر أن المؤلف قد خلع عليه شيئا من شخصيته" [٢] .

كما يرى بعض الفقه: "أن مفهوم الأصالة أو الابتكار قد ينظر إليه بطريقة موضوعية وفي ذات الوقت ينظر إليه بطريقة شخصية، فيعد العمل أو المصنف أصيلا أو مبتكرا من الناحية الموضوعية إذا كان هذا العمل أو المصنف يكشف عن جهد ذهني، في حين يعتبر العمل أو المصنف أصيلا أو مبتكرا من الناحية الشخصية إذا كان هذا العمل أو المصنف يعبر عن شخصية مؤلفه" [٣] .

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أنه مع ظهور المصنفات الرقمية بدأت النظرة التقليدية لمفهوم الأصالة أو الابتكار تتغير، وبالتالي أصبح من الضروري تبني مفهوم جديد لهذه الفكرة يواكب الوضع المتجدد في عصر التحول الرقمي، مما حدا بالبعض للقول بأنه يتعين اعتماد المعيار الموضوعي لكي تصبح برامج الحاسب الآلي وبنوك المعطيات محمية تحت لواء حق المؤلف [٤] .

---

[١] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء الثامن، الطبعة الأولى، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٧٣)، فقرة ١٧٠، ص٢٩٢.

[٢] رامي إبراهيم حسن الزواهرة، المرجع السابق، ص١٣٢.

[٣] خالد حمدي عبد الرحمن، الحماية القانونية للكيانات المنطقية، بدون طبعة، (بدون ناشر، بدون مكان، ٢٠٠٤)، ص٢١٥.

[٤] عبد العزيز فتحي العلواني، المرجع السابق، ص٦٠٠، كذلك نفس المعنى: بوعمرة آسيا، المصنف الرقمي وآليات حمايته في ظل القوانين المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، (مجلة حوليات جامعة الجزائر ١، المجلد ٣٤، العدد ٣، السنة ٢٠٢٠)، ص١٨٦ وما بعدها.

وفي اعتقادنا الشخصي: أن مسألة تحقق أو انتفاء معيار الأصالة أو الابتكار في المصنفات الرقمية ما هي إلا مسألة واقع يستقل بتقديرها قاضي الموضوع في حالة وجود نزاع بخصوص هذه المصنفات، كما أن وجود نص قانوني خاص وصريح يضفي الحماية القانونية على برامج الحاسوب وقواعد البيانات باعتبارها مصنفات أدبية من شأنه أن يضع حدا للنزاع القائم بخصوص مسألة وجود أو عدم وجود عنصر الابتكار في هذا النوع من المصنفات على الأقل، خاصة وأن هذا النوع من المصنفات أصبح لا غني عنه في شتى مناحي الحياة المعاصرة، باعتباره أحد مفرزات البيئة الرقمية.

المطلب الثاني

شرط التجسيد المادي المحسوس للمصنف

كما هو الشأن في ظل البيئة التقليدية، لا يكفي لإسباغ الحماية القانونية على الحقوق الأدبية للمؤلف في ظل البيئة الرقمية الحديثة أن تتميز أفكاره بطابع الأصالة أو الابتكار فقط بل يتعين أن تصاغ هذه الأفكار المبتكرة في شكل مادي محسوس[1].

ويعتبر شرط التجسيد المادي المحسوس للأفكار شرط أساسي في العالم الافتراضي الرقمي كما هو الشأن في العالم التقليدي، وإن كان شكل التجسيد ووسائله في العالم الافتراضي الرقمي يختلف عن الصورة التقليدية، ففي الوسط الرقمي كما سبق وأن رأينا تتم معالجة البيانات الكترونيا ويتم ترميز المصنفات رقميا وتجسد في كيان مادي يتمثل في نبضات الكترونية يتم تخذينها على وسائط أو دعامات مختلفة بحيث يمكن بثها وحجبها واستغلالها، فهي بذلك تعتبر شيء أو كيان مادي محسوس

(1) **Claude Colombet**, les grands principes du droit d' auteur, Unesco, lites, 1990, p.10.

٢ – أثر البيئة الرقمية على الحق الأدبي للمؤلف

يستحق الحماية، أي أن البيئة الرقمية ومن خلال الوسائط والدعامات الالكترونية قد أفرزت أشكالا جديدة للتثبيت المادي للمصنفات بشكل يسمح للجمهور بتداولها بطريقة غير مباشرة، فيخرج المصنف الرقمي للعالم المادي المحسوس باستخدام الوسائط والدعامات الالكترونية الرقمية كشبكة الانترنت والأقراص المدمجة والمضغوطة وغيرها.

وتجدر الإشارة إلى أن خصوصية الشكل الذي يظهر به المصنف قد تلاشت أمام شبكة الانترنت كونها من الوسائط المرئية والمسموعة، فقد تقوم بالدور الذي تقوم به الدعامات الورقية في كتاب أو الدعامات البلاستيكية في أغنية أو مسلسل أو فيلم [١] .

وعلى ذلك، فإذا كان الابتكار من أهم الشروط الواجب توافرها لإسباغ الحماية القانونية على المصنف الرقمي، غير أنه لابد من خروج هذا الابتكار إلى عالم الوجود بحيث يسمح للأشخاص الآخرين إدراكه، وبالتالي فإن بقاء الأفكار كامنة داخل عقل أو ذهن المؤلف ليس من شأنه أن يكسبها الحماية القانونية بل يتعين على المؤلف إظهار أو إخراج هذه الأفكار إلى حيز الوجود بأي شكل من الأشكال المادية المحسوسة التي يدركها الجمهور [٢] .

ويلاحظ أن التجسيد المادي المحسوس للأفكار، أو بمعنى آخر التعبير عن الأفكار حتى يتخذ قالب المصنف المحمي، قد يتخذ مظاهر عديدة ومتنوعة، فقد يتم بواسطة الكتابة كما في المصنفات العلمية والأدبية على اختلاف أنواعها، وقد يتم التعبير عن الأفكار بالصوت كالمصنفات الموسيقية والغنائية، وقد يتم بتلاوته شفهيا كالخطب

---

[١] رامي إبراهيم حسن الزواهرة، المرجع السابق، ص١٥٠ وما بعدها، كذلك: بومعزة سمية، زرارة صالحي الواسعة، حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي، (رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ١، السنة ٢٠١٦، الجزائر)، ص١٣١ وما بعدها.

[٢] عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص١٠٨، كذلك أسامه أحمد بدر، المرجع السابق، ص٣٣.

والمواعظ والمحاضـــرات، وقد يكون مظهر التعبير هو الرســـم بالألوان أو الحفر أو النحت أو مصنفات الفنون التطبيقية، وقد يكون مظهر التعبير عن الأفكار هو الحركة كالرقص والألعاب، وقد يكون رموزا رياضية مثل برامج الحاسوب، وهي رموز لا يفهما إلا أصحاب الاختصاص [١] .

وفي ضوء الثورة الرقمية أكد الفقه في مصر، وفرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية، على ضرورة أن يكون التجسيد المادي المحسوس أو الملموس للمصنفات الفكرية الرقمية ثابتا ومستقرا حتى يستحق الحماية القانونية. فمثلا يرى بعض الفقه المصري أن مجرد تخزين البيانات والمعلومات على ما يسمى بالـ (RAM) لا يعتبر تثبيتا كافيا ومستقرا، لأن انقطاع التيار الكهربائي يفقدها محتوياتها لذا تسمى بالذاكرة المتطايرة، في حين أن تخزين البيانات والمعلومات على ذاكرة القراءة فقط أو ما يســـمى بالـ (ROM) يعتبر ثابتا ومســتقرا، حيث أن هذه الذاكرة لا يمكن التغيير أو التعديل فيها، كما يمكن الرجوع إلى البيانات والمعلومات المخزنة بها في أي وقت، ولا تفقد الذاكرة محتواها حتى في حال انقطاع التيار الكهربائي [٢] .

وخلاصة القول: أن العبرة في حماية الحقوق الأدبية للمؤلف على مصنفاته الفكرية في ظل البيئة الرقمية الراهنة هي أن تكون هذه المصـــنفات أو المؤلفات نتاج مجهود المؤلف الذهني أو الفكري، وأن تتميز هذه المصنفات بطابع الأصالة أو الابتكار، وأن تكون هذه المصـنفات قد أفرغت في شـكل معين أو في صـورة مادية محسـوسـة أو ملموسة بالنسبة للمستخدم أو الجمهور، سواء أكان المصنف في صورته التقليدية أم في صورته الرقمية.

أو بمعنى آخر يشترط في المصنف أو المؤلف حتى يكون خاضعا للحماية بموجب

---

[١] نواف كنعان، المرجع السابق، ص٢٠٣.

[٢] حمدي أحمد سـعد أحمد، المرجع السـابق، ص١٠٠، كذلك: عبد العزيز فتحي العلواني، المرجع السابق، ص٦٠٠ وما بعدها.

قانون المؤلف أن يكون مبتكرا ومعدا للنشـــر، لا مجرد أفكار داخلية كامنة في نفس المؤلف.

وعلى ذلك يمكننا القول بأن الثورة الرقمية في عالم الملكية الفكرية لم يكن لها أي أثر ملحوظ على الشروط التقليدية لحماية المصنفات الفكرية، والتي تتمثل في الأصالة (الابتكار)، بالإضافة إلى شرط التجسيد المادي المحسوس لهذه المصنفات.

المبحث الرابع

قواعد الاستخدام العادل للمصنفات الرقمية

إن مفهوم الاستخدام العادل أو المنصف للمصنفات الرقمية من المفاهيم التي انفرد بها القانون الأمريكي الخاص بحقوق الطبع، ولكن بدأت بعض الدول ومنها الدول العربية باستعارته في تشريعاتها، والاعتداد به كمفهوم دفاعي [١] .

وقد ظهر مبدأ الاستخدام العادل للمصنفات أو المنتجات الفكرية الرقمية نتيجة شعور الأطراف المعنية بالأمر بالخوف من عدم السيطرة على توزيعها، إذ تثير إشكاليات حقوق الملكية الفكرية والتأليف مشاعر القلق لدى الكثير من منتجي أوعية المعلومات الرقمية والموزعين لها والمستفيدين منها ممن تتوافر لديهم الرغبة في استغلال هذه المنتجات الفكرية الرقمية المحمية من قبل القوانين في إشباع حاجاتهم المعلوماتية [٢] .

لذلك كانت هناك ضرورة ملحة لسن تشريعات وقواعد جديدة، وكذا صياغة مسودة اتفاقية عالمية جديدة لحقوق التأليف والنشر، بحيث تضمن لهؤلاء المنتجين والموزعين والمستفيدين الاستخدام العادل والمنصف للمصنفات أو النتاج الفكري الرقمي من جهة، ومواكبة التطورات السريعة في تحولات الانترنت وبيئة مجتمع المعرفة الرقمية من جهة أخرى، وبالتالي حفظ حقوق المؤلف وبخاصة الحقوق الأدبية [٣] .

وهناك استثناءات منتشرة في تطبيقات حماية حقوق المؤلف، ومن أهمها ما يسمى

---

[١] أحمد فايز أحمد سيد، الاستخدام العادل لحق التأليف في عصر المعلومات، دراسة مقارنة لنمازج من الدول المتقدمة والنامية، (رسالة ماجستير، قسم المكتبات والوثائق، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣)، ص٥٨.

[٢] صوفي عبد اللطيف، المكتبات وحقوق التأليف الرقمية والنشر الالكتروني، (مجلة المكتبات ومجتمع المعلومات، مجموعة ١، العدد ٢، ديسمبر ٢٠٠٢، الجزائر)، ص٦٧.

[٣] زياد مرقد، الملكية الفكرية والعصر الرقمي، (مجموعة طلال أبو غزالة، الإسكندرية، ٢٠٠٨)، ص٢١.

بالتراخيص القانونية Legal licensing والتي تشمل السماح باستخدام المعلومات في الأغراض التعليمية والبحثية والاستشهاد بالعمل الفكري لأغراض مرجعية بشرط أن تشير بوضوح إلى المصدر تحت ما يسمى أيضا بالاستخدام العادل، وهو كما ذكرنا مبدأ انتشر في قانون الولايات المتحدة الأمريكية الخاص بحقوق الطبع، والذي يسمح في حالات محددة باستخدام محدود من المواد المحفوظة بموجب حقوق التأليف والنشر دون اشترط الحصول على إذن من أصحاب هذه الحقوق، مثل استخدامها لأغراض الدراسة أو المراجعة [١] .

ويشير البعض إلى أنه يجب التشجيع على الإنتاج الفكري وتحفيزه من ناحية، وضمان حق الجميع في الوصول إلى المعلومات باعتباره ركنا أساسيا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ من ناحية أخرى [٢] .

---

[١] أحمد فايز أحمد سيد، المرجع السابق، ص٥٨.

[٢] أنظر: فريدة شهيد، تقرير سياسة حقوق التأليف والنشر والحق في العلم والثقافة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة ٢٨، البند٣ من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٤، البند ثانيا: الإطار القانوني الدولي الوطني، فقرة ألف: الحق في العلم والثقافة: ٧- يحظى الحق في العلم والثقافة بالاعتراف في صكوك متنوعة لحقوق الإنسان مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ٨- وتنص المادة ٢٧ من الإعلان العالمي على حق كل شخص في(١) "المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه". (٢) "حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه". ٩- ويرد هذان البعدان المتمثلان في المشاركة الثقافية وحماية التأليف في كل ما ظهر لاحقاً من مواضع الإعراب عن الحق في العلم والثقافة، بما في ذلك الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية... ١٠- ويتكرس الحق في العلم والثقافة أيضاً في عدة اتفاقيات إقليمية لحقوق الإنسان وفي العديد من الدساتير الوطنية حيث غالباً ما يقترن بالالتزام بحماية الملكية الفكرية. ١١- ووضعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إرشادات تفسيرية بشأن بعض جوانب الحق في العلم والثقافة. ١٢- فحماية حق التأليف هو موضوع التعليق العام رقم ١٧ (٢٠٠٥) للجنة بشأن حق كل فرد في أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من تأليفه حيث يميز بين حقوق الملكية الفكرية وحقوق الإنسان مؤكداً على أن المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين لا تتطابق بالضرورة مع النهج السائد في تناول قانون الملكية الفكرية. ويربط التعليق "المصالح المعنوية" للمؤلفين بتمكن المبدعين من التمتع بمستوى معيشي لائق، ويؤكد على ضرورة حماية حقوق المؤلفين بسبل لا تثقل كاهل المشاركة

ويرى البعض الأخر أنه يمكن لقواعد حقوق النشـر والتأليف الدولية أن تتغلب على مشاكل الحصول على المعرفة، لأن تلك القواعد تتيح المجال للدول في بعض الظروف لإدخال اســـتثناءات في قوانينها الوطنية فيما يتعلق بحقوق النشـــر والتأليف. فمثلا، تســـمح المادتان ٩،١٠ من اتفاقية برن للدول بأن تقوم باســـتنســـاخ محدود للأعمال المحمية بحقوق النشـــر والتأليف بدون إذن من أصـــحابها لأغراض معينة محددة في التشريعات الوطنية، مثل التعليم والأبحاث والاستعمال الخاص، طالما أن ذلك لا يخل بحق صاحب حقوق التأليف **والنشر**.

ويضـــيف هذا الرأي أنـه من أجـل إيجـاد التوازن بين حقوق المؤلفين والفنـانين والمبدعين من ناحية، والهدف الاجتماعي الرامي إلى نشر الثقافة والمعرفة نشرا واسعا من ناحية أخرى، تتيح قواعد حقوق النشـــر والتأليف الدولية المجال للدول بأن تضـــع حدودا على الحق في منع الاستخدام غير المصرح به، وتسمح بالاستنساخ في ظروف معينة. فمثلا، تنص المادة ٩/٢ من اتفاقية برن على أن: "يعود الأمر إلى التشـريعات في الدول الأعضـاء في الاتحاد للسـماح باسـتنسـاخ أعمال في حالات خاصـة معينة، شـرط أن لا يتعارض ذلك الاسـتنسـاخ مع الاسـتغلال المادي للعمل، ولا يخل بشـكل غير معقول بمصالح المؤلف المشروعة" [١] .

الثقافية دون داع. ١٣- وفي تناوله للمشاركة الثقافية، فإن التعليق العام رقم ٢١ (٢٠٠٩) للجنة بشأن حق كل فرد في أن يشـارك في الحياة الثقافية يؤكد على أهمية التنوع الثقافي والتمكن من المشـاركة والمسـاهمة في الحياة الثقافية للمجتمع في نطاقه الأوسـع. ١٤- ولم يتناول أي تعليق عام بعد حق كل فرد في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته. ولكن المقررة الخاصـة تناولت في تقريرها المواضيعي لعام ٢٠١٢ المقدم إلى مجلس حقوق الإنســـان أوجه التعارض بين الحق في الإفادة من التقدم العلمي وتطبيقاته وأنظمة حقوق الملكية. ويشـدد التقرير على اعتبار المعرفة الإنسـانية منفعة عامة عالمية، ويوصـــي بأن تتجنب الدول التشـــجيع على خصـــخصـــة المعرفة إلى درجة تحرم الأفراد من فرص المشاركة في الحياة الثقافية ومن التمتع بثمار التقدم العلمي.

[١] ناصـر أبو زيد الكشـكي، رخص المشـاع الإبداعي وتأثيرها على حقوق الملكية الفكرية، (المجلة العلمية للمكتبات والوثائق والمعلومات، مج ٣،ع ٥، يناير ٢٠٢١، كلية الآداب، جامعة ســـوهاج، مصر)، ص٢٣.

٢ – أثر البيئة الرقمية على الحق الأدبي للمؤلف

وبناء على ذلك، فقد ضـــمت قوانين حقوق النشـــر والتأليف في معظم الدول استثناءات الاستنساخ للاستخدام الشخصي، والأبحاث، والتعليم، ووضع نسخ في الأرشيف، والاستعمال في المكتبات العامة، والتقارير الإخبارية، بناء على مبدأ التعامل العادل أو المنصف، وكما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية

غير أن نطاق وقوة ومرونة تلك الاستثناءات يتفاوت تفاوتا واسعا بين الدول بسبب اختلاف القوانين الوطنية، ولكن هذه الاستثناءات ترتكز عموما في الشروط التالية:

– غرض وطبيعة الاستخدام: فيجب أن يكون الاستنساخ للأغراض الخاصة غير التجارية، إذ لا يمكن استنساخ إلا نسخة واحدة أو عدد صغير من النسخ.

– نسبة العمل الذي يجري استنساخه: فيجب عمل نسخ لأجزاء فقط من العمل، ويسمح باستنساخ الأعمال كاملة فقط عندما لا يكون العمل الأصلي متوفرا في الأسواق.

– يمكن استنساخ نسخ من الأعمال المطبوعة بوسائل الاستنساخ الفوتوغرافي فقط، وهناك بعض الحرية أيضا في أخذ نسخ من الأعمال الإلكترونية مثلا لنقل أوقات البرامج التلفزيونية أو للحفظ في الأرشيف أو برامج الحاسب الآلي.

– في حالة وجود استثناءات لمصلحة المكتبات العامة والأرشيفات، يجب أن تكون تلك المؤسسات مفتوحة للجمهور، وأن تعمل بطريقة غير تجارية.

– يجب الأخذ بعين الاعتبار المصلحة المشروعة لصاحب الحق، دون التأثير على السوق المحتملة للعمل [1] .

---

[1] تقرير اليونسكو بباريس، لسنة ٢٠٠٠، بعنوان: الاستخدام المنصف في العصر الرقميّ، متاح على الموقع:documentshttp://webworld.unesco.org/infoethics2000، تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٠/١/٢٢، كذلك راجع: فاطمة الزهراء بلحسين، طارق مالكي، حقوق المؤلف وحماية مصنفاته الرقمية في شبكة الانترنت، (كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، كتاب أعمال مؤتمر الملكية الفكرية على المؤلفات)، ص٥٥، وفي دراسة للدكتورة/ جيلدا روستاما "نطاق بشأن أثر البيئة الرقمية على قوانين حق المؤلف التي اعتمدت في الفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠١٦، المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo،

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، الدورة ٣٥، جنيف، من ١٣-٢٠١٧/١١/١٧، خلصت هذه الدراسة إلى أنّ: ٦٠٪ من الدول الأعضاء (٥٦ دولة) أشارت صراحة إلى حق الاستنساخ فيما يتعلق بالتكنولوجيا الرقمية؛ وسنّت ٥٤٪ من الدول الأعضاء (٥١ دولة) أحكاما لمواءمة حق التواصل أو الإتاحة للجمهور فيما يتعلق بالبيئة الرقمية؛ وواءمت ٣٥٪ من الدول الأعضاء (٣٣ دولة) حق التوزيع والإيجار مع البيئة الرقمية؛ وواءمت ١٠٪ من الدول الأعضاء (٩ دول) الحق في الأجر العادل ليناسب البيئة الرقمية. وفي موضوع التقييدات والاستثناءات، ركزت الدراسة على الأحكام الخاصة باستخدام المصنفات والأعمال المحمية من قبل المؤسسات التعليمية في البيئة الرقمية، ونظرت أيضا في الأحكام التي اعتمدتها الدول الأعضاء للتعامل مع أنشطة الإعارة الإلكترونية في المكتبات ودور تلك المؤسسات في الحفاظ على المصنفات المحمية. وأجرت الدراسة تحليلا للتقييدات والاستثناءات العامة التي اعتمدتها الدول الأعضاء في البيئة الرقمية، وبشأن مسألتي المحتوى الذي يستحدثه المستخدم واستخراج البيانات. وختاما، ركزت الدراسة على الأحكام = المعتمدة لتغطية الاستنساخ المؤقت. وخلصت الدراسة إلى أنّ: كيّفت ٤٣٪ من الدول الأعضاء (٤٠ دولة) التقييدات والاستثناءات التي تفرضها إلى حد ما على البيئة الرقمية؛ ووضعت ٥٢٪ من الدول الأعضاء (٤٩ دولة) أحكاما بشأن الاستنساخ المؤقت. ولاحظت الدراسة، فيما يتعلق بتأثير التكنولوجيا الرقمية على المصنف المحمي وإدارة حق المؤلف، أنّ بعض الدول الأعضاء اختارت اعتماد تعاريف تقنية خاصة بالبيئة الرقمية. ونظرت الدراسة في: "١" نطاق حماية برامج الحاسوب (مع التركيز على تعريفات الدول الأعضاء لها) والمصنفات المستحدثة عبر الحاسوب؛ "٢" التقييدات والاستثناءات المطبقة على برامج الحاسوب (قابلية التشغيل البيني وفك التشفير والنسخ الاحتياطية والحق في تصحيح برنامج أو دراسته وحقوق المؤلف المعنوية)؛ "٣" حماية قواعد البيانات؛ "٤" إدارة الحقوق الرقمية (تدابير الحماية التقنية وعلاقتها بالتقييدات والاستثناءات، ومعلومات إدارة الحقوق). وخلصت الدراسة إلى أنّ: ٩٦٪ من الدول الأعضاء (٩٠ دولة) وضعت أحكاما بشأن برامج الحاسوب؛ ووضعت ٨١٪ من الدول الأعضاء (٧٦ دولة) أحكاما بشأن الاستثناءات والتقييدات الخاصة ببرامج الحاسوب؛ ووضعت ٧٢٪ من الدول الأعضاء (٦٨ دولة) أحكاما بشأن حماية قواعد بيانات حق المؤلف؛ ووضعت ٧١٪ من الدول الأعضاء (٦٧ دولة) أحكاما بشأن إدارة الحقوق الرقمية. وفي الختام، أجرت الدراسة تحليلا للأحكام المتعلقة بالجهات الفاعلة الرقمية الجديدة، بما في ذلك وسطاء الإنترنت. ورغم أنّ معظم الدول الأعضاء وضعت أحكاما بشأن هذا الموضوع خارج نطاق قانون حق المؤلف (ولاسيما في التشريعات الخاصة بالتجارة الإلكترونية)، فقد أدرجت بعض الدول الأعضاء هذه الأحكام في التشريعات المتعلقة بحق المؤلف.

الفصل الثالث

انعكاسات البيئة الرقمية على الحق الأدبي للمؤلف

سبق وأن عرفنا أن البيئة الرقمية الراهنة قد أحدثت أثرا بالغا على كافة جوانب الحياة، وكان لها أثرا مباشرا على جانب هام من جوانب الملكية الفكرية وهو حق المؤلف وبخاصة الحق الأدبي، فقد أدى التطور الهائل في مجال تكنولوجيا المعلومات إلى نشوء صور وأشكال جديدة من الانتهاكات والاعتداءات على الحق الأدبي للمؤلف، والذي يتميز كما سبق وأن رأينا بطبيعة خاصة، نظرا لارتباطه الوثيق بشخصية المؤلف. فالتطور التكنولوجي السريع ساهم في زيادة عمليات انتهاك الحقوق الأدبية للمؤلف بالتقليد أو القرصنة بأنواعها المختلفة، كما اتخذ الاعتداء على هذه الحقوق صورا وأشكالا عديدة، من خلال استغلال شبكة الانترنت باستعمال الطرق غير المشروعة.

ونظراً لأهمية حقوق الملكية الفكرية باعتبارها أداة من الأدوات الرئيسية لتنمية المجتمعات، فقد سعت معظم دول العالم إلى سن التشريعات واتخاذ الإجراءات والتدابير القانونية والتقنية التي تصون وتحمي هذه الحقوق من الضياع والانتهاك، كما صاحب ذلك اهتمام دولي من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الرامية إلى حماية هذه الحقوق في إطار دولي محكم.

لذا فإن الهدف من دراسة هذا الفصل هو البحث في إشكالية حماية الحق الأدبي للمؤلف في ظل البيئة الرقمية الحالية، من خلال التعرف على أهم صور وأشكال الاعتداءات التي تقع على هذه الحق في ظل هذه البيئة الرقمية، وكذا أهم المشكلات التي يمكن أن تواجه المعنيين بشأن وضع الآليات المناسبة لحماية هذه الحق الأدبي وإدارته في هذه البيئة، كما تهدف دراسة هذا الفصل إلى التعرف على طرق أو آليات تسوية المنازعات الناشئة عن الحق الأدبي للمؤلف في هذه البيئة

الافتراضية.

وعليه، فإن هذا الفصل ينقسم إلى ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** صور الاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف في البيئة الرقمية.
- **المبحث الثاني:** مشكلات حماية الحق الأدبي للمؤلف في البيئة الرقمية.
- **المبحث الثالث:** منازعات الحق الأدبي للمؤلف في البيئة الرقمية.

المبحث الأول

صور الاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف في البيئة الرقمية

إن صور وأشكال الاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف في ظل البيئة الرقمية الراهنة تتعدد وتتنوع بحسب السلوك الذي يعتبره المشرع جريمة من جرائم الاعتداء على هذا الحق الأدبي، وهذا السلوك يأخذ صوراً متعددة [١] ، يتمثل في قيام المعتدي بارتكاب فعل من الأفعال التي يحرمها القانون وتشكل اعتداء على حقوق المؤلفين وبخاصة الحقوق الأدبية، فالحقوق التي تدخل ضمن الحق الأدبي للمؤلف يمتلكها هذا الأخير طوال حياته وتبقى محمية، ولا يجوز الاعتداء عليها بأي شكل حتى بعد وفاته كما سبق وأن أوضحنا.

ونظراً لأهمية الحقوق الأدبية للمؤلفين، فقد رأينا أن المشرع المصري أكد على حماية هذا الحقوق، عندما نص في المادة ١٤٣ من قانون حقوق الملكية الفكرية السابق على تمتع المؤلف وخلفه العام على المصنف بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو التنازل، ومن هذه الحقوق الأدبية: حق المؤلف في الكشف عن مصنفه أو تقرير نشره، وحق المؤلف في نسبة مصنفه إليه أو ما يسمى بحق الأبوة، وحق المؤلف في تعديل مصنفه، وحق المؤلف في سحب مصنفه من التداول، وأخيرا حق المؤلف في دفع أي اعتداء يقع على مصنفه.

وبالرجوع إلى نص المادة السابقة نجد أن الاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف في النطاق الرقمي يتحقق وفقا للحالات الآتية:

أولاً: الكشف غير المشروع عن المصنف أو نشره بدون علم المؤلف:

---

[١] عبد الحفيظ القاضي، حق المؤلف وحدود حمايته جنائيا، الطبعة الأولى، (دار الأمان، الرباط، المغرب، ١٩٩٧)، ص٩٠.

سبق وأن عرفنا أن غالبية التشريعات والاتفاقيات والمعاهدات المعنية بحقوق الملكية الفكرية أعطت للمؤلف حق أدبي على مصنفاته الفكرية، ويتمثل هذا الحق في أن يحدد المؤلف بنفسه لحظة البدء في نشر وتوزيع مصنفه والكشف عنه للجمهور ولو لأول مرة، من خلال إتاحته عبر أجهزة الحاسب أو من خلال الإنترنت أو شبكات والاتصالات، أو الأقراص المضغوطة (CD)، أو غيرها من الوسائط الرقمية الحديثة"[١].

ولا تقتصر سلطة المؤلف على الكشف عن مصنفه الصادر باسمه أو تقرير نشره فقط بل له أيضا الحق في اختيار طريقة ومكان وميعاد نشر هذا المصنف ، فللمؤلف وحده الحق في تقرير طريقة نشر مصنفه أو عمله، سواء كان في شكل كتاب أو أغنية أو مسرحية أو فيلم سينمائي أو غير ذلك. كذلك له الحق في اختيار مكان وميعاد نشر مصنفه، كأن يختار نشر روايته في مجلة أو جريدة معينة، أو تحويلها إلى مسلسل أو فيلم سينمائي يتم إذاعته عبر جهاز الراديو أو التليفزيون، أو أن يرخص بنشر مصنفه في أحد المعارض كمعرض القاهرة الدولي للكتاب الذي يقام في شهر يناير من كل عام، أو في بداية عام دراسي جديد أو غير ذلك، وهو في هذا الأمر له حق استئثاري لا ينازعه فيه أحد، باعتباره من الحقوق الملازمة لشخصيته.

ويترتب على ذلك أنه لا يمكن للغير نشر هذا المصنف أو الكشف عنه إلا بالرجوع إلى المؤلف صاحبه ليمنحه إذن أو رخصة كتابية صريحة ومحددة بذلك، وبالتالي فإن كل من تسول له نفسه ويقوم بالكشف عن المصنف أو نشره دون إذن أو ترخيص من المؤلف صاحبه يعد مرتكبا لجنحة التقليد [٢] .

---

[١] أسامه أحمد بدر، المرجع السابق، ص٢١ وما بعدها، كذلك: عبد العزيز فتحي العلواني، المرجع السابق، ص٦١٣.

[٢] عبد الرحمان خلفي، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الطبعة الأولى، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧)، ص١٤٥.

٢ – أثر البيئة الرقمية على الحق الأدبي للمؤلف

وتجدر الإشـــارة إلى أن شـــكل الاعتداء على المصـــنفات الرقمية بالكشـــف غير المشـروع عنها أو نشـرها بدون علم المؤلف يختلف باختلاف نوع المصـنف، فإذا كان المصـنف من المصـنفات الأدبية فإن التقليد فيه يقع بالنسـخ أو باقتباس مقتطفات منه دون الإشـارة إليه، أو ترجمة المصـنف دون الحصـول على ترخيص أو إذن بذلك من المؤلف صاحبه.

أما بالنسبة للمصنفات الموسيقية والمسرحية فيكون الكشف غير المشروع عنها إما بإعادة إنتاجها أو التمثيل غير الشـــرعي للعمل بدون موافقة صـــاحبة ، كذلك الأمر بالنســبة لتبليغ المصــنف عن طريق الأداء العلني [1] ، أو بأي وســيلة من الوســائل الأخرى.

وتطبيقا لذلك، ففي قضـية Jaques Brel: قضـت المحكمة الابتدائية بباريس في هذه الدعوى بأن: "بث وتوزيع المصـنفات ونشـرها عبر شـبكة الانترنت دون ترخيص من صاحب الحق يعتبر تقليدا لمصنف محمي".

وتتخلص وقائع الدعوى في أن طالبين في المدرسـة العليا للاتصـالات بفرنسـا قاما ببث مصـــنف للمطرب Jaques Brel على الموقع الخاص بهما على شـــبكة الانترنت، مما ترتب عليه إتاحة الفرصـــة لمســتخدمي الشـبكة في نســخ المصـــنف لصـالحهم وذلك بالطبع دون إذن المؤلف، وقد أدانت المحكمة الطالبين تأسـيسـا على أن البث الرقمي للمصـــنف عبر الانترنت بدون إذن المؤلف شـــكل جريمة تقليد للمصـنف، وقد نصـت معاهدة الويبو سـنة ١٩٩٦ تحت عنوان البيانات المتفق عليها بشـأن المادة ٤/١ ينطبق حق النسـخ انطباقا كاملا على المحيط الرقمي ولاسـيما على الانتفاع بالمصنفات في شكل رقمي، ومن المفهوم أن تخزين مصنف رقمي في وسيط

---

[1] ســـوفالو أمال، الزاهي عمر، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، (رســـالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١، ٢٠١٦/٢٠١٧، الجزائر)، ص٢٣٣.

الكتروني يعتبر نسخا بمعنى المادة ٩ من اتفاقية برن [١] .

وفي حكم حديث لمحكمة الجنح المصـــرية بتاريخ ٣ /٣/٢٠٠١ ذهبت إلى اعتبار إتاحة الموسيقى والأغاني على الانترنت للتحميل من قبل من يزور الموقع المتاحة فيه هذه الأغاني يعد بمثابة تبليغ للمصنف، وبذلك يشكل اعتداء على أصـحاب حقوق هذه الموسـيقى والأغاني، طالما لم يتم الإذن أو الترخيص بذلك من طرف أصحاب هذا الحق [٢] .

ثانياً: الاعتداء على المصنف بما يمس احترامه وسلامته:

يعد الحق الأدبي للمؤلف والمتمثل في احترم مصنفه وأن يدفع عنه أي اعتداء يمس بسـلامته من أكثر الحقوق الأدبية التي تأثرت بالنشـر والتداول الالكتروني للمصـنفات في بيئة أقل ما توصـف بأنها بيئة رقمية أو في عصـر ما يسـمى بالتحول الرقمي، وذلك نتيجة لكثرة الاعتداءات التي تقع على المصـنفات المنشـورة رقميا عبر شـبكة الانترنت، فضلا عن تنوع صور وأشكال هذه الاعتداءات [٣] .

ويقصـد بحق المؤلف في سـلامة مصـنفه تخويل المؤلف الحق في دفع أي اعتداء يقع على هذا المصـنف، سـواء كان هذا الاعتداء في صـورة تعديل أو تحريف أو تحوير، أو غير ذلك. حيث ينطلق هذا الحق الأدبي من نظرية الاحترام الواجب لشخصية الإنسان، باعتبار أن المصنف الفكري وليد شخصية المؤلف، فهو مرآه لشخصيته وانعكاسا لسمعته ومكانته، بما يعني أنه لا يجوز لأي شخص آخر الاعتداء على هذا المصنف أو المساس به سواء بالحذف أو التغيير أو التعديل [٤] .

وعلى ذلك فإذا قام أحد من الغير أو أي شـخص أخر غير المؤلف بإجراء أي

---

[١] حزام فتيحة، المرجع السابق، ص٣١٨.

[٢] أشار إليه: عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ١٥٤، كذلك: سوفالو أمال، الزاهي عمر، المرجع السابق، ص٢٣٦.

[٣] حمدي أحمد سعد أحمد، المرجع السابق، ص٩٩.

[٤] أنيس ممدوح شاهين، المرجع السابق، ص٣٣٢.

تعديل أو تحوير أو حذف أو إضافة على المصنف بدون إذن أو موافقة صريحة من المؤلف صاحبه فإنه يكون مرتكبا لجنحة التقليد، سواء أكان هذا المصنف أدبي أو فني أو علمي، ومن ذلك أيضا ترجمة المصنف، لأن هذا العمل يحتاج أثناء تأديته إلى إدخال بعض التعديلات والتحويرات التي تتلاءم مع طبيعة كل لغة مترجم إليها لكي لا يتغير المعنى.

ويلاحظ أن ما سبق ينطبق على المصنفات الأدبية والفنية التي أفرزتها البيئة الرقمية والمرتبطة بشبكة الانترنت، كالملفات الرقمية لمصادر المعلومات التقليدية من الكتب الرقمية، والدوريات، والمصنفات السمعية والبصرية وغيرها والمتاحة عبر شبكة الانترنت في شكل رقمي، أو ما يسمى بالمؤلفات أو المصنفات متعددة الوسائط.

أما المصنفات وليدة البيئة الرقمية ذاتها كبرامج الحاسوب، وقواعد البيانات، وطوبوغرافيا الدوائر المتكاملة وغيرها، فإن إجراء أي تعديلات أو تحويرات عليها من أجل مواكبة التطورات العلمية الحديثة والتي ترتبط بالغرض الأصلي من استخدامها لا يدخل في نطاق التقليد المجرم، لأن طبيعة برامج الحاسب الآلي تستلزم ضرورة تقييد حق المؤلف في التعديل والتحوير والإضافة لمصلحة من يحوز هذه البرامج حيازة شرعية من العملاء، وذلك في حدود ما تفرضه التشريعات الحديثة [١] .

غير أن الخطر الأساسي الذي يتعرض له المصنف في مجال الانترنت يتحقق في حالة إنشاء ما يسمى بخاصية التفاعل، وهي من أبرز خصائص الترقيم، كإضافة صوت أو صورة أو شكل معين لإخراج المصنف على شبكة الانترنت وهو ما يتعارض مع احترام المصنف مما يمس بالحق الأدبي للمؤلف، كتحويل الرواية أو القصة مثلا إلى مسرحية أو تحويل المسرحية إلى فيلم سينمائي [٢] .

---

[١] على عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، الطبعة الأولى، (الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩)، ص٢٨، كذلك: حزام فتيحة، المرجع السابق، ص٢٣٤، هامش رقم٢.

[٢] يوسفي علاء الدين، سي حمدي عبد المؤمن، المرجع السابق، ص٢٣١.

ثالثاً: سحب المصنف من التداول بدون علم المؤلف:

يعد الحق في سحب المصنف الرقمي من التداول أو تعديله، كما سبق وأن رأينا، من أخطر الحقوق الأدبية للمؤلف، فالمشرع منح المؤلف وحدة الحق في سحب مصنفه من التداول أو تعديله احتراما لحقوقه الأدبية التي لا صلة لها بالمادة، بل تسمو عليها [١] .

غير أنه قد يحدث اعتداء على هذا الحق الأدبي للمؤلف من قبل الغير، كما لو تم إخفاء أو حجب المصنف من مواقع الانترنت نتيجة أعمال قرصنة أو بسبب اضطهاد المؤلف وقصد الإضرار بمصالحة، أو بسبب قيام شركة النشر الالكتروني بسحب المصنف من مواقع الويب المنشور عليها دون علم المؤلف أو إذنه، أو نتيجة قيام الناشر الالكتروني أو غيره بسحب جميع الاسطوانات أو الوسائط المنشور عليها المصنف من السوق أو المكتبات أو أماكن التوزيع بدون إذن أو ترخيص من المؤلف، وغير ذلك من الأعمال المجرمة والتي تمثل اعتداء على الحق الأدبي للمؤلف، إذ قد يترتب على قيام الغير بسحب المصنف من التداول دون علم المؤلف أو الحصول على إذن أو ترخيص منه بذلك العديد من الخسائر المادية للمؤلف، في حالة ما إذا كانت هناك حقوق مادية قد آلت إلى المؤلف نتيجة الاستغلال المالي لهذا المصنف عبر شبكة الانترنت أو الوسائط الرقمية المختلفة، كذلك فهو **يهدد الالتزامات العقدية المفروضة** على المؤلف [٢] ، لذلك فإن حق المؤلف في سحب مصنفه يعتبر من أكثر الامتيازات الأدبية للمؤلف تأثرا بالتطورات التكنولوجية في العصر الحديث.

ومن الملاحظ أن ظهور التقنيات الرقمية المتطورة لوسائل وأساليب تداول وإتاحة المصنفات عبر شبكة الانترنت وشبكات الاتصالات المختلفة قد أدى إلى الحد من هذا الحق وتقييده، إلى درجة أصبح يمكن القول معها بأن التداول الرقمي للمصنفات

[١] شحاته غريب شلقامي، المرجع السابق، ص١٩٧.
[٢] شحاته غريب شلقامي، المرجع السابق، ص١٩٧.

قد أدى إلى إلغاء أو تعطيل حق المؤلف الأدبي في سحب مصنفه ولاسيما فيما يخص المصنفات ذات الطابع الرقمي والتكنولوجي الحديث، كبرامج الحاسوب وقواعد البيانات ومصنفات الوسائط المتعددة [١] .

رابعاً: رقمنة المصنف بدون علم المؤلف:

ويقصد بها تحويل المصنف الأدبي الورقي التقليدي إلى مصنف رقمي لنشره عبر الإنترنت، أو توزيع نسخ منه على المكتبات والمستفيدين بعد نسخة على الأوعية والوسائط الرقمية [٢] .

ولا شك أن مجرد رقمنة المصنف الأدبي أو الفني لنشرة عبر الانترنت أو نسخه على أي وسيط رقمي يمثل في ذاته أكبر صعوبة تهدد الحق الأدبي للمؤلف، فالرقمنة أو عملية تحويل المصنف من مصنف ورقي تقليدي إلى مصنف رقمي قد لا تقدم صورة أمينة عن المصنف الأصلي، لأنها تحتاج إلى قدر من المعالجة الفنية والترتيب والتعديل بما لا يسمح بالحفاظ على سلامة المصنف بالصورة التي يريدها المؤلف، فعملية الرقمنة ذاتها تنطوي على قدر من التدخل والتصرف لا يوجد عادة مثلا في الطباعة [٣] .

خامساً: قرصنة مواقع الويب العالمية:

إن القيام بأعمال قرصنة مواقع الويب الدولية، سواء تمت هذه الأعمال على مواقع الويب نفسها باعتبارها من المصنفات الأدبية، أو على ما تحتويه هذه المواقع من تسجيلات صوتية أو أعمال أدبية أو فنية، يشكل أيضا انتهاكا صارخا لحقوق المؤلف وبخاصة الحقوق الأدبية الجديرة بالحماية وفقا لقانون حماية حق المؤلف، حيث تعتبر

---

[١] رامي إبراهيم حسن الزواهرة، المرجع السابق، ص ٣٦١، كذلك: عبد العزيز فتحي العلواني، المرجع السابق، ص٦١٦.

[٢] صالح لبعير، غزال عبد القادر، المرجع السابق، ص٧.

[٣] يوسفي علاء الدين، سي حمدي عبد المؤمن، المرجع السابق، ص٢٢٩، كذلك: حزام فتيحة، المرجع السابق، ص٣٠٤.

النصوص المكتوبة في هذه الموقع مؤلفات أدبية، كما تعتبر الرسومات أو التصميمات الموجودة به أعمالا فنية، وأيضـــا في حالة وجود ملفات موســـيقية على الموقع، حيث كثيرا ما تتعرض كل هذه الأعمال للقرصنة والإتلاف والتخريب.

ومن أمثلة ذلك ما جاء في مقال جريدة الشــرق الأوســط في لندن بعنوان "انتشــار قرصــنة الكتب بعد البومات الموســيقى مع انتشــار أجهزة القراءة الالكترونية" عن أن دور النشر الالكترونية تواجه مشكلة الزيادة الهائلة في قرصنة الكتب وذلك بعد انتشار أجهزة القراءة الالكترونية عن طريق عرض تنزيل نسـخ من الكتب الالكترونية بأسـعار أقل من سعرها الأصلي، بل إن بعض الكتب أصبحت متوفرة قبل نشرها رسميا [1] .

ومن ذلك أيضـا ما أجرته شـركة حماية العلامات التجارية على الانترنت بلندن من دراســة حول عدد ٥٠ كتاب الأكثر شــعبية بين طلاب **المدارس والجامعات** في بريطانيا، فإن النســبة المنتهكة فيها تصــل إلى ٧٦٪ مقارنة بنســبة ٢٤٪ تم تحميلها وتنزيلها بصـفة قانونية. وحسـب الدراسـة فإن الكتب الأكثر تعرضـا للقرصـنة كانت في مجال العلوم والهندســة. وفي مســح عام أجرته مجموعة صــناعة الكتب في الو. م . أ، أنه خلال فصـــل الربيع عام ٢٠١٣ قام أكثر من ٣٤٪ من طلاب الجامعات الأمريكية

[1] وقد أعطت جريدة الشرق الأوسط بلندن بعض الأمثلة على ذلك ومنها: رواية الروائي البريطاني "جيفري آرثر Jeffrey Archer" الجديدة التي ستطرح الشهر المقبل والنسخة الرسمية من الكتاب يصـل ثمنها إلى ٤و٩ جنيه إسـترليني من موقع "أمازون" المعروف، وتهدد تلك الممارسـة بخسـارة المؤلفين ودور النشـــر لملايين من الأموال، بالإضـــافة إلى المخاوف من أنها يمكن أن تؤدي إلى أضـرار كبيرة في قطاع النشر الالكتروني مثلما يحدث في مجال ما يعرف باسم (مشاركات الملفات) في مجال الموسيقى، وقد شكلت جمعية الناشرين البريطانية موقعا يتيح للمؤلفين الإبلاغ عن المواقع غير القانونية واسـمه (موقع انتهاك حقوق النشـر)، وفي أسـبوع واحد تلقى هذا الموقع ٨٣١ تقريرا عن الانتهاكات، وأصدر ٢١٤٩ تحذيرا بإغلاق الموقع. وقال مؤلف روايات الجريمة "دافيد هوسون David Hewson" أن تلك الأرقام مجرد ما هو معروف، أما الرقم الحقيقي فهائل وقد تزايد زيادة هائلة في العام الماضي، ربما لأن الكثير من الناس يشترون أجهزة القراءة الالكترونية، وكل ما كتبته مطروح على الانترنت، أشار إلى ذلك: يوسفي علاء الدين، سي حمدي عبد المؤمن، المرجع السابق، ص٢٢٧ وما بعدها.

بتحميل مواد دراسية من مواقع غير مصرح بها [١] .

سادسا: التحايل على معايير الحماية التكنولوجية للمصنف:

إن الهدف الأساسي من أفعال التحايل على معايير الحماية التكنولوجية للمصنف الرقمي هو تيسير أو تسهيل الوصول إلى محتوى المصنف الرقمي، والتعدي بهذا المعنى يتضمن صورا عديدة منها القرصنة، والاختراق المباشر، والتخريب للمواقع الالكترونية ودور النشر الرقمية.

كما يشمل فعل التعدي أعمال المؤلفين والمبدعين الأصلية وهو ما ينتج عنه انتهاكات لجميع حقوق المؤلفين الأدبية والمادية في صور: فك شفرات الحماية، والتحميل غير القانوني ومن ثم النسخ، والتعديل وإعادة النشر، والترجمة، والاقتباس دون ذكر المصدر، وتشويه صورة المؤلف وسمعته، وكذا سرقة الأفكار والمعلومات والبيانات الإستراتيجية، والمخططات الصناعية، وغير ذلك من أعمال التحايل [٢] .

سابعا: صنع وترويج البرامج التي تستعمل في التحايل على معايير الحماية التكنولوجية للمصنف:

ويعنى ذلك صنع أو بيع أو تطوير أو تبادل الأدوات والأجهزة والبرامج المضادة التي تستعمل في تسهيل الوصول إلى المصنف الرقمي وقرصنة أعمال المؤلفين على شبكة الانترنت، والتي تكون محمية مسبقا بواسطة معايير تقنية وتكنولوجية. وغالبا فإن البرامج التي تستعمل في التحايل على معايير الحماية التكنولوجية للمصنفات يتم الترويج لها بالمجان من قبل مطوريها، وهو ما يرفع من حدة المخاطر التي تهدد حقوق المؤلفين والمبتكرين [٣] ، وبخاصة الحقوق الأدبية لهؤلاء على مصنفاتهم الأدبية

---

[١] يوسفي علاء الدين، سي حمدي عبد المؤمن، المرجع السابق، ص٢٣١.

[٢] محمد حماد الهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، الطبعة الثانية، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠)، ص١٥، كذلك: حنان مناصرية، مسعودة عمارة، المرجع السابق، ص٢٥٠، كذلك: حزام فتيحة، المرجع السابق، ص٣٢٠.

[٣] خثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر- أساليب وثغرات، الطبعة الأولى، (دار الهدى، الجزائر، ٢٠١٠)، ص٩٠، كذلك: حزام فتيحة، المرجع السابق، ص٣٢٠، كذلك: حنان مناصرية،

والفنية.

ثامنا: إدخال الفيروسات على مواقع الويب لتخريب البيانات والمعلومات:

لقد أصبحت عمليات إدخال الفيروسات على مواقع الويب، والتي يقوم بها القراصنة **HACKER'S** أو المتسللين إلى برامج الكمبيوتر بقصد تخريب البيانات والمعلومات تشكل خطرا كبيرا ليس فقط على حقوق المؤلفين والمبدعين بل أيضا على حقوق الناشرين في ظل البيئة الرقمية الحديثة، خاصة بعد أن أصبحت عمليات الوصول إلى الحاسبات الحاملة للبيانات والمعلومات أمراً ممكنا حتى في البلدان الأكثر تطورا في العالم، مما يزيد من صعوبة حماية محتويات الأوعية الحاملة لتلك البيانات والمعلومات [١] .

هذه هي أهم صور أو أشكال الاعتداءات المباشرة التي تقع على حقوق المؤلفين في ظل البيئة الرقمية الراهنة، سواء أكانت هذه الحقوق أدبية أم مادية. غير أن هناك الكثير من الاعتداءات غير المباشرة التي قد تقع على حقوق المؤلفين الأدبية والتي لا يتسع المقام لذكرها، وهذه الاعتداءات نص عليها المشرع المصري في المادة ١٨١ من قانون حقوق الملكية الفكرية السابق [٢] .

مسعودة عمارة، المرجع السابق، ص٢٥٠.

[١] راجع تفصيلا: السيد مراد كريم، النشر الالكتروني ومكتبة المستقبل، (مجلة المكتبات والمعلومات، المجموعة ٢، العدد٢، دار الهدى، قسنطينة، ٢٠٠٥)، ص١٤٩.

[٢] راجع المادة ١٨١ من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري السابق.

المبحث الثاني
مشكلات حماية الحق الأدبي للمؤلف
في البيئة الرقمية

رأينا في المبحث السابق كيف أن الاعتداءات الواقعة على الحقوق الأدبية للمؤلفين والمبدعين يمكن أن تأخذ صورا وأشكالا كثيرة ومتنوعة، خاصة في العصر الحديث بعد ظهور ما يسمى بالبيئة الالكترونية الرقمية التي أصبحت تتسم بالتعقيد والتطور المستمر الذي لا يقف عند حدود زمنية أو مكانية معينة.

لذا كان من الطبيعي أن نرى كل يوم أشكالا جديدة من الانتهاكات والاعتداءات الرقمية الواقعة على الحقوق الأدبية للمؤلفين، والتي لا يستغرق فعل الاعتداء فيها سوى ثواني محدودة ولا يترك خلفه أي آثار، وكان لابد من توفير الحماية اللازمة لهذه الحقوق بوسائلها المتعددة التي تسهم جميعها في توفيرها، وإن اختلفت هذه الحماية فيما بينها من حيث طبيعتها، أو وسائل وإجراءات تطبيقها، أو مدى شدتها في ردع المعتدي.

ومن أجل تزويد أصحاب حقوق التأليف بحماية أكثر فعالية، كان لابد من تدخل المشرع لإيجاد آليات أو وسائل للحماية أكثر حيوية، فتدخل المشرع بوضع آليات إجرائية ناجحة تتميز بالبساطة والسرعة في مواجهة الانتهاكات التي تطال حقوق المؤلف [1] . غير أنه إذا كانت هذه الآليات الإجرائية تجنب وقوع الاعتداء، إلا أنه كان لابد من تدخل المشرع أيضا لوضع آليات موضوعية تحقق للمؤلف المضرور مكانته وتعويضه حال ما إذا تحقق الاعتداء وأنتج أثارة الفعلية، فإذا وقع الاعتداء فيكون أمام المؤلف إتباع سبل الحماية الموضوعية بشقيها المدني والجنائي.

---

[1] سوفالو أمال، الزاهي عمر، المرجع السابق، ص١٧٤.

غير أن الواقع أثبت أن هناك أوجه قصـــور في وســـائل الحماية القانونية ســـواءً الإجرائية أو الموضوعية، بسبب ما تشهده البيئة الرقمية الراهنة من تطورات شبه يومية من شـــأنها تمكين الجناة من ابتكار طرق وأشـــكال مســـتحدثة للاعتداء على حقوق المؤلفين، كما لا يوجد تصـور واضـح المعالم لدى المشـرع والقضـاء تجاه تلك الجرائم المستحدثة والجرائم المستقبلية المتوقعة من خلال الثورة المعلوماتية التي يعيشها العالم، لذا كان من الطبيعي البحث عن آليات جديدة ذات طبيعة تقنية تحول دون وقوع هذه الاعتداءات أو الحد منها، خاصـة أنه ليس هناك أفضـل من الوسـائل التي تكون من نفس طبيعة السلوك الإجرامي [1] .

لذا فســـوف نقســـم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول آليات الحماية القانونية للحق الأدبي للمؤلف في البيئة الرقمية، في حين نخصـــص المطلب الثاني لدراســـة آليات الحماية التقنية للحق الأدبي للمؤلف في البيئة الرقمية، أما المطلب الثالث فنعرض فيه لرؤيتنا الجديدة بشـــأن حماية الحق الأدبي للمؤلف في البيئة الرقمية.

المطلب الأول

آليات الحماية القانونية للحق الأدبي للمؤلف في البيئة الرقمية

إن تقرير الحماية القانونية لحقوق المؤلفين بشـكل عام وبشـكل خاص حقوق هؤلاء المؤلفين الأدبية أو المعنوية يهدف في الأســـاس إلى تشـــجيع الإنتاج الفكري والإبداع والاسـتثمار في عقول القائمين عليه، وطمأنتهم على حماية وحفظ حقوقهم من السـطو والاستيلاء عليها.

وقد أقرت قوانين حق المؤلف عدة وســـائل أو آليات إجرائية وموضـــوعية تتكفل

[1] رياض بن ناصر الفريجي، المرجع السابق، ص٢٥١.

بحماية حقوق المؤلفين الأدبية، وهذه الآليات نتناولها في فرعين على التوالي:

الفرع الأول
آليات الحماية الإجرائية للحق الأدبي للمؤلف في البيئة الرقمية

بداية لابد من القول أن آليات الحماية الإجرائية أو الشكلية للحقوق الأدبية للمؤلفين المراد تناولها والتي عرفها الفقه والقانون لا تتجاوز ثلاثة إجراءات وهي الإيداع، والتسجيل، والتأشير بحفظ حقوق المؤلف، وعليه فسوف نتناول هذه الآليات على النحو التوالي:

أولاً: الإيداع القانوني للمصنف Legal Deposit of Works:

يقصد بالإيداع القانوني للمصنف إلزام أصحاب الحق على المصنف، سواء أكان مؤلفا أو ناشرا أو طابعا أو موزعا في حالات معينة، بتسليم نسخة أو أكثر من المنصف المنشور لإحدى السلطات الرسمية أو إحدى المكتبات الوطنية أو الخاصة التي يحددها قانون كل دولة لهذا الغرض [١] ، حيث يتم من خلال نظام الإيداع تحديد عنوان المصنف، واسم مؤلفه، وأصحاب حق التأليف، وتاريخ الطبعة، وعدد النسخ المطروحة للتداول، بالإضافة إلى البيانات الأخرى [٢] .

والإيداع في أغلب التشريعات ينحصر في المصنفات التي يستخرج منها عدة نسخ عن طريق الطبع أو التصوير أو أية وسيلة أخرى من وسائل النسخ كالكتب والتسجيلات الصوتية والسمعية والبصرية وغيرها، وعليه فمن غير المعقول أن يقوم فنان معين برسم لوحة مخصصة لتودع كنموذج منها.

وفي ظل البيئة الرقمية فإن المصنفات الرقمية التي يمكن استخراج عدة نسخ منها

---

[١] نواف كنعان، حق المؤلف، المرجع السابق، ص٤٣٦.
[٢] رامي إبراهيم حسن الظواهرة، المرجع السابق، ص١٦٤.

ولو بطريقة رقمية تخضع لنظام الإيداع القانوني باعتباره إجراء وقائي [١] . ووفقا للاتفاقيات الدولية لحقوق المؤلف لا يعد الإيداع شرطا لتمتع المصنفات الفكرية بالحماية القانونية بل إن المؤلف يتمتع بالحماية دون اشتراط استيفاء شكلية معينة، إذ لا يتعدى دور الإيداع عن كونه قرينة قضائية للإثبات [٢] . ويجب عدم الخلط بين مفهوم الإيداع والإجراءات القانونية الوقائية الأخرى كتسجيل المصنفات أو التأشير عليها بحفظ الحقوق بعبارة (جميع الحقوق محفوظة) [٣] .

ثانياً: تسجيل المصنف:

وهو أحد الإجراءات القانونية الوقائية التي تهدف إلى حماية حقوق المؤلف على مصنفه، عن طريق إلزام المؤلف بتسجيل المصنف لدى مكتب وطني للسجلات، ويتم من خلال ملء استمارة بيانات من قبل المؤلف، يذكر فيها اسم المؤلف وعنوان المصنف وتاريخ ومكان نشره إذا كان المصنف قد سبق نشره، واسم الناشر وبيانات أخرى تختلف من جهة تسجيل لأخرى [٤] .

ويعد تسجيل المصنف منشأ للحماية، فهو شرط لتمتع المؤلف بحقوق الملكية الفكرية وليس مجرد قرينة للإثبات كما في الإيداع في بعض الأنظمة القانونية كقانون حماية حق المؤلف السوداني لعام ١٩٩٦ [٥] .

ويلاحظ أن التسجيل الإجباري كشرط لحماية المصنفات قد أخذ بالانحسار تدريجيا، مقارنة مع التسجيل الاختياري، على اعتبار أن حماية المصنف تستند في الأساس إلى

---

[١] محمد علي فارس الزغبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف" دراسة مقارنة ما بين النظام اللاتيني والنظام الانجلوأمريكي"، بدون طبعة، (مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣)، ص١٠٨، كذلك: ديالا عيسى ونسه، المرجع السابق، ص١٢٨، كذلك مادة ١٨٤ من قانون الملكية الفكرية المصري السابق.

[٢] أنظر المادة الخامسة من اتفاقية برن لعام ١٨٨٦ لحماية الحقوق الأدبية والفنية.

[٣] نواف كنعان، المرجع السابق، ص٤٣٦.

[٤] نواف كنعان، نفس المرجع، ص٤٣٧.

[٥] تنص المادة ١٤ من قانون حماية حق المؤلف السوداني لعام ١٩٩٦على أنه: "لا يتمتع أي مؤلف بحماية حقوق المؤلف المقررة في القانون إلا إذا قام بتسجيل مصنفه...".

وجود عنصر الأصالة أو الابتكار، فمتى توافر عنصر الابتكار استحق المصنف الحماية دون حاجة إلى أية إجراءات شكلية مهما كان نوعها، وهذا ما أشارت إليه الاتفاقيات الدولية لحقوق المؤلف، فقد نصت هذه الاتفاقيات على أن حماية المصنف الفكري لا تستلزم أي إجراءات شكلية، طالما كانت جميع النسخ التي تم نشرها مؤشر عليها بأن جميع الحقوق محفوظة مع ذكر اسم المؤلف وسنة الإصدار الأول، وفي هذا إشارة واضحة إلى اعتماد التأشير كبديل عملي عن التسجيل، وكإجراء وقائي يهدف إلى المحافظة على حقوق المؤلفين [1] .

ثالثا: التأشير بحفظ حقوق المؤلف:

رغم ما قررته التشريعات والاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق المؤلف من الإجراءات القانونية السابقة (التسجيل– الإيداع) والتي تهدف إلى حماية هذه الحقوق، غير أن إشكالية حماية الحقوق الفكرية كانت وما زالت تشكل هاجسا يثير القلق لدى لمؤلفين والمبدعين خاصة في ظل البيئة الرقمية الحديثة وانتشار ظاهرة النشر عبر المواقع الالكترونية الدولية، بما يدعو المؤلفين والمبتكرين إلى التوسل بآليات وأنظمة متعددة تهدف إلى منع الاعتداء على حقوقهم.

وقد جاء نظام تأشير المؤلف على مصنفه بالرموز ليساعده في إضفاء الحماية على مصنفه ليس فقط على المستوى الوطني بل على المستوى الدولي، وذلك من خلال وضع عبارات أو رموز معينة على جميع نسخ المصنف للتحذير والتذكير وإعلام الجمهور بأن الحماية الخاصة بحقوق المؤلف مكفولة للمصنف، مثل (جميع الحقوق محفوظة)، أو (الحقوق محفوظة للمؤلف) مضافا إليها اسم صاحب الحق الفكري، والطابع أو الناشر، وسنة النشر، ويرمز لها بالحرف C وهو الحرف الأول من

[1] أنظر المادة ٥ من اتفاقية برن السابقة، كذلك: المادة ٣ من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كذلك المادة ٢٠ من معاهدة الويبو **wipo** بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، كذلك المادة ٤ من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف، كذلك المادة ١١ من اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة.

كلمة Copyright وتعني حق المؤلف.

ويهدف نظام التأشـــير إلى حماية حقوق المؤلف الأدبية على مصـــنفاته على المســتويين الوطني والدولي، ذلك أن المؤلف عندما يقوم بالتأشــير بحفظ حقوقه على مصـنفه عند انتهاؤه من تأليفه، لا يلقى على عاتقه عبئا بل على العكس من ذلك فإنه يكتسب مزايا واضحة، فهو من جهة يبين للجميع أن مصنفه منسوب إليه (حق الأبوة) وأنه مشمول بالحماية، ومن جهة أخرى فإنه في حال حصول أي اعتداء على مصنفه يستطيع أن يثبت بسهولة علم المعتدي عند استخدام المصنف بدون إذن بأن المصنف مشمول بالحماية، وبالتالي فإنه مرتكب لعمل غير مشروع، هذا على المستوى المحلي، أما على المستوى الدولي فإن تأشير المؤلف على مصنفه بالرمز الدولي لبلده يساعده في إضفاء حماية دولية لمصنفه في غير بلده من خلال الاتفاقيات الدولية [١] .

وجدير بالذكر أنه بالنسبة للمصـنفات المنشـورة عبر الانترنت فقد جرت العادة من أصـحاب حق التأليف على وضـع علامة مختصـرة © على مصـنفاتهم المنشـورة عبر الانترنت، حيث تقدم مثل هذه الشـــكلية عدة مزايا للمؤلف، فهي تســـمح لمســـتخدم الانترنت أن يعلم بسـهولة باسـم صـاحب هذا المصـنف، وبأن هذا المصـنف محمي بموجب قوانين حق المؤلف، وبالتالي فإنه يعتبر مجرما إذا حدث منه أي اعتداء على هذا المصـنف. غير أن وضـع علامة © ليس شـرطا من شـروط حماية المصـنف المنشـور عبر شـبكة الانترنت، إلا أنه غالبا ما **ينصـح** بإتمامها، فهي غير مكلفة ماليا بالإضافة إلى مزاياها السابقة لاسيما فيما يتعلق بتسهيل إجراءات الإثبات [٢] .

[١] نواف كنعان، المرجع السابق، ص٤٤٠.
[٢] رامي إبراهيم حســن الظواهرة، المرجع الســابق، ص١٧١، كذلك: عبد العزيز فتحي العلواني، المرجع السابق، ص٦٠٣.

الفرع الثاني
آليات الحماية الموضوعية للحق الأدبي للمؤلف
في البيئة الرقمية

إذا كانت آليات الحماية الإجرائية السابقة يمكنها أن تجنب وقوع الاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف في ظل البيئة الرقمية الراهنة، غير أن هذه الآليات الإجرائية تبدو في نظر الكثيرين غير كافية لحماية هذا الحق في ظل هذه البيئة الالكترونية، خاصة في حالة ما إذا تحقق الاعتداء وأنتج أثارة الفعلية، لذا كان لابد من وجود آليات موضوعية تحقق للمؤلف المضرور مكانته وتعويضه حال وقوع أي اعتداء على حقه الأدبي، فيكون أمام المؤلف إتباع سبل الحماية الموضوعية بشقيها المدني والجنائي، والتي تستهدف ردع المعتدي عن طريق توقيع الجزاءات المدنية والجنائية.

وعلى ذلك، فسوف نعرض أولا لآليات الحماية الموضوعية للحق الأدبي للمؤلف في البيئة الرقمية، ثم نعرض لآليات الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في هذه البيئة الافتراضية.

أولا: آليات الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في البيئة الرقمية:

تستهدف آليات الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في ظل البيئة الرقمية ردع وزجر المعتدي على هذا الحق، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات التحفظية السريعة لإثبات حق المؤلف والحفاظ عليه مؤقتا ولحين رفع دعوى المسؤولية المدنية، ثم توقيع الجزاء المدني على هذا المعتدي بعد رفع دعوى المسؤولية المدنية عليه من المؤلف، والذي غالبا ما يكون في شكل تعويض للمؤلف صاحب الحق عما أصابه من ضرر أدبي [1] .

[1] نواف كنعان، المرجع السابق، ص١٢٩.

(١) الإجراءات التحفظية:

يقصد المشرع من وراء تلك الإجراءات التحفظية السريعة حماية الحق الأدبي للمؤلف من الاعتداء عليه في البيئة الرقمية عن طريق اتخاذ أحد الإجراءات التالية: ((إجراء وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي– وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو عرضه أو نسخه أو صناعته– توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي الأصلي أو على نسخه، وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استخراج نسخ منه، بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي– أثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية – حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي وتوقيع الحجز عليه)).

وتبدأ هذه الإجراءات بطلب يقدم من المؤلف المضرور لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع، حيث يصدر رئيس المحكمة أمر على عريضة باتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات السابقة أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة، ولرئيس المحكمة أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة **المحضر المكلف** بالتنفيذ ، وأن يفرض على المؤلف الطالب إيداع كفالة مناسبة، ويجب أن يرفع المؤلف الطالب أصل النزاع إلى المحكمة خلال ١٥ يوم من تاريخ صدور الأمر، وإلا زال كل أثر رجعي له [1] .

ولذوي الشأن الحق في التظلم إلى رئيس المحكمة الذي أصدر أمر التحفظ خلال ٣٠ يوم من تاريخ صدور الأمر أو إعلانه على حسب الأحوال، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغائه كليا أو جزئيا أو تعيين حارس مهمته إعادة نشر

[1] أنظر المادة ١٧٩ من قانون الملكية الفكرية المصري السابق.

المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استغلاله أو عرضه أو صناعته أو استخراج نسخ منه، ويودع الإيراد الناتج خزانة المحكمة إلى أن يتم الفصل في أصل النزاع [١] .

ويلاحظ أن البيئة الرقمية الراهنة قد عززت من دور التطور التقني والتكنولوجي، حتى أصبح يفرز كل يوم أشكالا جديدة من لاعتداءات الخاصة التي تقع على الحقوق الأدبية للمؤلفين، والتي لم تكن معهودة حتى وقت قريب.

لذا كان من الطبيعي أن يلجأ المشرع والفقه في مصر وفرنسا وغالبية دول العالم إلى هذه التدابير التحفظية الوقتية، خاصة وأنه أصبح يتعذر على المؤلف المتضرر أن يمنع مثل هذه العمليات غير المشروعة عن طريق إتباع إجراءات الحماية التقليدية[٢]، وذلك نظرا للطابع الأدبي الذي ترد عليه مثل هذه الجرائم من جهة، ولإمكانية التحكم فيها من على بعد بمحو المعلومات التي يمكن أن تستخدم كدليل إدانة من جهة أخرى [٣] .

(٢) رفع دعوى المسؤولية المدنية على المعتدي:

ترفع دعوى مسؤولية المعتدي عن انتهاكه للحقوق الأدبية للمؤلف على أساس القواعد العامة للمسؤولية المدنية، سواء كانت مسؤولية مدنية تعاقدية (إذا كان مرتكب الاعتداء ممن تعاقدوا مع المؤلف وتجاوز حدود الاستغلال المتفق عليه في العقد)، أو مسؤولية مدنية تقصيرية (إذا كان مرتكب الاعتداء من الغير الذي لا تربطه بالمؤلف أي علاقة تعاقدية).

---

[١] أنظر المادة ١٨٠ من القانون السابق.

[2] **FERAL-SCHUHL Christian**: Cyber droit, Dalloz, 2eme édition, Paris, 1998, p. 21.

[3] **SEDALLIAN Valérie,** droit de l'Internet Réglementation, Responsabilités, Contrats, éditions Net Presse, Collection AUI, Paris, 1997, p. 294

.

- كذلك نفس المعنى: سوفالو أمال، الزاهي عمر، المرجع السابق، ص١٨٧.

وسواء كنا أمام مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية، فإن هناك خطأ وقع ولابد من إصلاحه، وهذا الإصلاح يكون إما بالتنفيذ العيني إذا كان ممكنا، أو بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو بالتعويض إذا استحال التنفيذ العيني.

وكما هو الشأن في المسؤولية المدنية التقليدية، تقوم المسؤولية المدنية للمعتدي على الحق الأدبي للمؤلف على ثلاثة أركان أساسية وهي: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما، وهذا تأسيسا على نص المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري، وغيره من القوانين المقارنة الأخرى:

- **الخطأ:** وهو إخلال الشخص بالتزام سابق، وهو بذلك يقترب في المعنى من المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، إلا أن التحديد الدقيق لمعنى الخطأ في مجال حقوق المؤلف يتطلب التمييز بين نوعين من الخطأ هما، الخطأ العقدي:
ويعني أن هناك اعتداء على المصنف من طرف من يتعاقد مع المؤلف. أما الخطأ التقصيري فهو إخلال بواجب قانوني عام يقع على شخص مميز، سواء كان هذا الواجب خاصا في شكل التزام أو كان عاما في شكل واجب يفرض على كل شخص احترام حقوق الغير وحرياته وعدم إحداث ضرر له. ويشترط في الخطأ سواء كان عقديا أم تقصيريا توافر عنصرين هما: التعدي بمعنى الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي، والإدراك أي القدرة على التمييز، فلا مسؤولية للشخص عديم التمييز[١].

- **الضرر:** ويعني في نطاق الحق الأدبي للمؤلف تعرض الغير (المعتدي) لمصلحة أدبية مشروعة من مصالح (المؤلف) المضرور المرتبطة بمصنفاته التي طرحها للجمهور [٢] .

[١] عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص٥٠٢.
[٢] شحاته غريب شلقامي، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي- دراسة في قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، دراسة مقارنة، بدون طبعة، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،

٢ – أثر البيئة الرقمية على الحق الأدبي للمؤلف

وقد أثار الضرر الذي يلحق بالمؤلف من جراء الاعتداء على حقه الأدبي في البيئة الرقمية الكثير من الخلافات الفقهية والقضـائية من حيث إمكانية إلزام المؤلف بإثباته، فوفقا للرأي الراجح فإن الضـرر الذي يترتب عن الاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف يكون مفترضـا [١] ، وأن تقدير هذا الضـرر يكون من اختصـاص المؤلف وحده، وهو نتيجة طبيعية لرابطة الأبوة [٢] التي تربط المؤلف بمصنفه الأدبي أو الفني.

وتمشيا مع هذا الرأي، وخروجا على القواعد العامة في الإثبات، فقد سمحت محكمة النقض الفرنسـية للمؤلف أن يقرر ما إذا كان لاعتداء الذي وقع على حقه الأدبي قد سبب له ضرر أم لا، وأضـافت أنه يكفي أن يثير المؤلف عدم رضـائه عن التعديلات التي أدخلها الناشـر على مصـنفه حتى يحصـل على التعويض دون حاجة إلى إثبات الضرر [٣] .

في حين خالف المشرع المصري قرار محكمة النقض الفرنسية، حيث قرر أن تقدير الضرر الذي أصاب المؤلف نتيجة الاعتداء على حقوقه الأدبية يجب عدم تركه لإرادة المؤلف وحده، فلا يمكن الاعتماد على تقدير المؤلف فقط طبقا
للقاعدة المشهورة بأنه: "لا يمكن للشخص أن يكون خصما وحكما في نفس الوقت" [٤].

ونتيجة لما تقدم نجد أن الضـرر الأدبي يتميز بطبيعة خاصـة, فهو غير محدد من الناحية المادية لأنه يتعلق بمشـاعر وأحاسـيس وفكر المؤلف أو المبدع مما يجعل من مسالة إثباته أمرا عسيرا، وهو ما يستوجب إسناد أمر تقديره وإثباته للمؤلف وحده دون

٢٠٠٨) ص١٤٠.

[١] يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، الطبعة الأولى، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٤)، ص ١٦٩.

[٢] نواف كنعان، المرجع السابق، ص ٤٧٤.

[٣] وقد سـار القضـاء التونسـي في نفس الاتجاه، حيث قرر أن ثبوت الضـرر يكون من خلال ثبوت الاعتداء على الحق الأدبي الذي يعتبر تجليا للاعتداء على شـخصـية المؤلف، قرار أنظر قرار المحكمة الابتدائية بتونس المؤرخ في ٢٨ ديسـمبر ١٩٨٣، أشـار إلى ذلك: شـحاته غريب شـلقامي، المرجع السابق، ص١٤٢.

[٤] شحاته غريب شلقامي، المرجع السابق، ص١٤٣.

غيره، لكون الاعتداء فيه مساس بشرف وسمعة المؤلف ومكانته العلمية والأدبية والفنية، فرابطة الأبوة بين المؤلف ومصنفه الذي أبدعه تؤكد مدى صلة المؤلف بمصنفه وأن الاعتداء على حقوقه الأدبية المقررة له على هذا المصنف يعتبرا اعتداء مباشرا على شخصيته، فكيف نطلب من الأب مثلا أن يثبت الضرر الذي أصابه نتيجة لفقد إبنه [١] ، أما تقدير قيمة التعويض ومقداره فيخضع لقاضي الموضوع [٢] .

- **علاقة السببية:** لا يثير ركن السببية، في الحقيقة، أي خلافات في الفقه لوجود اتفاق على ضرورة تطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية بخصوص الاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف، وبالتالي فيجوز للمؤلف المضرور أن يثبت علاقة السببية بكافة طرق الإثبات كالشهود والقرائن والخبرات بكافة أنواعها.

غير أن تحديد رابطة السببية في المجال الالكتروني الرقمي يعد من الأمور العسيرة، نظرا لتميز هذا المجال بالتعقيد والتطور شبه اليومي وعدم وضوح أسباب الضرر، فقد ترجع أسباب الضرر إلى عوامل بعيدة أو خفية مردها إلى تركيب الأجهزة وتداخل المعلومات والأدوار، مما يتعذر معه تحديد العامل الفعال [٣] .

أخيرا، يجب أن نشير هنا إلى أن تقدير توافر علاقة السببية لقيام مسؤولية المعتدي على الحق الأدبي للمؤلف أو عدم توافرها يعد من المسائل الموضوعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع.

وخلاصة القول أنه إذا توافرت أركان المسؤولية المدنية الثلاثة السابقة، فإنه يكون للمؤلف الحق في الحصول على التعويض العادل عن الأضرار التي أصابته نتيجة الاعتداء على حقوقه الأدبية المقررة له على مصنفه الرقمي.

(٣) التعويض:

---

[١] شحاته غريب شلقامي، نفس المرجع والصفحة، كذلك: سوفالو أمال، الزاهي عمر، المرجع السابق، ص٢١٠.

[٢] سوفالو أمال، الزاهي عمر، نفس المرجع والصفحة.

[٣] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص٤٠١.

وهو الجزاء المدني الذي يوقع على المعتدي على الحق الأدبي للمؤلف في حالة ثبوت مسؤوليته، ويتحقق بتحقق أركان المسؤولية الثلاثة السابقة (الخطأ– والضرر– وعلاقة السببية بينهما)، وتراعي المحكمة في تقدير التعويض مكانة المؤلف، ومدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف الرقمي.

ويتخذ التعويض في مجال حقوق المؤلف بصفة عامة طريقتين: **أحدهما التعويض العيني** وهو الأصل، ويقصد به أن تزيل المحكمة المطروح أمامها أصل النزاع كل أثر للتعدي على الحق الأدبي للمؤلف بناء على طلب المؤلف نفسه أو خلفه، فتأمر بوقف النشر أو العرض أو الطباعة أو إتلاف النسخ أو الصور أو المواد التي استعملت في النشر أو في تغيير معالم النسخ أو الصور أو المواد وجعلها غير صالحة للعمل، وذلك كله على نفقة المعتدي المسئول، ويجوز الحكم فضلا عن ذلك بالتعويض إن كان له مقتضى [١] .

كذلك يتخذ التعويض العيني عدة صور تختلف بحسب طبيعة المصنف الرقمي محل الاعتداء، فقد يكون التعويض العيني في صورة إزالة التشويه من المصنف وإعادته إلى أصله. وقد يتخذ التعويض العيني صورة محو ما ورد في المصنف من إضافة وإعادته بشكل يطابق الأصل، كما قد يكون في صورة إعادة تداول المصنف بين الجمهور إذا كان الاعتداء منصبا على حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول، وقد يكون عن طريق نشر المصنف مرة ثانية حاملا اسم المؤلف إذا وقع الاعتداء على نسبة المصنف إلى مؤلفه (حق الأبوة) ، وقد يتخذ التعويض العيني صورة إلزام المعتدي بنشر المصنف في حالة ما إذا كان قد تقاعس في إظهاره بهدف تفويت فرصة عرضه للجمهور في اللحظة المناسبة التي اختارها المؤلف [٢] ، أما إذا

---

[١] جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، بدون طبعة، (دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥)، ص ٦٦.
[٢] نواف كنعان، المرجع السابق، ص٤٧٦.

كان قد تم حذف فقرات أو أجزاء من المصنف فتأمر المحكمة بإعادة نشر المصنف بعد إضافة هذه الفقرات إليه [١] .

أما الطريقة الثانية للتعويض فتتمثل في التعويض غير العيني أو بمقابل: وهو ذلك التعويض الذي يلجأ إليه القاضي عندما يتعذر إصلاح الضرر الناجم عن الاعتداء على المصنف الرقمي بطريق التنفيذ العيني [٢] ، وقد يكون في صورة تعويض غير نقدي كما قد يكون في صورة تعويض نقدي.

فيكون التعويض غير العيني في صورة تعويض غير نقدي: إذا رأى القاضي أن من مصلحة المؤلف المضرور أن يؤدي له المعتدى أمرا معينا على سبيل التعويض إذا كان مبلغ التعويض الذي سيحكم به سوف لا يكافئ أو يعادل الشيء الذي أصابه، فيجوز للمؤلف أن يطلب من المحكمة أن تأمر بإعطائه جميع النسخ أو بعضها بحسب ما لحقه من ضرر نشأ عن الاعتداء على حقوقه الأدبية وبيعها، وذلك في حدود ما يفي منها تعويضه عن الضرر الذي أصابه [٣] . كذلك من صور التعويض غير النقدي مطالبة المؤلف بنشر قرار المحكمة، سواء كان يقضي بالتنفيذ العيني المتمثل في إتلاف أو تغيير المعالم أو المصادرة أو غيرها، في صحيفة أو جريدة يومية أو أسبوعية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه لما قد يكون لمثل هذا الإجراء من أثر مباشر في رد الاعتبار للمؤلف وسمعته [٤] .

ويكون التعويض غير العيني في صورة تعويض نقدي: إذا رأى القاضي أنه يعتبر أكثر طرق الضمان ملائمة لإصلاح الضرر المترتب عن العمل غير المشروع [٥] ،

---

[١] يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص١٧١، كذلك: نواف كنعان، المرجع السابق، ص٤٧٧.
[٢] نواف كنعان، المرجع السابق، ص٤٧٩.
[٣] سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي- دراسة مقارنة، بدون طبعة، (منشورات وزارة الثقافة، العراق، ١٩٧٨)، ص٣١٤.
[٤] جمال هارون، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإصدار الأول، عمان، الأردن، ٢٠٠٦)، ص٣٣٠.
[٥] عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص٥١٢.

وهو الأصل والأساس في المسؤولية عن الفعل الضار، وذلك لأن من وظيفة المال إصلاح الضرر الناتج مهما كان نوع الضرر ماديا أو معنويا.

وفي اعتقادنا: أن التعويض النقدي يعتبر من أنجع وأسهل الطرق في علاج أضرار التعدي على الحق الأدبي المؤلف في البيئة الرقمية، في ضوء ما تتسم به هذه البيئة الافتراضية من التعقيد والتطور المستمر والذي يفرز لنا يوميا الكثير من صور الاعتداء على الحقوق الأدبية للمؤلفين.

ومن الحالات التي يلجأ فيها القاضي إلى التعويض النقدي حالة ما إذا لم يكن بالإمكان الحصول على النسخ المتداولة أو إتلافها أو إضافة أو حذف أجزاء منها [١]، كذلك الحال إذا تم الاعتداء على الأداء العلني للمصنف واستغلاله ماديا فإن التعويض هنا يكون على المقابل المادي الذي حصل عليه المدعى عليه، إضافة إلى حق المؤلف في التعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب عرض مصنفه علنا بدون إذنه أو موافقته.

أخيرا فإن عملية تقدير التعويض في مجال حقوق المؤلف الأدبية الرقمية تعتبر مسألة واقع يستقل بها قاضي الموضوع، وتتم بالاستناد إلى عدة اعتبارات تؤثر في تقدير قيمة التعويض منها:

(أ) الاعتبارات المتعلقة بالمؤلف مثل مكانته الفنية والعلمية والثقافية، فالتعويض المقدر مثلا لشركة عالمية تنتج برامج الحاسوب كـ Microsoft بخصوص الاعتداء على أحد البرامج التي أنتجتها يختلف عن التعويض المقدر لمصمم برامج. كما تأخذ المحكمة بعين الاعتبار جسامة الاعتداء، فالاعتداء على حق تقرير نشر المصنف ليس من حيث جسامته كالاعتداء على حق تعديل المصنف الذي يظهر المصنف

[١] عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ٥١٢.

بشكل مشوه، لذلك يكون مبلغ التعويض عن الضرر أكثر منه في الحالة الأولى [١] .

(ب) الاعتبارات المتعلقة بالمصنف الرقمي محل الاعتداء كقيمة المصنف الأصلي في السوق، ومدى إقبال الجمهور عليه، ومدى حاجة الناس إليه بكثرة الطلب عليه، ومدى استفادة المعتدي من استغلاله، فالاعتداء على صورة أو لوحة أو أصل مصنف تطبيقي ليس كالاعتداء على كتاب علمي يتعلق بشؤون الذرة مثلا [٢] .

(ج) الاعتبارات الخاصة بالفوائد أو العوائد المالية التي حصل عليها المعتدي المقلد من جراء اعتدائه على المصنفات، وقيمة عدد النسخ التي تم الاعتداء عليها وحصرها... الخ [٣] .

ثانياً: آليات الحماية الجنائية للحق الأدبي للمؤلف في البيئة الرقمية:

تستهدف هذه الآليات تقرير عقوبات جزائية رادعة على كل من تسول له نفسه الاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف، سواء في شكل عقوبات أصلية كالحبس والغرامة أو في شكل عقوبات تكميلية كالمصادرة وغلق المؤسسة ونشر حكم الإدانة، إذ أن من شأن هذه العقوبات التي تترتب على جريمة التقليد ردع وزجر المعتدي على الحق الأدبي المؤلف، وتلافي أو منع وقوع أي اعتداءات مستقبلية على المصنفات الفكرية الرقمية المحمية قانونا بموجب حق المؤلف [٤] .

ومن صور الاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف في البيئة الرقمية قيام الجاني بنسبة المصنف الرقمي لغير المؤلف، أو أن ينسب قواعد بيانات أو برامج حاسوب لنفسه دون الحصول على إذن أو ترخيص بذلك من المؤلف صاحب الحق، إذ يعد الجاني

---

[١] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص٣١٧ وما بعدها.

[٢] نواف كنعان، المرجع السابق، ص٤٨١.

[٣] سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، الطبعة الأولى، (دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤)، ص٣٠٣.

[٤] محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، الطبعة الثانية، (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٧)، ص١٣٥.

في مثل هذه الصور مرتكبا لجريمة التقليد.

وعليه، فسوف نتناول فيما يلي آليات الحماية الجنائية التي قررها المشرع لحماية الحق الأدبي للمؤلف في ظل البيئة الرقمية:

(أ) العقوبات الأصلية:

ذكر المشرع المصري هذه العقوبات في المادة ١٨١ من قانون حقوق الملكية الفكرية السابق [1] وهي الحبس مدة لا تقل عن شهر، والغرامة التي لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تجاوز عشرة ألاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك في حالة ارتكاب أحد الأفعال الآتية:

أولاً: بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقا لأحكام هذا القانون، أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور، بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

ثانياً: تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي، أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو الإيجار، مع العلم بتقليده.

ثالثاً: التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج، أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج، مع العلم بتقليده.

رابعاً: نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي طبقا لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الانترنت أو شبكة المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل، بدون إذن كتابي من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

خامساً: التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة

[1] راجع المادة ١٨١ من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري السابق.

أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سادساً: الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سابعاً: الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون". وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة [١] .

كما نص المشرع على أنه في حالة العود تكون العقوبة هي الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، والغرامة التي لا تقل عن عشرة ألاف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه[٢] .

(ب) العقوبات التكميلية:

إلى جانب العقوبات الأصلية السابقة وهي الحبس والغرامة، أقر المشرع عقوبات تكميلية يجب على المحكمة المختصة أن تقضي بها على الجاني إذا ما أدين بإحدى الجرائم السابقة، وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

– **المصادرة:** وهي تدبير تكميلي يجمع بين خصائص العقوبة وإصلاح الضرر وهي تتخذ طابعاً تعويضيا. وتعني تجريد الشخص من ملكية أو حيازة مال أو شيء معين له صلة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها، ثم إضافتها إلى جانب الدولة بلا مقابل بناء على حكم من القضاء الجنائي [٣] .

وعلى ذلك فإن المصادرة تشمل المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي، والتي تمتد لكافة النسخ التي تم

[١] أنظر المادة ١٨١ من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري السابق.
[٢] أنظر المادة ١٨١ من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري السابق.
[٣] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ص٢٠٨.

تقليدها، سواء كانت كتب أو أشرطة أو أقراص أو غير ذلك. كذلك تشمل المصادرة العتاد الذي استخدم في النشاط غير الشرعي لمصنف أو أداء، وكذا النسخ المقلدة والآلات والحواسيب المستعملة في النسخ... الخ [١] .

غير أنه يجب لتطبيق عقوبة المصادرة كتدبير تكميلي توافر عدة شروط:

(١) أن يصدر في حق المعتدي عقوبة أصلية.

(٢) أن تكون الأدوات والمواد التي يحكم بمصادرتها قد ارتبطت أو استخدمت في ارتكاب الجريمة، سواء كانت هذه الأدوات معلوماتية أو غير معلوماتية، فكلمة عتاد تستوعب كافة الوسائل التي يمكن أن تستخدم في ارتكاب الجريمة.

(٣) أن تكون الأدوات والمواد التي يحكم بمصادرتها قد تم حجزها فعلا.

(٤) ألا تمتد عقوبة المصادرة إلى حقوق الغير حسن النية.

– غلق المنشأة أو المؤسسة:

أجاز المشرع للمحكمة المختصة عند الحكم بالإدانة أن تقرر الغلق المؤقت للمنشأة أو المؤسسة التي يستغلها المعتدي المقلد أو شريكة لمدة لا تزيد على ستة أشهر [٢]، وهذه العقوبة اختيارية للقاضي.

غير أن الغلق يكون وجوبيا في حالة العود في الجرائم التالية:

(١) تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو الإيجار مع العلم بتقليده.

(٢) التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في

---

[١] أنظر المادة البند سابعا من المادة ١٨١ من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري السابق، كذلك: عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ص٢٠٨، كذلك: بوعمرة آسيا، المرجع السابق، ص١٩٥.

[٢] بوعمرة آسيا، المرجع السابق، ص١٩٥، وقد أجاز بعض الفقهاء غلق المؤسسة النهائي عند الاقتضاء، راجع: طرشي حياة، المكتبات وحق المؤلف في ظل البيئة الرقمية - دراسة ميدانية بمكتبات جامعة محمد خيضر بسكرة، (رسالة ماجستير، تخصص المعلومات الالكترونية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٢)، ص١٠٥.

الخارج، أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار، أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده" [١] .

ومما لاشك فيه انه يدخل في معنى المنشأة أو المؤسسة في البيئة الرقمية (الموقع الالكتروني)، كونه يحوي جميع المصنفات، خاصة وأن هذه المواقع تمكننا من الوصول إلى المصنفات المبثوثة الكترونيا عبر شبكة الانترنت، كما تعد هذه الشبكة وسيلة اتصال تتيح تبادل المعلومات ونقلها بكافة صورها المكتوبة والمرئية والمسموعة، وباعتبارها ليست مجرد صفحات للمعلومات بل مكانا للتسوق وموضعا للأعمال والخدمات وفضاء غير متناهي لنشر المؤلفات والأبحاث والمواد، كما يتضمن محتواها الإعلان التجاري والمادة المؤلفة والبث المرئي والتسجيل الصوتي... الخ [٢] .

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا: كيف تتم عملية إغلاق المنشأة أو المؤسسة في إطار نظم المعالجة الآلية للمعطيات، فهل يقتصر الإغلاق على المواقع التي تمارس نشاطا غير مشروعا أم أن الإغلاق يطال الشركة بأكملها؟

في الحقيقة يجب أن يقتصر الإغلاق على بعض المواقع فقط، كما يجب أن لا يشمل الإغلاق المواقع التي تتضمن أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والتي تم الاعتداء عليها بالدخول غير المشروع إليها أو بالتلاعب بمعطياتها، لأن هذه المواقع تعتبر ضحية في تلك الجرائم وبالتالي فلا يتصور غلقها، وإنما يشمل الغلق المواقع التي تستعمل في ارتكاب الجرائم، فهناك مواقع تقدم خدمات تسمح بالدخول غير المصرح به لمختلف الأنظمة أو تسمح بالتلاعب بمعطياتها، وهناك مواقع تقوم بتعليم المجرم كيفية تصميم المعطيات غير المشروعة وتوفرها وتنشرها فيها، وما إلى ذلك من أشكال التعامل غير المشروعة المختلفة [٣] .

---

[١] مادة ١٨١ البند (سابعا، ثانيا، وثالثا) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري السابق.
[٢] يونس عرب، المرجع السابق، ص١٢.
[٣] محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي، بدون طبعة، (دار الجامعة الجديدة،

- نشر حكم الإدانة:

إضـــافة إلى العقوبات الســـابقة المقررة لجنحة التقليد، أجاز المشـــرع للمحكمة المختصـة بناء على طلب المدعي أن تأمر بنشـر ملخص الحكم الصـادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر، ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه [١] .

ويلاحظ أن نشـر حكم الإدانة يشـبه فكرة حق الرد التي تعطي للمؤلف الحق في أن يرد على أي اعتداء يوجه إليه من الغير عن طريق الصحافة، بما يرد سمعته واعتباره، ويخفف من الآلام التي أصابته من جراء الاعتداء [٢] .

المطلب الثاني

آليات الحماية التقنية للحق الأدبي للمؤلف في البيئة الرقمية

تمثل آليات الحماية التقنية أو التكنولوجية للحق الأدبي للمؤلف في البيئة الرقمية خط الدفاع الثاني الذي يضـــاف إلى خط الدفاع الأول المتمثل في آليات الحماية القانونية لهذا الحق، والتي سبق توضيحها في المطلب السابق.

وإذا كانت التقنيات الرقمية والشـبكية الحديثة كما رأينا قد غيرت كثيرا في عالم حق المؤلف، بل أصـبحت تسـتخدم في وضـع التدابير التكنولوجية للسـيطرة على اسـتعمال المصـــنفات الرقمية بعد نشـــرها. فبالمقابل لذلك نجد أن مســـتخدمي هذه المصـــنفات يلجئون لتقنيات أخرى للتحايل على هذه التدابير أو إبطال الحماية التي توفرها لهذه

الإسكندرية، ٢٠٠٧)، ص١٢٣، كذلك: رياض الفريجي، المرجع السابق، ص٢٥٢.

[١] مادة ١٨١ بند ٧ من قانون حقوق الملكية الفكرية المصـري السـابق، كذلك: شـريف هنية، عمر الزاهي، النظام القانوني لعقد النشـر، (رسـالة دكتوراه في الحقوق، القسـم الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٨/٢٠٠٩)، ص٢٧١.

[٢] أبو اليزيد على المتيت، الحقوق على المصـنفات الأدبية والفنية والعلمية، الطبعة الأولى، (منشـأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٧)، ص١٦٨، كذلك نفس المعنى: عبد الرحمن خلفان، المرجع السابق، ص ٢١٠.

المصـنفات. وقد كثر في البيئة الرقمية اسـتخدام هذه التدابير التي من شـأنها أن تمنع أي اعتداء على المصـنفات، وتسـمح لأصـحاب الحقوق بإدارة حقوقهم في ظل البيئة الرقمية.

وإذا كان حق المؤلف بصفة عامة وبصفة خاصة الحق الأدبي شأنه شأن أي نظام قانوني في تطور مستمر، فإن دراستنا في هذا المطلب لا تهدف إلى الدفاع عن النظام التقليدي لهذا الحق بقدر ما تهدف إلى بيان ماهية الحماية القانونية المناسـبة التي يجب أن يوفرها المشـرع للمصـنفات المحمية بهذا الحق بواسـطة التدابير التكنولوجية، خاصـة وأن المشرع المصـري في القانون رقم ٨٢ لسـنة ٢٠٠٢ بإصـدار قانون حقوق الملكية الفكرية لم يتعرض من قريب أو بعيد لفكرة حماية المصـنفات الرقمية بواسـطة هذه التدابير التكنولوجية، والتي أصبح لا غنى عنها في ظل الثورة الرقمية الراهنة.

وعليه، فسـوف نتناول أولا أنواع التدابير التكنولوجية، ثم نعرض للحماية القانونية التي يجب على المشرع أن يوفرها لهذه التدابير، وذلك في فرعين.

الفرع الأول

أنواع التدابير التكنولوجية

تميز المنظمة العالمية للملكية الفكرية بين نوعين من التدابير التكنولوجية، الأول: ويتمثل في المعلومات الواردة على شكل الكتروني والتي تتضـمن إدارة حقوق المؤلف، أما الثاني: فيتمثل في التدابير التكنولوجية الفعالة [1] :

(أ) المعلومات الواردة على شكل الكتروني وتتضمن إدارة حقوق المؤلف:

وهذا النوع من التدابير التكنولوجية يسـمح بالتعرف بطريقة مباشـرة أو غير مباشـرة على أصـحاب حقوق المؤلف بهدف تسـهيل إدارة هذه الحقوق وتراخيصـها، كما يهدف

[1] حسـن جميعي، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، (ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للدبلوماسـيين تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو بالتعاون مع معهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة، ديسمبر/ ٢٠٠٤)، ص١٢ وما بعدها.

٢ – أثر البيئة الرقمية على الحق الأدبي للمؤلف

هذا النوع من التدابير إلى تتبع النسخ المقلدة على شبكة الانترنت. ففي البيئة الرقمية حيث يكون تداول المصنفات سهلا فإن وشم هذه المصنفات سواء كان مرئيا أم غير مرئي من شأنه أن يؤدي إلى احترام حقوق الملكية الفكرية بطريقة غير مباشرة [1] .

وتعرف المادة ١٢ من معاهدة الويبو لسنة ١٩٩٦ بشان حق المؤلف المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق بأنها: "المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف ومؤلفه ومالكه، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترنا بنسخة عن المصنف أو ظاهرا لدى نقل المصنف إلى الجمهور"

وعلى ذلك فإن التعداد الوارد في هذه المادة يشير (أولاً) إلى المعلومات التي تسمح بالتعرف على محتوى المعلومة بشكل مباشر (اسم المؤلف، اسم المصنف، اسم صاحب الحق،... الخ)، وكذلك يشير (ثانيا) إلى المعلومات الواردة على شكل أرقام أو شفرات، أي المعلومات التي لا يمكن التعرف على محتواها إلا بشكل غير مباشر وذلك باللجوء إلى فهرس أو قاعدة بيانات:

(١) المعلومات المباشرة:

وهذه المعلومات تسمح بالتعرف على المصنف المحمي وأصحاب الحقوق عليه، مثل اسم المؤلف أو الفنان المؤدي، وعنوان المصنف، وسنة إنتاجه، وهوية الناشر أو المنتج... الخ. وهذه المعلومات تتضمن بالتالي حماية الحق الأدبي للمؤلف أو الفنان في نسبة مصنفه إليه أو ما يعرف بحق الأبوة، ويمكن كذلك استخدام هذه المعلومات لغايات الإدارة الجماعية أو حتى الفردية للحقوق، فالمعلومة تسمح للمستخدمين Users بالتعرف على صاحب الحق للحصول على الترخيص اللازم لاستخدامه. ومن فوائد هذه المعلومات كذلك، إمكانية تعقب المصنفات المنشورة بدون ترخيص وبشكل

---

[1] **B: Fitzgerald, A. Fitzgerald**, G. Middleton, Y Lim, T. Beale, Internet and E-commerce law Thomson, 2007,4.160, p. 217.

أوتوماتيكي عن طريق تقنية تسمى (Monitoring) [١] .

(٢) المعلومات غير المباشرة:

وهي عبارة عن أرقام أو شفرات ترمز إلى بيان تلك المعلومات. ومن الأمثلة على هذه المعلومات تلك المستعملة في مجال التسجيلات الصوتية والتسجيلات السمعية البصرية، ومن الوسائل شائعة الاستخدام في هذا المجال تقنية الوشم الالكتروني Watermarking [٢] ، وهي عبارة عن تقنية تربط المعلومة بالمصنف بشكل دائم ومستمر حيث تضيف المعلومات المتعلقة بالمصنف على نسخ المصنف الرقمية إما بشكل ظاهر أو خفي.

غير أنه عادة ما يكون الوشم خفيا، وقد كثر مؤخرا استعمال تقنية الوشم الرقمي خاصة في مجال المصنفات السينمائية حيث يتم وشم نسخة الفيلم السينمائي بمعلومات عن مكان عرض النسخة ورقم الرخصة وتاريخ بدء **العرض** وغير ذلك من المعلومات، وهكذا عند قيام أحد القراصنة بوضع كاميرات فيديو في صالة العرض بغرض إتاحة هذه المصنفات على شبكة الانترنت، فإنه بواسطة الوشم الالكتروني غير المرئي المقروء بواسطة أجهزة خاصة يستطيع أصحاب الحقوق معرفة مصدر النسخة المقلدة بواسطة المعلومات الموشومة على النسخة التي ستكشف لأصحاب الحقوق عن صالة العرض التي حدثت فيها عملية القرصنة، ومحاسبة مالك هذه الصالة، لأنه قصر بواجبه في كشف عملية القرصنة، ولم يتدخل لمنع هذه الكاميرات[٣].

غير أنه يشترط لحماية هذه المعلومات بقانون حق المؤلف، سواء كانت مباشرة أو

---

(1) **A. Latreille Th. Maillard**, Measure technique de protection et d'information J-CI. Civ. PLA, fasc. 1660, 2007, n° 27.

[٢] ديالا عيسى ونسه، المرجع السابق، ص١٣٤، بند١٥٣.

(3) **A. Latreille Th**. Maillard, op. cit. n° 27.

غير مباشرة، أن تكون واردة في شكل الكتروني. وقد قصد المشرع حماية المعلومات المصاحبة للمصنفات المنشورة بشكل رقمي خصوصا على شبكة الانترنت [١] .

وجدير بالذكر أن المشرع لا يستهدف حماية المعلومة في حد ذاتها بل يحمي وظيفتها الإعلامية عن المصنف أو محل الحماية في الحقوق المجاورة [٢] .

ونرى: أن من أهم وأحدث الوسائل التكنولوجية التي يمكن استخدامها في هذا المجال، خلافا لتقنية الوشم الالكتروني السابقة، ما يعرف بتقنية البلوك تشين Block chain أو سلسلة الكتل.

وتعرف تقنية البلوك تشين بأنها: "أكبر قاعدة بيانات رقمية آمنة، شفافة، فائقة السرعة، منخفضة التكلفة، لا مركزية تدار بواسطة مستخدميها بلا وسيط، غير قابلة للتعديل أو الإزالة، تتولى إدارة قائمة متزايدة من الكتل التي تحتوي كلاً منها على عدد من البيانات والمعلومات".

وتقوم آلية عمل هذه التقنية على تجميع البيانات والمعلومات الخاصة بكل ما يتم من معاملات داخل كتل مسلسلة زمنيا من الأقدم إلى الأحدث، بحيث تشكل هذه الكتل سلسلة تعرف بسلسلة الكتل، تحتوي كلاً منها على معلومات ذات صلة بالكتلة السابقة عليه، بحيث يكون من المستحيل تعديل أي كتلة دون إحداث تعديل في السلسلة بأكملها، الأمر الذي يجعل من القرصنة على تلك المعلومات أمراً شديد التعقيد أن لم يكن مستحيلا.

إذن فإن تقنية البلوك تشين ليست وسيلة تخزين رقمي للمصنفات فقط، بل هي

---

(1) **M. Vivant, J.- M. Bruguière droit d' auteur**, Dalloz, 1er ed., 2009, no 882, Paris, p.657.

(2) **A. Lucas, H.-J. Lucas**, traité de la propriété littéraire et artistique , Litec, 2006, no874, Paris, p.601.

سجل يهدف إلى إثبات وجود هذه المصنفات وحمايتها، وتتبع التعاملات التي تتم بشأنها، وتتميز هذه الكتل بالثقة والشفافية والرقابة المتبادلة، إذ يكون بوسع كل مستخدم لها أن يقوم بتثبيت المصنفات أو المعلومات الخاصة به والتحقق من سلامتها في كل وقت، الأمر الذي يحقق التكافؤ بين المستخدمين في ممارسة رقابة جماعية متبادلة على ما يتم تداوله من بيانات ومصنفات [١] .

ويلعب البلوك تشين دورا غاية في الأهمية في ظل البيئة الرقمية الحالية، خاصة فيما يتعلق بمسألة إثبات الحقوق المالية والأدبية للمؤلفين أو أصحاب الحقوق، سواء أثناء مراحل وضع المؤلف لمصنفه (أي قبل اكتماله) وهو ما تظهر أهميته بوجه خاص في حالة تعدد المؤلفين أو أصحاب الحقوق على المصنف كما هو الحال في المصنفات المشتركة أو الجماعية، أو أثناء إثبات تاريخ وضع المصنف بما يبعد أي تشكيك أو تلاعب في وسائل الإثبات، أو كونه قرينة على تحديد المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

كما تبدو أهمية تقنية البلوك تشين أيضا باعتباره وسيلة إيداع رقمي للمصنفات، حيث يتم إنشاء شهادة الإيداع بمجرد تسجيل عملية إيداع أو تثبيت المصنف على المنصة، وتشمل هذه الشهادة معلومات المصنف الرقمية وهي: اسم المؤلف، وصاحب الحق، واسم المودع، والبصمة الرقمية للملف (كود التشفير)، وتاريخ (يوم وساعة) إنشاء كود التشفير على البلوك تشين [٢] .

(ب) التدابير التكنولوجية الفعالة لحماية المصنفات:

تعتبر التدابير التكنولوجية في العصر الرقمي وسيلة فعالة لحماية المصنفات

---

[١] أشرف جابر، البلوك تشين والإثبات الرقمي في مجال حق المؤلف، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، مجلة علمية دورية محكمة، تصدر عن نادي قضاة مصر، (العدد١، لعام ٢٠٢٠)، ص٣٥.

[٢] لمزيد من التفاصيل أنظر: أشرف جابر، المرجع السابق، ص٥٤- ٥٧.

الفكرية ضد الاعتداءات التي تقع عليها. وبما أن أي تدبير تكنولوجي يمكن التحايل عليه فقد ظهرت الحاجة الملحة إلى منح هذه التدابير حماية قانونية.

لذلك فإن معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف تبنت حماية قانونية خاصة ضد التحايل على هذه التدابير، خاصة وأن المشكلات المتعلقة بالتكنولوجيا الرقمية، وفيها علي وجه الخصوص ما تعلق باستخدامات الإنترنت، ظهرت في الفترة التي تلت إبرام اتفاقية التريبس، وهو ما أدى إلي أن تتصدى معاهدة الويبو المتعلقة بحق المؤلف لهذه المشكلات.

وفي خضم مواجهة هذه المشكلات تصدت هذه المعاهدة للتحايل على **التدابير** التكنولوجية من خلال ما يعرف باسم "جدول الأعمال الرقمي" المقررة لحق المؤلف علي تخزين المصنفات وعلي نقلها عبر الأنظمة الرقمية.

كذلك فقد تصدت المعاهدة للمشكلات التي ظهرت في مدى اعتبار التثبيت علي الدعامات الإلكترونية من قبيل النسخ، وما إذا كان التحميل ولو للحظات محدودة لأحد المصنفات علي أجهزة المستخدم يعد من قبيل الاعتداء علي المصنفات محل الحماية، وعما إذا كان القيام بهذه الأعمال أو غيرها (كالنسخ الإلكتروني) يقتضي الحصول علي إذن أو ترخيص من صاحب حق المؤلف قياساً علي ما يقتضيه النسخ التقليدي من الحصول علي إذن مكتوب ومحدد به

حدود التصريح من حيث الحق والمكان والزمان والمدى والغرض... الخ [١] .

لهذا وأثناء المفاوضات التي سبقت إتمام اتفاقية الويبو في شأن حق المؤلف، تم اقتراح وضع معيار لحماية أنظمة إدارة حق المؤلف وعلي نطاق واسع، بحيث لا يقتصر الأمر علي حماية المصنفات بذاتها، وإنما يمتد إلي تحقيق السيطرة الكاملة

[١] حسن جميعي، الحماية الدولية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، (من اتفاقية برن واتفاق تريبس إلى معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للمسئولين الحكوميين تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو بالتعاون مع وزارة الإعلام، المنامة، يونيه/ ٢٠٠٤)، ص٢٢ وما بعدها.

علي التكنولوجيا التي تسهل وتسمح بانتشار ونشر المصنفات محل الحماية في الوسائط الرقمية.

وقد أثار تحديد المعيار في شأن حماية أنظمة إدارة الحقوق جدلاً كبيراً. فبينما ذهب البعض إلي تمكين صاحب حق المؤلف من السيطرة علي النظم التي تمنع وصول الغير إلي المصنف بغير إذنه حتى لو كان دافعه سببا مشروعا أو معقولا, ذهب البعض الآخر إلي أن هذا المعيار مرفوض, **لأنه يؤدي** إلي فرض السيطرة علي المنتجات وأجزاء المنتجات, ومنع التداول المشروع للحقوق الواردة علي المصنفات.

لذلك فقد انتهت المفاوضات إلي تبني النص الآتي: "علي الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها علي حماية مناسبة وعلي جزاءات فعالة ضد التحايل علي التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناء علي هذه المعاهدة أو اتفاقية برن". كما تضمنت الاتفاقية أيضا كل ما يتعلق بحقوق التوزيع، وعمليات نقل المصنفات الفكرية عبر الشبكات الرقمية [1] .

الفرع الثاني

الحماية القانونية للتدابير التكنولوجية

لم يقرر المشرع المصري في القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حقوق الملكية الفكرية أي حماية قانونية خاصة للتدابير التكنولوجية حتى يستفيد أصحاب حق التأليف من الحماية القانونية التي يوفرها المشرع لهذه التدابير، رغم النص على هذا التدابير التكنولوجية في معظم اتفاقيات حقوق المؤلف الحديثة كالويبو وغيرها. وقد أحسن المشرع الأردني صنعا عندما نص في قانون حماية حق المؤلف الأردني على الشروط الواجب توافرها في التدابير التكنولوجية، حتى تستفيد من الحماية التي يوفرها المشرع.

[1] حسن جميعي، المرجع السابق، ص٢٢ وما بعدها.

٢ – أثر البيئة الرقمية على الحق الأدبي للمؤلف

ففيما يتعلق بالنوع الأول من التدابير التكنولوجية، وهي المعلومات الواردة على شكل الكتروني وتتضمن إدارة حقوق المؤلف، فقد اشترط القانون الأردني أن تكون هذه المعلومات واردة على شكل الكتروني، وأن تكون قد زودت من قبل صاحب الحق، وأن تسمح بالتعرف إما على المصنف أو المؤلف أو المؤدي أو منتج التسجيل الصوتي أو صاحب حق المؤلف أو الحق المجاور أو الشروط الواجب توافرها للاستفادة والانتفاع من المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي. وكذا أي رقم أو رمز أو تشفير يرمز إلى تلك المعلومات.

أما فيما يتعلق بالنوع الثاني وهو التدابير التكنولوجية الفعالة، فقد نص المشرع الأردني على شروط وردت في قانون حماية حق المؤلف الأردني منها أن تكون هذه التدابير فعالة، وان تكون قد وضعت من قبل أصحاب الحقوق على مصنفات محمية بحق المؤلف [١] .

وقد نصت معاهدة الويبو في المادة ١١ منها على الشروط الواجب توافرها في التدابير الاحترازية حتى تتمتع بالحماية القانونية وهي [٢] :

أولاً: أن يكون محل الحماية التقنية أو التكنولوجية مصنفا محميا بحق المؤلف أو أداءً أو تسجيلاً صوتياً محميا بحق مجاور [٣] .

ثانياً: أن يكون واضع هذه التدابير صاحب حق مؤلف أو حق مجاور، غير أن هذا الشرط يستثني من الحماية التدابير التكنولوجية الموضوعة من المرخص لهم بممارسة

---

[١] سهيل حدادين، جورج حزبون، الحماية التقنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية، (المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد ٤ العدد ٤، ذي الحجة ١٤٣٣هـ/ كانون أول ٢٠١٢م)، ص١٦٧.

[٢] سهيل حدادين، جورج حزبون، المرجع السابق، ص١٦٧.

[٣] نظر المادة ١٨ من معاهدة الويبو لسنة ١٩٩٦ بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، كذلك: المادة ٥٥/ ب من قانون حماية حق المؤلف الأردني، كذلك: سهيل حدادين، جورج حزبون، المرجع السابق، ص١٦٨.

حق المؤلف. لذا وجب التمييز بين المرخص له المتعاقد مع المؤلف صاحب الحق، والخلف الخاص الحاصل على الحق المالي للمؤلف بموجب عقد تنازل عن هذا الحق. فالمؤلف بتنازله عن حقوقه المالية كلها أو جزء منها للمتعاقد معه فإن هذا الأخير يصبح صاحب حق أدبي أو معنوي، بينما المرخص له بعقد ترخيص ليس بصاحب حق أدبي معنوي، إنما يتمتع بحق شخصي يسمح له بمجرد استعمال المصنف أو الوصول إليه، كصاحب دار السينما الذي يرخص له بعرض الفيلم في صالته، أو مستخدم برنامج الحاسوب الذي يسمح له باستعمال البرنامج، فإذا وضع هؤلاء تدابير تكنولوجية على المصنفات محل عقود الترخيص، فإن هذه التدابير التكنولوجية لا تكون محمية بقانون حق المؤلف. وهذا التمييز ضروري جدا، فالمرخص له باستعمال برنامج حاسوب على جهازه ليس له أن يرفع دعوى التقليد على أي شخص آخر يستعمل نسخة مقلدة على جهازه، بل إن صاحب الحق المعنوي أو الأدبي له وحده الحق في رفع هذه الدعوى.

ثالثاً: أن تكون هذه التدابير فعالة [1] ، ويعني أنه يجب على أصحاب الحقوق أن يستخدموا كل الوسائل التكنولوجية التي تتيح لهم الوصول إلى فاعلية حقيقية لحماية المصنف. أما إذا كان التحايل على التدبير التكنولوجي سهلاً أو كان من الممكن تجاوز الحماية التكنولوجية التي يوفرها التدبير بيسر أو بالصدفة، فإن هذا التدبير التكنولوجي لا يتمتع بالحماية القانونية المقررة في قانون حق المؤلف، وبالتالي فإن عبء إثبات الفاعلية يقع على عاتق صاحب الحق.

رابعاً: أن يكون الهدف من هذه التدابير منع الأعمال التي اعتبرها المشرع حكراً للمؤلف. بمعنى أن التدابير التكنولوجية الفعالة بالحماية التي توفرها للمصنفات لا

[1] نظر المادة ١١ من معاهدة الويبو لسنة ١٩٩٦م بشأن حق المؤلف ونظيرتها المادة ١٨ من نفس المعاهدة بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، كذلك: حسن جميعي، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، المرجع السابق، ص١٢ وما بعدها، كذلك المادة ٥٥/ ب من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

٢ – أثر البيئة الرقمية على الحق الأدبي للمؤلف

يجب أن تتجاوز الحماية التي يوفرها القانون للمصـــنفات، أو بمعنى أخر عدم تجاوز الحمـايـة التقنيـة للتـدابير التكنولوجيـة لنطـاق حق المؤلف، وذلـك للحفـاظ على الاستثناءات الواردة على حق المؤلف [١] .

المطلب الثالث

نحو رؤية جديدة لحماية الحق الأدبي للمؤلف في البيئة الرقمية

لا شـــك أن التوجه نحو تحرير المصـــنف الفكري في البيئة الرقمية (عمومية حق التأليف) القائم على أســاس حق الإنســان في الحصــول على الثقافة والعلم والمعرفة، وباعتبار أن هذا الحق ملك للجميع، وأنه يجب أن يكون متاحا لكل المســـتفيدين، يصـطدم بعقبة أسـاسـية تتمثل بحق المؤلف، فحماية الإنتاج الفكري في البيئة الرقمية يواجه عقبات كثيرة تتأتي من صـــعوبات تحديد موضـــوعات المصـــنفات المنشـــورة وتوثيقها، فضـلا عن حمايتها، لأن تكنولوجيا المعلومات وفرت إمكانيات هائلة للنسـخ والإرسال والتعديل.

هذه الإشـــكالات تفتح أفاقا نحو عدة تســـاؤلات أهمها: هل يجب تحرير التراث وإطلاق العنان لإبداع المستفيد وابتكاراته والتغاضي عن حقوق المؤلفين، أم يجب علينا التقيد بحقوق المؤلفين والحد من إبداع المجتمع وتطوره؟ وهل ســيســـتطيع أصـــحاب حقوق المؤلف الصـمود بوجه الانترنت والوسـائط المتعددة، خصـوصـا وأنه بات من المؤكد أن المؤلف سـيفقد السـيطرة على المعلومات **بمجرد** طرحها في شـبكة الانترنت؟ وهل يمكن فعلا إيجاد حل يقضـــي بإتاحة المعلومات والمعرفة للمســـتفيد وفي ذات الوقت حماية حق المؤلف؟ وما هو دور المؤسسات في حماية حقوق المؤلفين، والعمل

---

[١] سهيل حدادين، جورج حزبون، المرجع السابق، ص١٦٧، كذلك نقلا عنه:

-M. fiscor, the law of copyright and the internet, oxford, 2002, 6.67, p. 399 .

على إتاحة المعلومات والمعرفة للمستفيد في آن واحد [١] ؟

ولحل هذه الإشكالات يتجه العالم اليوم وبشكل جدي إلى سن تشريعات تلاءم الطبيعة الخاصة بالإنتاج الفكري والمعرفي، أبرزها قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية، وهي واحدة من أهم المساعي التي تسعى منظمة التجارة العالمية إلى تحقيقها وتعميمها.

غير أن هذا الأمر ليس سهلا بالطبع، كما أنه لم يعد كافيا نتيجة للتحديات التي طرحتها البيئة الرقمية التي أفرزتها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة.

كذلك فإن احتكار الدول المتقدمة للمعرفة من شأنه أن يساهم في اتساع الهوة الرقمية والمعرفية بين العالم المتقدم والعالم النامي [٢] ، فمثلا في و.م.أ تم وضع قانون حق المؤلف في الألفية الرقمية –the digital millennium copy right act DMCA–1998 ليغطي التشريعات الخاصة بالمواد المتاحة عبر شبكة الانترنت، ومن أهم ما جاء فيه:

– منع العبث بالمعلومات المتعلقة بعنوان العمل أو مؤلفه.

– القيام بأي عمل يمس حقوق المؤلف المادية والأدبية.

– التحايل على قوانين الملكية الفكرية يعد مخالفة جنائية ومدنية.

– اتساع الهوة الرقمية والمعرفية بين العالم المتقدم والعالم النامي [٣] .

ومن أهم الحلول التي طرحت بغرض إرضاء أصحاب حقوق التأليف من جهة، وإتاحة الثقافة والمعرفة للمستفيدين من جهة أخرى ما يعرف بـــ "المشاع الإبداعي"

---

[١] حنان مناصرية، مسعودة عمارة، حماية المصنف الفكري في البيئة الرقمية، المرجع السابق، ص١٥٨ وما بعدها، غادة دمشق، دور المشاع الإبداعي في إتاحة المعرفة، مركز أوال، للدراسات والتوثيق، ارشيفو، العدد٨، كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧، ص٢.

[٢] حنان مناصرية، مسعودة عمارة، المرجع السابق، ص١٥٨ وما بعدها، كذلك: غادة دمشق، المرجع السابق، ص٢.

[٣] حنان مناصرية، مسعودة عمارة، المرجع السابق، ص١٥٩.

Creative Common، وهي منظمة أو مؤسسة غير ربحية مقرها سان فرانسيسكو الأمريكية أسسها "لورانس" عام ٢٠٠١م [١] ، حيث قدمت هذه المنظمة بديلا لمفهوم حقوق النشر، وأصدرت رخصا للملكية الفكرية تعرف باسم "رخص المشاع الإبداعي"[٢], وهي عبارة عن: "رخص ملكية فكرية مكونة من عدة درجات، تمكن المؤلفين من توضيح الحقوق التي احتفظوا بها لأنفسهم على المصنف موضوع الترخيص، والحقوق التي يتنازلون عنها لصالح المتلقين أو المؤلفين الآخرين، باستعمال عبارات بسيطة ورموز أيقونية، توضح ما لكل طرف من طرفي الترخيص [٣] "

وقد وضعت هذه المنظمة شروط الاستفادة من ترخيص المشاع الإبداعي سواء بالنسبة للمؤلف، أو المنتج، أو المرخص له:

– **فبالنسبة للمؤلف:** فهو وحده صاحب الحق في اختيار ترخيص عمله ويجب أن يكون صادرا منه. وهكذا فدور النشر والصحف والمجلات لا تملك إصدار هذه التراخيص إلا بموافقة مبدئية أو ضمنية من المؤلف نفسه.

– **أما بالنسبة للمنتج:** فحتى يحظى بحماية تراخيص المشاع الإبداعي لابد من مراعاة الشروط التالية:

١– يجب أن يكون المنتج عبارة عن عمل إبداعي أو ابتكاري مثل: النصوص، والرسوم، والتصوير، والموسيقى، والصوتيات، والأفلام، والتصاميم... الخ، وليس عبارة

---

[١] ناصر أبو زيد الكشكي، رخص المشاع لإبداعي، المرجع السابق، ص٢٥.

[٢] حنان مناصرية، مسعودة عمارة، المرجع السابق، ص٢٥٩، كذلك: غادة دمشق، المرجع السابق، ص٢.

[٣] صدرت المجموعة الأولى من الرخص في ديسمبر ٢٠٠٢ وفي سنة ٢٠٠٨ وصل عدد المصنفات المنشورة بإحدى تنويعات رخصة المشاع الإبداعي إلى ما يناهز ١٣٠ مليون. وبحلول سبتمبر ٢٠١٠ تم توطين الرخصة في ٥٣ قضاء حول العالم، وكانت الأردن أول دولة عربية يعترف قضاؤها بهذا النوع من الرخص، أنظر: الحسين اوباري، ماذا تعرف عن رخص المشاع الإبداعي، ٢٠١٤/٤/١٢، متاح على الموقع الالكتروني: new-educ.com

عن فكرة مثلا.

٢– أن يكون المنتج أصليا (أي لم تستخدم فيه أي أعمال إبداعية سابقة. أو استخدمت فيه أعمال ذات حقوق منتهية أو ذات تراخيص ملكية عامة).

٣– إذا كان المنتج مشتقا (أي عمل إبداعي استخدمت فيه أعمال سابقة) فإن المؤلف يبقى ملتزما بتراخيص الأعمال المشـــتق منها. أما إذا كان العمل بترخيص مشـــاع إبداعي فإن المؤلف يبقى مجبرا على استخدام نفس الترخيص.

– **أما بالنسبة للمرخص له:** وهو الجمهور الذي سيتعامل مع المنتج، فيشترط أن يتم نشر المنتج بشكل علني وعام وليس بطرق خاصة أو سرية [1] .

وتشـمل رخص المشـاع الإبداعي كل ما يندرج تحت المصـنفات الفكرية بما فيها: الكتب، والمسرحيات، والأفلام، والموسيقي، والمقالات، والرسوم، والصور الفوتوغرافية، والمخططات، والخرائط، والتصميمات، والمدونات، ومواقع الويب، وقواعد البيانات باستثناء برمجيات الحاسوب إذ توجد رخص حرة تتخصص في معالجة المسائل التقنية المرتبطة بترخيص واستعمال هذه البرمجيات.

– **وتتميز تراخيص المشاع الإبداعي بعدة مزايا أهمها:**

(١) تحسين نتائج موقع المؤلف في محركات البحث من خلال العوامل التالية:

– تفرض جميع التراخيص ذكر اسـم المؤلف وأحيانا رابط موقعه، مما يعني باك لينك مجاني في عدد مهم من المواقع التي يمكن أن تكون من الأحســن ترتيبا وشــهرة في العالم، مما يساعد في تحسين وصول المؤلف إلى الجمهور ونشر مصنفه على أوسع نطاق.

– الإدراج التلقائي للمصنف في المواقع التي تعمل كمحركات بحث أو فهارس لمحتوى

[1] الحســين اوباري، ماذا تعرف عن رخص المشــاع الإبداعي، ٢٠١٤/٤/١٢، متاح على الموقع الالكتروني: new-educ.com

المشاع الإبداعي، وهي مفضلة لدى جوجل وياهو مما يضمن للمؤلف سرعة أرشفة عالية.

– نتائج البحث عن الصور في جوجل تظهر في المقدمة الصور ذات تراخيص المشاع الإبداعي.

(٢) تعتبر رخصة المشاع الإبداعي في عالم الانترنت أكثر واقعية من الحقوق الحصرية المحفوظة، حيث تجعل المؤلف يتنازل عن بعض الحقوق في مقابل حفظ اسمه كمؤلف لها، بدلا من ضياعها كلها.

(٣) يوفر المشاع الإبداعي مرونة عالية وسهولة كبيرة في التعامل مع مسألة التراخيص، حيث أن تراخيص المشاع الإبداعي ذات صيغ موحدة يستطيع أي شخص أن يفهمها بغض النظر عن لغته وثقافته.

(٤) استعمال رخص المشاع الإبداعي يساهم في زيادة الأبدع والابتكار، وذلك من خلال مشاركة الإبداعات والمحتويات العلمية مع الآخرين، مع إتاحة الفرصة للمؤلفين لتطويرها أو توظيفها كنواة أو مكون لعمل إبداعي جديد.

(٥) أصبحت تراخيص المشاع الإبداعي ذات طابع رسمي في العديد من الدول العربية والأجنبية، مما سيدفع حتما الكثير من الهيئات والمؤسسات إلى تبنيها وتشجيع استعمالها وحمايتها بالتشريعات الدولية.

– **ومن عيوب تراخيص المشاع الإبداعي:** أن تعديل الترخيص ليس له أي أثر رجعي، أي أن التعديلات التي يقوم بها المؤلف على الترخيص تسري فقط على المستخدمين الجدد. كما أن منظمة المشاع الإبداعي لا تملك حق التقاضي في حالة خرق مقتضيات الترخيص، والذي يبقى حقا حصريا للمؤلف وفقا لقوانينه الداخلية التي تعني بتنظيم حق المؤلف. كذلك عجز التشريعات عن ردع ظاهرة السرقات الأدبية في ظل غياب شبه تام لثقافة احترام حقوق المؤلف. أخيرا من عيوب هذه التراخيص جهل

المستخدمين بها واستعمالها في غير محلها [١] .

وعليه نرى: أن المشـاع الإبداعي هو مجموعة أدوات تسـمح للمؤلف بأن يشـارك مصـنفاته مع الآخرين من خلال شـبكة الانترنت أو الوسـائط الرقمية. وأنه بناء على قانون الملكية الفكرية يمتلك المؤلف الحق في تحديد استخدام عمله، فيما تحدد رخصة المشـاع الإبداعي شـروط وكيفية اسـتخدام هذا العمل، لمراعاة الحقوق الأدبية للمؤلف وفي الوقت نفسه إتاحة الثقافة والمعرفة للجميع [٢] .

[١] الحسـين اوباري، ماذا تعرف عن رخص المشـاع الإبداعي، ٢٠١٤/٤/١٢، متاح على الموقع الالكتروني: new-educ.com، ولمزيد من التفصـيلات راجع: ناصـر أبو زيد الكشـكي، المرجع السابق، ص٢٤- ٥٣.

[٢] نفس المعنى: حنان مناصـرية، مسـعودة عمارة، المرجع السـابق، ص٢٦١، كذلك: غادة دمشـق، المرجع السابق، ص٦.

المبحث الثالث

منازعات الحق الأدبي للمؤلف في البيئة الرقمية

لم يكن تنظيم الحق الأدبي للمؤلف في البيئة الرقمية قاصـــرا على التشـــريعات الداخلية وإنما تناولت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية هذا الحق بالتنظيم أيضـــا، إلا أنه على الرغم من ذلك فإن الحقوق الأدبية للمؤلفين في إطار القانون والمعاهدات الدولية ما زالت تثير مشكلة تنازع الاختصاص.

كذلك تتعدد طرق أو آليات حل المنازعات الناشـــئة عن هذه الحقوق في البيئة الرقمية، فقد يتفق الطرفان على اللجوء إلى القضاء أو المحاكم المختصة، كما قد يتفقا على اللجوء إلى التحكيم كوسيلة بديلة عن القضاء.

لذا فسـوف نتناول دور تقنية تنازع القوانين في تحديد القانون الواجب التطبيق على منازعات الحق الأدبي للمؤلف في البيئة الرقمية. ثم نعرض للتحكيم الالكتروني كآلية بديلة لتسوية منازعات الحق الأدبي للمؤلف في البيئة الرقمية.

المطلب الأول

دور تقنية تنازع القوانين في تحديد القانون الواجب التطبيق على منازعات الحق الأدبي للمؤلف في البيئة الرقمية

لا شـك أن لتقنية تنازع الاختصـاص التشـريعي أو بمعنى آخر تنازع القوانين دورا هاما في تحديد القانون الواجب التطبيق على منازعات الحق الأدبي للمـؤلـف في ظل البـيـئـة الـرقـمـية [1] ، فبعـد أن أصبح العـالم يعـيش ثورة فـي عـالـم الاتصالات والمعلومات وهي ثورة مسـتمرة بشـكل دائم ومتطور، وأهم ما أفرزته هذه الثورة هو ما

[1] أولاد النوي مراد، منـازعـات حقوق المؤلف في البيئـة الالكترونيـة، (مجلـة الواحـات للبحوث والدراسـات، المجلد١١، العدد١، السـنة ٢٠١٨، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، جامعة غرداية، الجزائر)، ص١٤٤.

يسمى بالبيئة الرقمية بما تحتوي عليه من أجهزة حاسوب وشبكة انترنت ووسائط متعددة وغيرها، وبما لهذه الثورة من تأثيرات شملت معظم مجالات الحياة، وبالتالي فرضت نفسها على حقوق الملكية الفكرية بشكل عام وحقوق المؤلف الأدبية بشكل خاص، فإن الصعوبة تكمن في مدى اعتبار هذه الحقوق بمنأى عن الانتهاكات التي قد تتعرض لها.

في حقيقة الأمر إن السهولة المفرطة في النسخ والتوزيع والنشر، وقلة تكاليفها، وتزايد أعداد المستخدمين للإنترنت والوسائط المتعددة، جعل من هذه البيئة الرقمية بيئة غير آمنة، وبالتالي ظهرت مشكلات كبيرة بشأن تنازع القوانين ، خصوصا وأن النشر الالكتروني يمكن أن ينتقل بسهولة بين عدة دول بما يعطي للأشخاص المتعاملين في هذا المجال فرصة الإدعاء بأكثر من قانون يحكم تلك المسائل [1] .

ومع ازدياد مستخدمي الانترنت والوسائط الرقمية المتعددة في شتى المجالات ومنها مجال حقوق الملكية الفكرية، وكذلك ازدياد شركات النشر والتوزيع الالكتروني وما يتعلق بذلك من إبرام عقود عبر الانترنت، كذلك منع الاعتداءات من قبل بعض المستخدمين وما يترتب على ذلك من حدوث منازعات قانونية، الأمر الذي يثير التساؤل حول كيفية مواجهة تلك المنازعات، وكذلك كيفية تحديد المسائل المتعلقة بقواعد الاختصاص في تنازع القوانين ، وماهية القانون المختص في فض هذه المنازعات في مجال الحق الأدبي للمؤلف والعقود المتعلقة به والتي تبرم بين أطراف تختلف أماكن إقامتهم ومن جنسيات متعددة، فضلا عن وجود طرف ثالث وسيط والذي قد يكون مجهولا في بعض الأحيان إذا كان شخصيا افتراضيا، مما يطرح

[1] حبيب عبيد مرزه العماري، عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، تنازع الاختصاص التشريعي بشأن حق المؤلف واستغلاله، (مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد٢٧، العدد٣، السنة ٢٠١٩)، ص١٠٢.

التساؤل عن القانون الواجب التطبيق في مثل هذه الحالات [١] .

وكما سبق وأن رأينا، فإن العديد من تشريعات الدول والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية، وضعت الكثير من القوانين والنصوص التي تحمي المصنفات الأدبية والفنية المباحة عبر شبكة الانترنت، وتحد من فوضى النشر الالكتروني، والانتهاكات التي تقع على الحقوق الأدبية للمؤلفين في ظل البيئة الرقمية.

ولكن وعلى الرغم من ذلك فإن هذه القوانين والنصوص لا تفي بالغرض لحل المشكلات القائمة، سواء على صعيد التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية.

كما يجب التفرقة بين أمرين في حالة ما إذا قام المؤلف بنشر مصنفاته عن طريق الوسائل الالكترونية الرقمية، ثم حدث تنازع للقوانين بشأن الحق الأدبي للمؤلف على هذه المصنفات، وذلك بحسب ضيق واتساع نطاق التنازع القانوني:

الأمر الأول: في حالة ما إذا كانت العلاقة بين المؤلف والناشر فقط، أي أن الأمر محصور بينهما في حلقة مغلقة مما يجعل التنازع القانوني في أضيق حالاته نظرا لمحدودية العلاقة وإمكانية السيطرة عليها، كونها في الغالب لا تتعدى اثنين من قوانين الدول، كما قد يكون الطرفان قد حددا مسبقا آلية حل التنازع القانوني في عقد النشر الذي تم إبرامه مسبقا بينهما، كما أنه غالبا ما يكون للطرفان محل معلوم يسهل الوصول إليه مما يسهل من حل التنازع القانوني في حالة حصوله [٢] .

وفي هذه الحالة نكون بصدد تطبيق لقواعد الإسناد الموضوعية، فإذا كنا بصدد نزاع في بيئة الكترونية رقمية بين مؤلف وناشر الكتروني، فإنه يتعين على القاضي أن يجتهد حتى يصل إلى تحديد القانون الواجب التطبيق على هذا النزاع بالنظر إلى ما

---

[١] حبيب عبيد مرزه، عبد الرسول عبد الرضا، نفس المرجع، ص١٠٤.
[٢] حبيب عبيد مرزه، عبد الرسول عبد الرضا، المرجع السابق، ص١٠٥ وما بعدها.

كان يقصده الأطراف [١] ، ويقوم القاضي بتعيين القانون الأوثق صلة بالرابطة العقدية، إما بإسناد تلك الرابطة لضوابط جامدة ومعلومة سلفا للأطراف كمكان إبرام العقد أو تنفيذه، أو الجنسية أو الموطن المشترك للطرفين، أو بإسنادها لضوابط مرنة تستمد من الطبيعة الذاتية للرابطة العقدية كقانون دولة محل إقامة المدين بالأداء المميز [٢] .

الأمر الثاني: في حالة ما إذا كانت العلاقة بين المؤلف والجمهور مباشرة أو بين الناشر والجمهور بعد استلام المصنف وبثه إليهم، وفي هذه الحالة سيكون التنازع القانوني في أوسع حالاته نظرا لتعدد القوانين التي من الممكن أن تحكم حالة الاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف [٣] .

وفي هذه الحالة نكون بصدد تطبيق لقواعد الإسناد الشخصية، إذ تكمن مشكلة منازعات حقوق المؤلف الأدبية في البيئة الالكترونية في أنها تكون في الغالب بين عدة أطراف من جنسيات مختلفة، حيث أن هذه المنازعات كثيرا ما تتضمن طرفا أجنبيا، لقيامها بين أطراف خارج النطاق الإقليمي الواحد، لذا تبقى قاعدة إخضاع العقد لقانون الإرادة الحرة هي السائدة فقها وقضاء وتشريعا، وبما أن السائد في المعاملات الالكترونية أن العقد شريعة المتعاقدين بحيث يترك للأطراف حرية اختيار القانون الواجب التطبيق على منازعاتهم، فالقانون الذي سيخضع له النزاع يتعين بالإرادة الصريحة أو الضمنية، وللطرفين على سبيل المثال إخضاع عقدهم لقانون وقضاء دولة معينة تعترف بصحة المعاملات والعقود الالكترونية.

وعموما نخرج من ذلك بنتيجة هامة وهي أن كل القوانين أقرت لأطراف العقد

---

[١] أولاد النوي مراد، المرجع السابق، ص١٤٧.

[٢] هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، الطبعة الأولى، (دار الفكر الجامعي، القاهرة ، ٢٠١٤)، ص٤٦١، كذلك: أولاد النوي مراد، المرجع السابق، ص١٤٧.

[٣] حبيب عبيد مرزه، عبد الرسول عبد الرضا، المرجع السابق، ص١٠٦.

بكامل الحرية في اختيار القانون والقضاء الذي يحكم عقودهم ومعاملاتهم [١] .

المطلب الثاني

التحكيم الالكتروني كآلية بديلة لتسوية منازعات الحق الأدبي للمؤلف في البيئة الرقمية

لقد أدى التزايد المستمر في المعاملات الالكترونية إلى زيادة معدل المنازعات الناجمة عنها، مما استدعى ضرورة البحث عن بدائل لتسوية تلك المنازعات بطريقة الكترونية تتماشى مع طبيعة تلك المعاملات من حيث السرعة، ولكونها تتم عبر شبكات الاتصال الالكترونية، فإن اللجوء إلى القضاء يبدو بأنه لم يعد الطريق المقبول لفض هذه المنازعات الالكترونية، كما أن التحكيم التقليدي ليس هو الطريق السريع بدرجة كافية، لذا ظهر التحكيم الالكتروني أو ما يطلق عليه التحكيم على الخط، والذي يؤكد الواقع العملي نجاحه في حل منازعات حقوق المؤلف في ظل البيئة الرقمية الراهنة.

وعلى ذلك، فإن التحكيم الالكتروني بالنسبة لمنازعات الحق الأدبي للمؤلف في البيئة الرقمية لا يختلف عن التحكيم التقليدي العادي إلا من حيث الوسيلة التي تتم بها إجراءاته، إذ يتم التحكيم الالكتروني في عالم افتراضي [٢] ، فلا وجود للورق أو الكتابة التقليدية أو الحضور المادي للخصوم.

ونظرا لأن اللجوء إلى التحكيم الالكتروني في منازعات حقوق المؤلف في البيئة

---

[١] نفس المعنى: أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع أصولا ومنهجا، الطبعة الأولى، (مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٦)، ص١١٠، كذلك: صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية، بدون طبعة، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦)، ص ٢٥٧. كذلك: راجع تفصيلا: أولاد النوي مراد، المرجع السابق، ص١٤٤- ١٤٦.

[٢] محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتحكيم الالكتروني، بدون طبعة، (دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨)، ص٩١.

الرقمية يتفق في الأســـاس مع طبيعة هذه المنازعات الناشـــئة عن تلك الحقوق التي تكون عبر شـــبكة الانترنت والوســـائط المتعددة، ومن هنا قامت بعض الهيئات والمؤسسات بإنشاء محكمة تحكيم الكترونية مثل تلك التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو [١] .

ويعتبر التحكيم الالكتروني بشـــأن منازعات الحق الأدبي للمؤلف في النطاق الالكتروني الرقمي هو الأكثر ملائمة من غيره، لأنه يحقق الســـرعة، ويوفر الجهد والنفقات، ويحقق العدالة بين الطرفين، خاصـــة وأن التشريعـــات الوطنية تبدوا غير مواكبة لهذا النوع المستحدث من المنازعـــــات [٢] ، والدليل على ذلك أن المشـــرع المصـــري عند إصـــداره للقـانون رقـم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حقوق الملكية الفكرية لم يتعرض من قريب أو بعيد لوســـيلة التحكيم الالكتروني، باعتبارها من أنجع وأفضـــل الآليات العملية الحديثة والمناســـبة لتســـوية المنازعات الناجمة عن حقوق المؤلف في النطاق الرقمي، بل اكتفى بالنص على سريان أحكام قانون التحكيم العادي المنصوص عليه في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية لسنة ١٩٩٤ [٣] .

ويتم اللجوء إلى التحكيم الالكتروني بصـفة عامة عن طريق اتفاق التحكيم الذي يتم بين طرفي النزاع، ولأنه من المسـلم به أن إرادة الأطراف في اتفاق التحكيم هي المرجع الأساسي في اختيار وتشكيل هيئة التحكيم، بحيث إذا اتفق الأطراف على طريقة معينة لاختيار المحكمين، فإنه يتعين الالتزام بهذا الاتفاق، فعندما يتفق المؤلف والناشـــر

---

[١] أولاد النوي مراد، المرجع السابق، ص١٥٣.

[٢] لذا يذهب أنصار القانون الالكتروني إلى أن تسوية منازعات العقود الالكترونية يجب أن يتم بعيدا عن المحاكم الوطنية بواســـطة قضـــاء متخصـــص من ذوي الخبرة بالفروع المختلفة للمعاملات الالكترونية، أمير فرج يوسف، عالمية التجارة الالكترونية وعقودها، بدون طبعة، (المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠٠٩)، ص٢١٧.

[٣] نصت المادة ١٨٢ من القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حقوق الفكرية على أنه: "في حالة اتفاق طرفي النزاع على التحكيم تسـري أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادرة بالقانون رقم٢٧ لسنة ١٩٩٤ ما لم يتفقا على غير ذلك".

٢ – أثر البيئة الرقمية على الحق الأدبي للمؤلف

الالكتروني على اللجوء إلى التحكيم الالكتروني لتسوية ما قد يثور بينهم منه منازعات، فلابد من أن يتضمن عقدهم بندا يشار فيه إلى اتجاه إرادتهم إلى حل منازعاتهم من خلال التحكيم الالكتروني.

وتتم إجراءات التحكيم في منازعات الحقوق الأدبية الرقمية للمؤلف بطريقة الكترونية على موقع المركز الالكتروني، ويتم تخزين البيانات والمستندات والوثائق المتعلقة بالقضية.

والهدف من إنشاء هذا الموقع الالكتروني هو تسهيل إجراءات التحكيم، وتمكين أطراف الخصومة من تقديم وإيداع ما يريدون إيداعه أو تقديمه من طلبات ومستندات تحت تصرف هيئة التحكيم التي تتولى نظر النزاع [١] .

وبمجرد صدور الحكم من هيئة التحكيم الالكتروني، فإنه يحوز حجية الأمر المقضي به، وتبقى هذه الحجية قائمة ما بقي الحكم قائما [٢] .

وبالرغم من المزايا التي يحققها التحكيم الالكتروني، كالمرونة والسرعة في حسم النزاع وتقليل النفقات، إلا أن الصعوبة تكمن في تنفيذ قرار التحكيم، لأن العالم الرقمي لا يميز بين الأصل والصورة، فضلا عن وجود بعض الصعوبات المتعلقة بالتصديق على الوثائق الالكترونية [٣] .

---

[١] صالح المنزلاوي، المرجع السابق، ص٢٤٩.

[٢] راجع تفصيلا: فتحي والي، قانون التحكيم، الطبعة الأولى، (منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٧)، ص٤٦٠ وما بعدها.

[٣] راجع تفصيلا: أولاد النوي مراد، المرجع السابق، ص١٥٠-١٥٦.

نتائج وتوصيات الدراسة

– من أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة ما يلي:

أولاً: أن البيئة الرقمية الراهنة أحدثت أثرا بالغا على كافة جوانب الحياة، وكان لها أثرا مباشرا على جانب هام من جوانب الملكية الفكرية وهو الحق الأدبي للمؤلف، فقد أدى التطور الهائل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى نشوء اعتداءات وجرائم جديدة على الحقوق الأدبية للمؤلفين. فالتطور التكنولوجي السريع ساهم في زيادة عمليات انتهاك الحقوق الأدبية للمؤلفين بالنسخ أو التقليد أو القرصنة بأنواعها المختلفة، كما اتخذ الاعتداء على هذه الحقوق صورا وأشكالا عديدة، وذلك من خلال استغلال شبكة الانترنت وغيرها من الوسائط الرقمية باستعمال الطرق غير المشروعة.

ثانياً: أن التشريعات التقليدية الداخلية وكذا المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق المؤلف وخاصة الحقوق الأدبية، ما زالت تقف عاجزة عن حماية أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، في ظل تنامي واتساع دائرة فوضى نشر وتداول المعلومات والمصنفات الفكرية في بيئة رقمية معقدة وسريعة التطور.

ثالثاً: أن مفهوم الاستخدام العادل للمصنفات الفكرية الرقمية من المفاهيم التي انفرد بها القانون الأمريكي الخاص بحقوق الطبع، وقد ظهر مبدأ الاستخدام العادل للمصنفات أو المنتجات الفكرية الرقمية في الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة شعور الأطراف المعنية بالأمر بالخوف من عدم السيطرة على توزيع هذه المنتجات، إذ تثير إشكاليات حقوق الملكية الفكرية والتأليف مشاعر القلق لدى الكثير من منتجي أوعية المعلومات الرقمية والموزعين لها والمستفيدين منها ممن تتوافر لديهم الرغبة في استغلال هذه المنتجات الفكرية الرقمية المحمية من قبل القوانين في إشباع حاجاتهم المعلوماتية.

رابعاً: أن من أهم وأحدث الوسائل التكنولوجية التي يمكن استخدامها في مجال حماية

٢ – أثر البيئة الرقمية على الحق الأدبي للمؤلف

الحق الأدبي للمؤلف في البيئة الرقمية الراهنة، خلافا لتقنية الوشـــم الالكتروني، ما يعرف بتقنية البلوك تشين، والتي تقوم على تجميع البيانات والمعلومات الخاصـة بكل ما يتم من معاملات داخل كتل مسلسـلة زمنيا من الأقدم إلى الأحدث، بحيث تشـكل هذه الكتل سلسلة تعرف بسلسلة الكتل، تحتوي كلاً منها على معلومات أو مصـنفات ذات صـــلة بالكتلة الســـابقة عليه، بحيث يكون من المســـتحيل تعديل أي كتلة دون إحداث تعديل في الســـلســـلة بأكملها، الأمر الذي يجعل من القرصـــنة على تلك المعلومات أو المصـنفات أمراً شـديد التعقيد، وتعد تقنية البلوك تشـين واحدة من أهم التقنيات التي يمكن اســتخدامها في هذا المجال، فهي ليســت وســيلة تخزين رقمي للمصـنفات فحسـب، بل هي سـجل يهدف إلى إثبات وجود هذه المصـنفات، وحمايتها، وتتبع التعاملات التي تتم بشـــأنها، وتتميز هذه التقنية بالثقة، والشـــفافية، والرقابة المتبادلة، إذ يكون بوسـع كل مسـتخدم لها أن يقوم بتثبيت المصـنفات أو المعلومات الخاصـة به والتحقق من سلامتهـا في كل وقت، الأمـــر الذي يحقق التكافـؤ بين المســـتخدمين في ممارســـة رقابة جماعية متبادلة على ما يتم تداوله من معلومات ومصنفات.

كما يلعب البلوك تشين دورا غاية في الأهمية في ظل البيئة الرقمية الحالية، خاصة فيما يتعلق بمسـألة إثبات الحقوق الأدبية للمؤلفين، سـواء أثناء مراحل وضـع المؤلف لمصـــنفه (أي قبل اكتماله) وهو ما تظهر أهميته بوجه خاص في حالة تعدد المؤلفين أو أصـــحاب الحقوق على المصـــنف كما هو الحال في المصـــنفات المشـــتركة أو الجماعية، أو أثناء إثبات تاريخ وضـع المصـنف بما يبعد أي تشـكيك أو تلاعب في وسـائل الإثبات، أو كونه قرينة على تحديد المؤلف أو صـاحب الحق. كما تبدو أهمية تقنية البلوك تشين أيضا باعتباره وسيلة إيداع رقمي للمصنفات، حيث يتم إنشاء شهادة الإيداع بمجرد تسـجيل عملية إيداع أو تثبيت المصـنف على المنصـة، وتشـمل هذه الشهادة معلومات المصنف الرقمية وهي اسم المؤلف، وصاحب الحق، واسم المودع،

والبصمة الرقمية للملف (كود التشفير)، وتاريخ (يوم وساعة) إنشاء كود التشفير على البلوك تشين.

خامساً: أن نظام تراخيص "المشاع الإبداعي يعتبر من أهم الحلول التي طرحت مؤخرا بغرض إرضاء أصحاب المؤلفين وأصحاب الحقوق من جهة، وإتاحة المعرفة للمستفيدين من جهة أخرى، حيث يعتبر هذا النظام بديلا لحقوق النشر، وأنه يشترط للاستفادة من هذه الترخيص بالنسبة للمؤلف أن يكون الترخيص صادرا منه وحده. وبالتالي فإن دور النشر والصحف والمجلات لا تملك إصدار هذه التراخيص إلا بموافقة مبدئية أو ضمنية من المؤلف نفسه. وتشمل تراخيص المشاع الإبداعي كل ما يندرج تحت المصنفات الفكرية بما فيها: الكتب، المسرحيات، الأفلام، الموسيقي، المقالات، الرسوم، الصور الفوتوغرافية، المخططات، الخرائط، التصميمات، المدونات، مواقع الويب، قواعد البيانات باستثناء برمجيات الحاسوب إذ توجد رخص حرة تتخصص في معالجة المسائل التقنية المرتبطة بترخيص واستعمال هذه البرمجيات.

وتعتبر رخصة المشاع الإبداعي في البيئة الرقمية أكثر واقعية من الحقوق الحصرية المحفوظة، حيث تجعل المؤلف يتنازل عن بعض الحقوق في مقابل
حفظ اسمه كمؤلف لها، بدلا من ضياعها كلها. كذلك يوفر المشاع الإبداعي مرونة عالية وسهولة كبيرة في التعامل مع مسألة التراخيص، حيث أن تراخيص المشاع الإبداعي ذات صيغ موحدة يستطيع أي شخص أن يفهمها بغض النظر عن لغته وثقافته. كما أن استعمال رخص المشاع الإبداعي يساهم في زيادة الأبدع والابتكار من خلال مشاركة الإبداعات والمحتويات العلمية مع الآخرين، مع إتاحة الفرصة للمؤلفين لتطويرها أو توظيفها كنواة أو مكون لعمل إبداعي جديد.

سادساً: أن طرق حل منازعات الحق الأدبي للمؤلف في البيئة الرقمية تتعدد، فنجد أن لتقنية تنازع القوانين دورا هاما في تحديد القانون الواجب التطبيق على منازعات الحق

الأدبي للمؤلف في البيئة الرقمية، كذلك فإن اللجوء إلى القضـــاء يبدو بأنه لم يعد الطريق المقبول لفض هذه المنازعات الالكترونية، كما أن التحكيم التقليدي ليس هو الطريق الســـريع بدرجة كافية، لذا ظهر التحكيم الالكتروني أو ما يطلق عليه التحكيم على الخط، والذي أكد الواقع العملي نجاعته في حل منازعات حقوق المؤلف في ظل البيئة الرقمية الراهنة، وبخاصة منازعات الحقوق الأدبية أو المعنوية.

(لذا)

فإن من أهم المقترحات أو التوصيات التي توصي بها هذه الدراسة ما يلي:

أولاً: بما أن موضوع حقوق المؤلف في ظل البيئة الرقمية الراهنة، خاصة الحق الأدبي للمؤلف، يُعتبر من الموضـــوعات المُعقَّدة. لذا نوصـــي الجهات المعنية بإجراء حوار متعدد الأطراف برعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو wipo"، على أن يكون هذا الحوار بين الحكومات وشـتى الأطراف المعنية، وذلك من أجل السـعي إلى إيجاد حل توافقي يشـمل نماذج المصـنفات والأعمال الفكرية الجديدة التي تتم في ظل البيئة الرقمية، دون إغفال أهمية ضـمان حدوث توازن بين مصـالح أصـحاب حقوق الملكية الفكرية والمنتفعين بهذه الســـلع الفكرية، من أجل صـــياغة نظام حماية يكون أكثر إنصـــافاً وفعالية في البيئة الرقمية، وبما يعود بالنفع على أصـــحاب حق المؤلف والمجتمع الدولي ككل.

ثانياً: بما أن النظامين المحلي والدولي يتجهان نحو ما يســـمى بالتحول الرقمي في كافة المجالات الحياتية ومنها مجال الملكية الفكرية، وبما أن الدولة المصـــرية تعتبر من الدول من أوائل التي وقعت على معظم اتفاقيات الملكية الفكرية وآخرها اتفاقية التريبس عام ١٩٩٤، وبما أن الجمهورية الجديدة تسـعي دائما إلى توسـيع الشـراكات الإســـتراتيجية مع كافة دول العالم في كافة المجالات ومنها مجال حقوق الملكية الفكرية. لذا نوصـي المشـرع المصـري بضـرورة مواكبة التطورات الهائلة التي يشـهدها

عالمنا الحاضر في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال إضافة بعض النصوص القانونية التي تفرض على أصحاب حقوق التأليف وضع تدابير حماية تكنولوجية حديثة وفعالة لحماية حقوقهم من كافة صور وأشكال الانتهاكات التي أفرزتها البيئة الرقمية الحديثة، كخاصية الوشم، والبلوك تشين، والمراقبة والتتبع، وغيرها من وسائل الحماية التقنية الحديثة للمصنفات، حيث نلاحظ أن المشرع المصري لم يشر في قانون حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ إلى أي آلية من الآليات السابقة، كما أنه لم يوفر أي حماية لهذه التدابير التكنولوجية حتى يستفيد أصحاب حق التأليف من الحماية القانونية التي يوفرها المشرع لهذه التدابير، رغم النص على هذا التدابير التكنولوجية في معظم اتفاقيات ومعاهدات حقوق المؤلف الدولية كالويبو وغيرها، ورغم أن بعض تشريعات الدول العربية كالتشريع التونسي أدرج هذه التدابير التكنولوجية ضمن قانون حماية حق المؤلف.

ثالثاً: سن تشريعات وقواعد جديدة، وكذا صياغة مسودة اتفاقية عالمية جديدة لحقوق التأليف والنشر، بحيث تضمن للمؤلفين والمنتجين والموزعين والمستفيدين الاستخدام العادل والمنصف للمصنفات أو النتاج الفكري الرقمي من جهة، ومواكبة التطورات السريعة في تحولات الانترنت وبيئة مجتمع المعرفة الرقمية من جهة أخرى، وبالتالي حفظ حقوق المؤلف وبخاصة الحقوق الأدبية.

رابعاً: من أجل مسايرة تطورات البيئة الرقمية الراهنة، ومن أجل إرضاء أصحاب حقوق التأليف من جهة، وإتاحة المعرفة للمستفيدين من جهة أخرى، نقترح على الحكومة المصرية إنشاء مؤسسة أو هيئة اعتبارية غير ربحية تابعة لوزارة الثقافة ومقرها العاصمة الإدارية الجديدة تسمى بـ "هيئة المشاع الإبداعي المصرية"، وذلك على غرار منظمة "المشاع الإبداعي Creative Common" الأمريكية التي تأسست عام ٢٠٠١، تكون بديلا لمفهوم حقوق النشر، وتتولى مهام منح وإصدار جميع

التراخيص المتعلقة بحقوق المؤلف [1] ، وكذا وضع ضوابط وشروط الاستفادة من تراخيص المشاع الإبداعي سواء بالنسبة للمؤلف، أو المنتج، أو المرخص له. وهذه التراخيص عبارة عن رخص ملكية فكرية مكونة من عدة درجات، تمكن المؤلفين من توضيح الحقوق التي احتفظوا بها لأنفسهم على المصنف موضوع الترخيص، والحقوق التي يتنازلون عنها لصالح المستفيدين، باستعمال عبارات بسيطة ورموز أيقونية توضح ما لكل طرف من طرفي الترخيص.

ومن الأسباب التي تدعونا إلى طرح هذه التوصية أن رخصة المشاع الإبداعي التي تمنح للمؤلف أو الناشر أو المستفيد تتكون من مجموعة من الأدوات التي تسمح للمؤلف بأن يشارك مصنفاته مع الآخرين من خلال شبكة الانترنت أو الوسائط الرقمية. وأنه بناء على قانون الملكية الفكرية يمتلك المؤلف الحق في تحديد استخدام عمله، فيما تحدد رخصة المشاع الإبداعي شروط وكيفية استخدام هذا العمل، لمراعاة الحقوق الأدبية للمؤلفين وفي الوقت نفسه إتاحة الثقافة والمعرفة للجميع.

خامساً: نظرا لأن المشرع المصري لم يتعرض لوسيلة التحكيم الالكتروني، باعتبارها من أنجع وأفضل الآليات العملية الحديثة لتسوية المنازعات الناجمة عن حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، بل اكتفى بالنص على سريان أحكام قانون التحكيم التقليدي المنصوص عليه في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية لسنة ١٩٩٤. لذا نوصي المشرع المصري بضرورة تعديل المادة رقم ١٨٢ من قانون حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإضافة: "وفي حالة اتفاق طرفي النزاع على التحكيم

[1] وإلى جانب تراخيص المشاع الإبداعي بالنسبة لحقوق المؤلف التي تدخل في اختصاص وزارات الثقافة والإعلام بالنسبة لهيئات الإذاعة ووزارة الاتصالات بالنسبة لبرامج الحاسب وقواعد البيانات، يمكن إضافة مهام أخرى لهيئة المشاع الإبداعي المصرية المقترحة منها: مهام "مكتب براءات الاختراع"، كذلك مهام "مصلحة التسجيل التجاري" بشأن العلامات والبيانات التجارية والنماذج الصناعية، ويمكن أخيرا إضافة مهام "مكتب حماية الأصناف النباتية". وبالتالي تكون هيئة المشاع الإبداعي المصرية هي الهيئة أو المجمع الوحيد المختص بإصدار جميع تراخيص حقوق الملكية الفكرية، بدلا من توزيع مهام إصدار هذه التراخيص على أكثر من هيئة.

الالكتروني تســـري أحكام التحكيم الالكتروني المقررة في قوانين المعاملات والتجارة الدولية الالكترونية، إذ يعتبر التحكيم الالكتروني بشـأن منازعات الحق الأدبي للمؤلف في النطـاق الالكتروني الرقمي هو الأكثر ملائمـة من غيره لأنـه يحقق العدالـة بين الطرفين، خاصة وأن غالبية التشريعات الوطنية تبدوا غير مواكبة لهذا النوع المستحدث من المنـازعات، وإذا كـان التحكيم الالكتروني لا يختلف عن التحكيم التقليدي إلا من حيث الوسيلة التي تتم بها إجراءاته، إذ يتم التحكيم الالكتروني في عالم افتراضـي، فلا وجود للورق أو الكتابة التقليدية أو الحضـــور المادي للخصـــوم. غير أن التحكيم الالكتروني في منازعات حقوق المؤلف في البيئة الرقمية يتفق في الأسـاس مع طبيعة هذه المنـازعات التي تكون عبر شـــبكة الانترنـت، ومن هنـا قامـت بعض الهيئات والمؤسـسـات بإنشـاء محكمة تحكيم الكترونية مثل تلك التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو.

ســادســاً: العمل على إيجاد السـبل الفعالة لتشـجيع الإبداع والابتكار الفكري الوطني، وتشـــجيع توطين التقنية محليا ونقلها للدول الأخرى المجاورة، من أجل التحول من مجرد الاستهلاك والحماية من الانتهاك إلى الاستثمار في حقوق الملكية الفكرية.

سـابـعـاً: نشـــر الوعي بحقوق المؤلف المـاليـة والأدبيـة في البيئـة الرقميـة للمؤلفين والمنتجين وعامة الجمهور من مستخدمي شبكة الانترنت، ويمكن أن يأخذ نشر الوعي بحقوق المؤلف أشـــكال لعل أهمها أن يكون هناك مقررا لطلاب الجامعات في كافة التخصـصـات، يولي اهتماما بالملكية الفكرية وأهميتها ليكون لخريجي الجامعات خلفية مناســبة في هذا الموضـــوع تجعلهم قادرين على التعامل مع القضـــايا المرتبطة بهذا الموضوع.

قائمة المصادر

– مراجع قانونية عامة:

(١) أبو اليزيد على المتيت، الحقوق على المصـــنفات الأدبية والفنية والعلمية، الطبعة الأولى، (منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٧).

(٢) أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع أصولا ومنهجا، الطبعة الأولى، (مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٦).

(٣) أمير فرج يوســـف، عالمية التجارة الالكترونية وعقودها، بدون طبعة، (المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠٠٩).

(٤) جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصـــة الدولية، بدون طبعة، (دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥).

(٥) جمال هارون، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني– دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإصدار الأول، عمان، الأردن، ٢٠٠٦).

(٦) حسام أحمد حسين مكي، الملكية الفكرية وفقاً لما عليه العمل في القانون السوداني، بدون طبعة، (شركة مطابع السودان للعملة، الخرطوم، ٢٠٠٦).

(٧) حمدي عبد الرحمن، فكرة الحق، الطبعة الأولى، (دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩).

(٨) خالد ممدوح إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، (الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٠).

(٩) سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، الطبعة **الأولى** ، (دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤).

(١٠) سمير السعيد محمد أبو إبراهيم، أثر الحق الأدبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود، الطبعة الأولى، (دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨).

(١١) سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي– دراسة مقارنة، بدون طبعة، (منشورات وزارة الثقافة، العراق، ١٩٧٨).

(١٢) صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية، بدون طبعة، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦).

(١٣) عاطف عبد الحميد حسن، السلطات الأدبية لحق المؤلف، بدون طبعة، (دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢).

(١٤) عبد الحفيظ القاضي، حق المؤلف وحدود حمايته جنائيا، الطبعة الأولى، (دار الأمان، الرباط، المغرب، ١٩٩٧).

(١٥) عبد الرحمان خلفي، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الطبعة الأولى، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧).

(١٦) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء الثامن، الطبعة الأولى، **(دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٣)**.

(١٧) عبد الرشيد مأمون شديد، الحق الأدبي للمؤلف، النظرية العامة وتطبيقاتها، الطبعة الأولى، (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨).

(١٨) عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، (دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨).

(١٩) عبد الله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، بدون طبعة، (دار المريخ للنشر، الرياض، السعودية، ٢٠٠٠).

(٢٠) عبد المنعم البدراوي، المدخل للقانون الخاص، بدون طبعة، (دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٥٧).

(٢١) عبد المنعم البدراوي، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، بدون طبعة، (دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٦).

(٢٢) عجة الجيلالي، الملكية الفكرية "مفهومها وطبيعتها وأقسامها"– دراسة مقارنة"، (الطبعة الثانية، مكتبة زين، الجزائر، ٢٠٠٧).

(٢٣) فتحي عبد الرحيم عبد الله، دروس في مقدمة العلوم القانونية "نظرية الحق"، بدون طبعة، (مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، ١٩٧٨).

(٢٤) فتحي والي، قانون التحكيم، الطبعة الأولى، (منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٧).

(٢٥) محمد شكري سرور، النظرية العامة للحق، الطبعة الأولى، (دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨).

(٢٦) محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، الطبعة الثانية، (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٧).

(٢٧) نواف كنعان، حق المؤلف "النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته"، الطبعة الأولى، (دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٤).

(٢٨) هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، الطبعة الأولى، (دار الفكر الجامعي، القاهرة ، ٢٠١٤).

(٢٩) يوسف أحمد النوافله، الحماية القانونية لحق المؤلف، الطبعة الأولى، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٤).

– مراجع قانونية متخصصة:

(١) أسامه أحمد بدر، الوسائط المتعددة بين الواقع والقانون، الطبعة الأولى، (دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢).

(٢) أنيس ممدوح شاهين، الملكية الفكرية للكيانات المنطقية والدور الموازن للمسؤولية المدنية، بدون طبعة، (دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣).

(٣) حمدي أحمد سعد أحمد، الحماية القانونية للمصنفات في النشر الالكتروني الحديث "دراسة قانونية مقارنة في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية"، (دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧).

(٤) خالد حمدي عبد الرحمن، الحماية القانونية للكيانات المنطقية، (بدون طبعة، بدون ناشر ومكان، ٢٠٠٤).

(٥) خثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر– أساليب وثغرات، الطبعة الأولى، (دار الهدى، الجزائر، ٢٠١٠).

(٦) ديالا عيسى ونسه، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت– دراسة مقارنة، (منشورات زين الحقوقية، بيروت، طبعة ٢٠٠٠).

(٧) رامي إبراهيم حسن الزواهره، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف "دراسة مقارنة في القانون الأردني والمصري والانجليزي، الطبعة الأولى، (دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣).

(٨) زياد مرقد، الملكية الفكرية والعصر الرقمي، بدون طبعة، (مجموعة طلال أبو غزالة، الإسكندرية، ٢٠٠٨).

(٩) سعد السعيد المصري، النظام القانوني لبرامج المعلوماتية كأحد تطبيقات الملكية الفكرية– دراسة مقارنة، بدون طبعة، **(دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥)**.

(١٠) شحاته غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية – دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي، الطبعة الأولى، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩).

(١١) شحاته غريب شلقامي، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي– دراسة في قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، دراسة مقارنة، بدون طبعة، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨) .

(١٢) طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت، الطبعة الأولى،

(منشورات صادر الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١).

(١٣) عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٨).

(١٤) على عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، الطبعة الأولى، (الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩).

(١٥) فاتن حسين حوى، المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠).

(١٦) كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، بدون طبعة، (دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، ٢٠٠٨).

(١٧) محمد السعيد رشدي، حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، عقد النشر وطبيعة العلاقة بين المؤلف والناشر – دراسة تحليلية تأصيلية، الطبعة الأولى، (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥).

(١٨) محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، الطبعة الأولى، (دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩).

(١٩) محمد حماد الهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، الطبعة الثانية، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠).

(٢٠) محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي، بدون طبعة، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧).

(٢١) محمد علي فارس الزغبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف" دراسة مقارنة ما بين النظام اللاتيني والنظام الانجلوامريكي"، بدون طبعة، (مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣).

(٢٢) محمود عبد الرحيم الديب، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والانترنت، الطبعة **الأولى**، **(دار الفكر الجامعي، الإسكندرية**، ٢٠٠٨).

(٢٣) محمود محمد لطفي صـــالح، المعلوماتية وانعكاســـاتها على الملكية الفكرية – دراسة مقارنة، (دار الكتب القانونية، القاهرة، طبعة ٢٠١٤).

– مراجع عامة:

(١) بيل جيتس، المعلوماتية عبر الانترنت، ترجمة/ عبد السلام رضوان، (إصدارات عالم المعرفة، الكويت، ١٩٩٨).

(٢) خالد عبده الصـــرايره، الكافي في مفاهيم علوم المكتبات والمعلومات: انجليزي–عربي، الطبعة الأولى، (دار كنوز المعرفة العلمية للنشـــر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٠).

(٣) سعد محمد الهجرسي، الاتصالات والمعلومات والتطبيقات الرقمية، بدون طبعة، (دار الثقافة العلمية، الإسكندرية، ٢٠٠٠).

(٤) مصطفى الكيلاني، معجم الكيلاني لمصطلحات الحاسب الآلي، الطبعة الثانية، (مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٨).

– رسائل علمية:

(١) أحمد فايز أحمد سـيد، الاسـتخدام العادل لحق التأليف في عصـر المعلومات، دراسـة مقارنة لنمازج من الدول المتقدمة والنامية، (رسـالة ماجسـتير، قسـم المكتبات والوثائق، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣).

(٢) بن خنوش مجيد ، بلعباس إبراهيم، بلاش ليندة، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية، (رسـالة ماجسـتير، تخصـص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، ٢٠١٥).

(٣) بومعزة ســـمية، زرارة صـــالحي الواســـعة، حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي، (رسـالة ماجسـتير في الحقوق، تخصـص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ١، ٢٠١٦، الجزائر).

(٤) ســـوفالو أمال، الزاهي عمر، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، (رســـالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١، ٢٠١٦/٢٠١٧، الجزائر).

(٥) شـــريف هنية، عمر الزاهي، النظام القانوني لعقد النشـــر، (رســـالة دكتوراه في الحقوق، القسم الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٨/٢٠٠٩).

(٦) صـــالح لبعير، غزال عبد القادر، أثر التوجه نحو الرقمنة وفعاليته على الاتصـــال داخل المؤسسة– دراسة ميدانية لعينة من طلبة جامعة المسيلة، (رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنســـانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضـــياف، المســـيلة، الجزائر، جوان ٢٠٢٠م).

(٧) طرشـــي حياة، المكتبات وحق المؤلف في ظل البيئة الرقمية – دراســـة ميدانية بمكتبات جامعة محمد خيضـــر بســـكرة، (رســـالة ماجســـتير، تخصـــص المعلومات الالكترونية، كلية العلوم الإنســـانية والاجتماعية، جامعة منتوري قســـنطينة، الجزائر، ٢٠١٢).

– مجلات علمية:

(١) أشرف جابر، البلوك تشين والإثبات الرقمي في مجال حق المؤلف، (**المجلة** الدولية للفقه والقضـاء والتشـريع، مجلة علمية دورية محكمة، تصـدر عن نادي قضـاة مصر، العدد ١، العام ٢٠٢٠).

(٢) الزبير بلهوشـــات، محمد رحايلي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية: الحالة الجزائرية، (مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسـلامية، الجزائر، العدد ٢٩، الرقم ١، السنة ٢٠١٥).

(٣) الســـيد مراد كريم، النشـــر الالكتروني ومكتبة المســـتقبل، (مجلة المكتبات والمعلومات، المجموعة ٢، العدد٢، دار الهدى، قسنطينة، ٢٠٠٥).

(٤) أولاد النوي مراد، منازعات حقوق المؤلف في البيئة الالكترونية، (مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد١١، العدد١، السنة ٢٠١٨، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة غرداية، الجزائر).

(٥) بوعمرة آسيا، المصنف الرقمي وآليات حمايته في ظل القوانين المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، (**مجلة حوليات جامعة الجزائر ١، المجلد ٣٤، العدد ٣، ٢٠٢٠**).

(٦) حبيب عبيد مرزه العماري، عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، تنازع الاختصاص التشريعي بشأن حق المؤلف واستغلاله، (مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد٢٧، العدد٣، السنة ٢٠١٩).

(٧) حزام فتيحة، أحكام النشر الالكتروني في البيئة الرقمية (مجلة حوليات جامعة الجزائر ١، العدد٣٣، الجزء الأول/ مارس٢٠١٩).

(٨) حنان مناصرية، مسعودة عمارة، حماية المصنف الفكري في البيئة الرقمية من حقوق التأليف الفردية إلى حقوق المؤلف المشاعة، (مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة البليدة ٢، الجزائر، المجلد ١٠، العدد ٢، سبتمبر ٢٠١٩).

(٩) خالد حمدي عبد الرحمن، وآخرون، حق المؤلف والحقوق المجاورة في **إطار** حقوق الملكية الفكرية، (المجلة الجنائية القومية، عدد خاص، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة، المجلد ٤٢، العددان الأول والثاني، مارس، ١٩٩٩).

(١٠) رياض بن ناصر الفريجي، تحولات البيئة الرقمية في مجتمع المعرفة وانعكاساتها على حقوق الملكية الفكرية بالمملكة العربية السعودية، قراءة في ديناميكية الواقع وإحداثيات المستقبل (المجلة المصرية لبحوث الاتصال الجماهيري، كلية الإعلام، جامعة بني سويف، ديسمبر،٢٠٢٠).

(١١) سهيل حدادين، جورج حزبون، الحماية التقنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية، (المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد ٤ العدد ٤، ذي الحجة ١٤٣٣هـ/ كانون أول ٢٠١٢م).

(١٢) صوفي عبد اللطيف، المكتبات وحقوق التأليف الرقمية والنشر الالكتروني، (مجلة المكتبات ومجتمع المعلومات، مجموعة ١، العدد ٢، ديسمبر ٢٠٠٢،

الجزائر).

(١٣) عبد العزيز فتحي العلواني، حقوق المؤلف في ظل التطور الالكتروني "دراسة تحليلية مقارنة"، (مجلة جامعة الأزهر – غزة، عدد خاص بمؤتمر كلية الحقوق الخامس المحكم، المجلد ١٩، العام ٢٠١٧).

(١٤) مها مصطفى عبد العزيز محمد، مبادرات حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الالكترونية "حق المؤلف نموذجا"، (مجلة بحوث العلاقات العامة، الشـــرق الأوسط، الجمعية المصرية للعلاقات العامة، العدد الثامن، يوليو/ سبتمبر ٢٠١٥).

(١٥) ناصر أبو زيد الكشكي، رخص المشاع الإبداعي وتأثيرها على حقوق الملكية الفكرية، (المجلة العلمية للمكتبات والوثائق والمعلومات، مج ٣،ع ٥، يناير ٢٠٢١، كلية الآداب، جامعة سوهاج، مصر).

(١٦) يوسفي علاء الدين، سي حمدي عبد المؤمن، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في ظل تحديات البيئة الرقمية الراهنة، (مجلة طبنة، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، ٢٠٢٠).

– مؤتمرات وندوات علمية:

(١) حســن جميعي، حق المؤلف والحقوق المجاورة في ســياق الانترنت، (ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضـــاء هيئة التدريس في الجامعة الأردنية، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع الجامعة الأردنية، عمّان، أبريل/ ٢٠٠٤).

(٢) حســـن جميعي، الحماية الدولية لحق المؤلف والحقوق المجاورة (ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للمســـئولين الحكوميين تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو بالتعاون مع وزارة الإعلام، المنامة، يونيه/ ٢٠٠٤).

(٣) حســن جميعي، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، (ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للدبلوماســيين تنظمها المنظمة العالمية للملكية

الفكرية الويبو بالتعاون مع معهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة، ديسمبر/ ٢٠٠٤).
(٤) خالدة هناء سيدهم، حماية حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية في بيئة الإنترنت، (بحث منشور بالمؤتمر الدولي الرابع عشر حول: الجرائم الإلكترونية، مركز جيل للبحث العلمي، طرابلس، لبنان، ٢٤– ٢٥ مارس ٢٠١٧).
(٥) سلامي اسعيداني، فقيري ليلى، التشريعات القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية الافتراضية: رؤية نقدية من منظور إعلامي قانوني، (بحث منشور بالمؤتمر الدولي الحادي عشر حول: التعلم في عصر التكنولوجيا الرقمية، مركز جيل للبحث العلمي، طرابلس– لبنان، ٢٢– ٢٤ أبريل ٢٠١٦).
(٦) عبد الله محمد الشريف، تشريعات حقوق التأليف في الوطن العربي: أفاق تطويرها في ظل الاتفاقيات العربية والدولية واستخدام تكنولوجيا المعلومات، (بحث منشور بالمؤتمر العربي الثاني عشر للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، كتاب الوقائع، المجلد ٢، الشارقة، ٥– ٨ نوفمبر ٢٠٠١).
(٧) فاطمة الزهراء بلحسين، طارق مالكي، حقوق المؤلف وحماية مصنفاته الرقمية في شبكة الانترنت، (كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، بحث منشور في كتاب أعمال مؤتمر الملكية الفكرية على المؤلفات،٢٠٢١).
(٨) فريدة شهيد، تقرير سياسة حقوق التأليف والنشر والحق في العلم والثقافة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، (الدورة الثامنة والعشرون، البند٣ من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠١٤).
(٩) وداد أحمد العيدوني، حماية الملكية الفكرية **في البيئة الرقمية، برامج الحاسوب** وقواعد البيانات نموذجا، (بحث منشور بالمؤتمر العلمي السادس لجمعية المكتبات والمعلومات، الرياض، **المملكة العربية السعودية، أبريل ٢٠١٠**).

(١٠) يونس عرب، التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية، (ورقة عمل، الندوة العلمية الخامسة، دور التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي، النادي العربي للمعلومات، دمشق ٢٠٠٤).

– اتفاقيات وقوانين وأحكام قضائية:

(١) اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية عام ١٨٨٦.

(٢) اتفاقية الجوانب **المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) عام ١٩٩٤**.

(٣) الطعن رقم ١٥٨٠٠، لسنة ٨٠ قضائية، الدوائر التجارية المصرية – جلسة ٢٠١٧/٤/٩.

(٤) القانون الفرنسي الصادر في ١١ مارس عام ١٩٦٧ بشأن حقوق المؤلف.

(٥) القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون **حقوق الملكية الفكرية**.

(٦) الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

(٧) الأمر رقم ٥/٣ المؤرخ في ١٩ جمادي الأولى ١٤٢٤ الموافق ١٩ جويلية ٢٠٠٣ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر المعدل والمتمم للأمر رقم ١٠/٩٧ المؤرخ في ٢٧ شوال ١٤١٧ الموافق ٦ مارس ١٩٩٧.

(٨) تقنين الملكية الفكرية الفرنسي الصادر عام ١٩٩٢.

(٩) قانون حماية حق المؤلف السوداني لعام ١٩٩٦.

(١٠) قانون حماية حق المؤلف الأردني الصادر عام ١٩٩٢.

(١١) معاهدة الويبو (Wipo) بشأن حق المؤلف والأداء والتسجيل الصوتي.

(١٢) معاهدة الانترنت الدولي (WCT).

– مراجع أجنبية:

(1) A. Bernard, L'œuvre multimédia un essai de qualifica– tion, Dalloz siry, Paris, 1995.

(2) A. Latreille Th. Maillard, Measure technique de prote– ction et d'information J–Cl.Civ.PLA,fasc.1660,2007,n° 27.

(3) A. Lucas, H.-J. Lucas, traité de la propriété littéraire et artistique , Litec, 2006, n°874, Paris, p.601.

(4) B: Fitzgerald, A. Fitzgerald, G. Middleton, Y Lim, T. Beale, Internet and E–commerce law Thomson,2007,4.160

(5) Claude Colombet, les grands principes du droit d' auteur, Unesco, lites, 1990.

(6) EDEMAN Bernard, L'oeuvre multimédia, Un essai de qualificat–ion, D 1995,Chron.

(7) FERAL–SCHUHL Christian: Cyber droit, Dalloz, 2eme édition, Paris, 1998.

(8) M. fiscor, the law of copyright and the internet, oxford, 2002, 6.67, p. 399.

(9) M. Vivant, J.- M. Bruguière droit d' auteur, Dalloz, 1er ed., 2009, n° 882, Paris, p.657.

(10) SEDALLIAN Valérie, droit de l'Internet Réglementa– tion, Responsabilités, Contrats, éditions Net Presse, collec– tion AUI, Paris, 1997.

(11) THERY Gerard, Les autorouutes de l'informationm rapport

au premier minister, Colletion des rapports officials, La Documentation française, octobre 1994.

(12) V. Ballet: Le droit d'dutcur sur les Oeuvres de peintre et de sculpturc these, Paris, 1910.

(13) V. Bry: La propritete industrielle litteraire et artistique, 3 ed, Paris, 1919.

(14) Voir: Bertrand André, le droit d'auteur et les droits voisins, 2' édition, D, Paris, 1999.

– مواقع الكترونية:

(١) الحسين اوباري، ماذا تعرف عن رخص المشاع الإبداعي، ٢٠١٤/٤/١٢، متاح على الموقع الالكتروني: new-educ.com.

(٢) تقرير اليونسكو بباريس، لسنة ٢٠٠٠، بعنوان: الاستخدام المنصف في العصر الرقميّ، تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٠/٠١/٢٢، متاح على الموقع: documents. http://webworld.unesco.org/infoethics2000

(٣) غادة دمشق، دور المشاع الإبداعي في إتاحة المعرفة، مركز أوال، للدراسات والتوثيق، ارشيفو، العدد٨، كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧.

(٤) يونس عرب، نظام الملكية الفكرية لمصنفات المعلوماتية، ص٢١، متاح على الموقع: الدليل الالكتروني للقانون العربي: www.arablawinfo.com